

الفصل الثاني (الأطعمة والأشربة)

- ١- كيفية الأكل .
- ١٢- ويظهر السمن .
- ٢- كيفية الشرب .
- ١٣- الدباء .
- ٣- كمية ما يأكل الإنسان .
- ١٤- العسل والطب .
- ٤- اللبن غذاء كامل .
- ١٥- السمك .
- ٥- التمر غذاء كامل .
- ١٦- البطيخ .
- ٦- التمر يذهب الداء ولاداء فيه .
- ١٧- أكل الثوم والبصل .
- ٧- الإفطار على التمر والرطب .
- ١٨- ماهية الخمر .
- ٨- النقي : الخبز الأبيض .
- ١٩- الادمان والخمر .
- ٩- خبز الشعير .
- ٢٠- الخمر داء ليست دواء .
- ١٠- نعم الأدم الخل .
- ٢١- والمخدرات أيضاً .
- ١١- زيت الزيتون .

١- كيفية الأكل:

لقد بين رسول الله ﷺ آداباً للطعام في فعله وفي قوله ولا شك أنه إنما فعل ذلك لأنها أفضل الأفعال للإنسان، وحثنا على ذلك لأن فيها مصلحتنا، ومن هذه الآداب:

(١) عدم الأكل قائماً:

فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال:

إن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً.

ف قيل لأنس: فالأكل؟!

قال: ذاك أشد أو أشد^(١).

(٢) عدم الاتكاء عند الأكل:

فعن أبي جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كنت عند رسول الله ﷺ، فقال: (إني لا أكل متكاً)^(٢).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال:

ما رأي رسول الله ﷺ، يأكل متكاً قط، ولا يطاء عقبه رجلان قط إن كانوا ثلاثة مشى بينهما، وإن كانوا جماعة قدم بعضهم...^(٣).

فتدل الأحاديث على كراهية كل ما يُعَدُّ الأكل فيه متكاً، ولا يختص بصفة بعينها والوقوف والاتكاء لاشك أنهما وضعان مؤثران في الأكل وأجهزة الهضم فهما إما يزيدان في الشراهية، فيأكل الإنسان زيادة عن حاجته، أو أنهما ليستا

من آداب المسلم، أو لغير ذلك من الأمور، ولعل أهل الطب والدارسين فيه يدرسون هذا الأمر ويتوصلون إلى فوائد كثيرة في ذلك.

هذا وقد وردت أحاديث في جواز الشرب قائماً وكذا في الطعام، فحمل العلماء أحاديث النهي على الاستحباب والحث على ما هو أولى وأكمل. ومن الآداب النبوية في الأكل التي فعلها رسول الله ﷺ، وحث عليها:

(١) الأكل باليد اليمنى:

فقد خصصت السنة اليد اليمنى للأفعال الكريمة، واليسار للأفعال القبيحة، وهذا إضافة إلى ما فيه من النظام الذي يصبغ حياة المسلم، فيه حفظ الصحة وعدم انتقال الأمراض المنتشرة، والأحاديث فيه كثيرة:

فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت:

« كانت يمين رسول الله ﷺ لطعامه وصلاته، وكانت شماله لما سوى ذلك » (٤).

وعن حفصة - رضي الله عنها - قالت:

« كان يجعل يمينه لأكله وشربه ووضوئه وثيابه وأخذه وعطائه، ويجعل شماله لما سوى ذلك » (٥).

وقد نهى رسول الله ﷺ المؤمنين أن يمسوا ذكركم بيدهم اليمين.

فعن أبي قتادة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

« إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه، ولا يتمسح بيمينه » (٦).

فكان من النظام الإسلامي أن تخصص اليد اليمنى للأمور الطيبة، واليد اليسرى للأمور المستقذرة، وفي هذا التنظيم الدقيق إبعاد قدر الإمكان لانتقال كثير من الأمراض وقد أمر رسول الله ﷺ، المسلم - بأن يأكل باليمين ونهاه عن أن يأكل بالشمال،^(٧)، في أحاديث كثيرة تنظم حياة المسلم وتبعد عنه الأضرار والأسقام والأمراض.

(٢). عدم النفخ في الطعام والشراب:

ومن الآداب النبوية أن الإنسان إذا أراد أن يأكل من طعام فوجده حاراً فلا ينفخ فيه ليبرده، وكذا لو رأى فيه شيئاً فلا ينفخه حتى يخرج منه، وكذا الشراب.

فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء، أو ينفخ فيه.

وبلفظ .. لم يكن رسول الله ﷺ ينفخ في طعام ولا شراب ولا يتنفس في الإناء ..^(٨).

وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ نهى عن النفخ في الشراب، فقال رجل: القذاة أراها في الإناء؟ فقال: أهرقها.

فقال: إني لا أروى من نفس واحد؟

قال: فأبْنِ القَدَحَ إِذَا عَنَ فَيْكَ .^(٩)

وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال:

(نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من ثُلْمَةِ القَدَحِ، وأن ينفخ في الشراب).^(١٠).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ نهى عن النفخ في الطعام والشراب. (١١).

(٣) عدم التنفس في الإناء :

وهذا الأدب قد نص عليه في حديث ابن عباس، وأبي سعيد الخدري السابقين.

(٤) غسل الأيدي قبل الطعام وبعده:

ومن الآداب الإسلامية التي سنّها رسول الله ﷺ أن يغسل الإنسان يديه قبل لطعام وبعده، أما قبل الطعام : فليزيل ما علق بيديه من الأوساخ، وبخاصة إذا كان عاملاً يعمل في شيء يؤدي إلى توسيع يديه، مما يسبب الضرر والأذى في جسم الإنسان إذا أكل دون أن يغسل يديه، بل في أي عمل، فإن كل ما حولنا مما يمس بالأيدي يحمل الجراثيم الكثيرة.

فعن سلمان رضي الله عنه قال : قرأت في التوراة، إن بركة الطعام الوضوء بعده فذكرت ذلك للنبي ﷺ، وأخبرته بما قرأت في التوراة، فقال رسول الله ﷺ : « بركة الطعام الوضوء قبله، والوضوء بعده » (١٢).

قال المنذري : والمراد بالوضوء : غسل اليدين.

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله ﷺ : إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وإذا أراد أن يأكل أو يشرب قالت : غسل يديه ثم يأكل أو يشرب. (١٣).

وعن أنس بن مالك، رضي الله عنه، قال : قال رسول الله ﷺ : (من أحب أن يكثر الله خير بيته فليتوضأ إذا حضر غداؤه، وإذا رفع) (١٤).

(٥) النهي عن الطعام الحار:

وقد وردت أحاديث توضح لنا أن ننتظر بالطعام الحار جداً حتى يبرد، ويذهب فوره ثم بعد ذلك نطعمه، وذلك لما في الطعام غير الحار من البركة، ومن المنفعة لنا في أجسامنا.

فعن أسماء بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - أنها كانت إذا ثردت غطته شيئاً حتى يذهب فوره، ثم تقول: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنه أعظم للبركة.. (١٥).

وعن جويرية - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ، كان يكره الطعام حتى يذهب فوره أو دخانه. (١٦).

وعن خولة بنت قيس - رضي الله عنها - وكانت تحت حمزة بن عبدالمطلب ﷺ قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ فجعلت له حريرة فقدمتها له، فوضع يده فيها فوجد حرها فقبضها، فقال: يا خولة، لا نصبر على حر ولا على برد، يا خولة إن الله أعطاني الكوثر وهو نهسر في الجنة، وما خلق أحب إليّ ممن يرده من قومك...

وفي رواية قالت: ففربت له عصيدة في ثور، فلما وضع يده أحرقت أصابعه، فقال: حس، ثم قال: إن ابن آدم إذا أصابه حر قال: حس، وإن أصابه برد قال: حس. (١٧).

وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ، أتى بصحفة تفور فأسرع يده فيها، ثم رفع يده، فقال: إن الله لم يطعمنا ناراً.

وفي رواية قال: أبردوا بالطعام، فإن الطعام الحار غير ذي بركة. (١٨).

فهذه الأحاديث تفيد أن لا يطعم الإنسان الطعام الحار وإنما ينتظر قليلاً حتى يذهب شيء من حره ثم يتناوله.

٢- كيفية الشرب:

كما أن للطعام آداباً وسنناً سنّها رسول الله ﷺ للمسلمين ليتبعوها كذلك فإن للشرب سنناً وآداباً فيها فوائد للمسلم الملتزم بها صحة وتعبدية، ومن ذلك:

(١) عدم الشرب قائماً:

وقد مر في الحديث عن آداب الطعام ذلك، ومثله عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً (١٩).

ومثله عن أبي هريرة (٢٠) وعن الجارود (٢١).

ولا شك أن في ذلك حكماً صحية وقد ورد جواز الشرب قائماً فيدل على استحباب الجلوس عند الشرب.

(٢) عدم الشرب على جرعة واحدة :

فعن عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال :

« لا تشربوا واحداً كشرب البعير، ولكن اشربوا مثني، وثلاث، وسموا الله إذا أنتم شربتم واحمدوا الله إذا رفعتكم » (٢٢).

فهذا الحديث يحث المسلم أن يتأنى في شرب الماء، ولا يشرب ما يريد أن يشربه دفعة واحدة، وإنما يقسمه على ثلاثة أنفاس، وذلك لما فيه من المنفعة الصحية، ولذلك قال أنس بن مالك : إن رسول الله ﷺ كان يتنفس إذا شرب ثلاثاً ويقول : « إنه أروى وأبرأ وأمرأ » (٢٣).

يعني أكثر إذهاباً للعطش وأبعد عن الأمراض، وأهنأ للنفس وأقوى على الهضم وأقل في ضعف الأعضاء وبرد المعدة ، (انظر فتح الباري في معنى الحديث

١٠/٩٦/٩).

وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

« إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يمسه ذكره بيمينه » (٢٤) .

وقد مر حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه والذي فيه، قال رجل :
إني لا أروى من نفس واحد ؟ قال : فأبني القدح إذاً عن فيك .. (٢٥) .
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، فإذا أراد أن يعود فلينجح الإناء، ثم ليعد إن كان يريد » .

وفي رواية « أن النبي ﷺ كان يشرب في ثلاثة أنفاس :
إذا أدنى الإناء إلى فيه يسمي الله فإذا أخره حمد الله يفعل ذلك ثلاثاً » .. (٣٤) .

٣- الشرب من أفواه الأسقية :

ومن المنطلق ذاته وهو الحفاظ على صحة المسلم، وعدم انتقال الأوبئة نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من أفواه الأسقية فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (٢٧) رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن اختناث الأسقية « [والاختناث : أن يشرب من أفواهها] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

« نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من فم القرية، أو السقاء » (٢٨) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما مثله . (٢٩) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت :

« نهى أن يشرب من في السقاء لأن ذلك يُنْتَنه » (٣٠) .

وكذا نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله عن الشرب من ثلمة القدح .

كما ورد في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال :

« نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله عن الشرب من ثلمة القدح ، وأن يُنْفَخ في

الشراب » . (٣١) .

٤- النهي عن الكرع من بركة الماء أو النهر الجاري :

ومن المنطلق ذاته نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله عن الشرب من بركة الماء وأمرهم أن

يأخذوا الماء بأيديهم ، ثم يشربوا من أيديهم .

فعن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال :

مررنا على بركة فجعلنا نكرع فيها ، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله :

« لا تكرعوا ، ولكن اغسلوا أيديكم ، ثم اشربوا فيها ، فإنه ليس إناء أطيب من

اليد » (٣٢) .

والكرع : تناول الماء بالفم من موضعه من غير أن يشرب بكفيه ، ولا بإناء ،

ولعل ذلك النهي حتى لا يدخل في أفواههم شيء مما يكون في الماء ، ففي الكرع

لا يظهر ، بينما يتضح في الأخذ بالأيدي ، أو أن الشرب باليد أكثر ملائمة للصحة

من الكرع ، والله أعلم .

فهذه الوصايا كلها في كيفية الشرب ، والحرص على أن يتناوله بطريقة

صحيحة لا تكون سبباً في وصول الأذى إلى الإنسان تشير إشارة واضحة إلى المعرفة العميقة لرسول الله ﷺ في صحة البدن، وصحة القلب، وصحة المجتمع، فكم في السنة النبوية المطهرة من قواعد صحية سامية سبقنا بها الأمم كلها منذ عصور وعصور.

٣- كمية ما يأكل الإنسان:

عن المقدام بن معد يكرب رحمته الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مأملاً آدمي وعاء شراً من بطن، بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة، فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه» (٣٣).

إن هذا البدن الذي يتحرك، وإن هذه الحواس التي تطل على الدنيا، وإن هذا العقل الذي يفكر ويدبر، كل ذلك يحتاج من الإنسان أن يمدّه بطاقة تتمثل في الغذاء الذي يتناوله الإنسان، ويتمثله الجسم، فيحوّله إلى مواد نافعة مفيدة تمد كل جهاز وكل عضو من أعضاء الجسم بحاجته التي يستطيع بها أن يقوم بعمله المكلف به.

ولكن الإنسان لما جعل الله تعالى من لذة في الطعام يقبل عليه بنهم ورغبة شديدة ربما يؤدي بذلك نفسه، ويضر بصحته.

ويأتي هذا الحديث من رسول الله ﷺ ليقول للإنسان:

إن الطعام ليس غاية في حد ذاته، وإنما هو وسيلة للحياة، جعله الله تعالى سبباً من الأسباب العادية التي يتعاطاها الإنسان في هذه الحياة لتستمر وتقوم، فالمهم في الطعام أن يقيم صلب الإنسان، فيوقفه منتصباً، وينهض صاحبه بأعباء الحياة المطلوبة منه بحسب عمله، واختصاصه.

فانتصاب القامة في الإنسان ويقاؤها كذلك يحتاج إلى الطعام بحسب عمل الإنسان الذي يؤديه في هذه الحياة فليس كل فرد يحتاج من الطعام ما يحتاجه غيره سواء بسواء لأن العمل والحركة النشيطة تحرق الطعام الذي يدخل البدن وتسرع في هضمه أكثر من السكون والراحة، فاللقيمات اللاتي تقمن الصلب إنما

تكون كميتها متناسبة مع عمل الإنسان وجهده الذي يقوم به في هذه الحياة، فكلما كان الجهد العضلي المبذول كبيراً كان المطلوب من الطعام يختلف كمّاً وكيفاً عن الجهد العقلي الذي يبذله رجل آخر، وكذا إذا كان العامل جالساً طول النهار يختلف عن ذاك الذي لا يهدأ صعوداً ونزولاً إلى غير ذلك من الأمور والأحوال التي يختلف فيها الناس في أعمالهم، وكل ذلك تعطينا هذه الكلمة التي قالها رسول الله ﷺ : (لقيمات يقمن صلبه) .

ولكنك أيها الإنسان لن تكتفي بهذه اللقيمات أي لن تكتفي بالطعام المقدر لحاجتك الذي يمكنك من عملك، فإن لم تكتف بقدر الحاجة فأنا أسدي لك نصيحة غالية وهي : أن لا تملأ معدتك أكثر من ثلثها من الطعام مبقياً الثلث الثاني للشراب الذي تتناوله من ماء أو غيره مع الطعام أو بعده، ولا تملأها أكثر من ذلك بل أبق الثلث الأخير فارغاً لتمكّن رئتيك من التنفس بصورة طبيعية دون أي مضايقة منها للمعدة أو لغيرها، فأبق أيها العبد المؤمن المصدق لرسول الهدى ﷺ ثلث معدتك لا تملأه، حتى ينساب هواء الزفير والشهيق عبر جهاز التنفس، دون أن يضغط الحجاب الحاجز أثناء حركته على المعدة فيضربها، ويزعجك، وفي ذلك إشارة إلى علاقة التنفس بملء المعدة من الطعام .

وقد جاء في كتاب (أمراض القلب) : السمنة : وهي لا تعني في المفهوم الطبي سوى الإفراط في الطعام، وعلاجها : (الأكل مع عدم الشبع) (/ ١٠١ /) .

وقال : لذلك نذكر دائماً أن من يأكل قليلاً يعيش كثيراً والعبرة في تجنب السمنة ليست فقط بالإقلال من الدهون في الطعام، ولكن بعدم الإفراط أيضاً في الأكل لأن أي غذاء سواء كان دهنيات أو نشويات أو زلاليات يتحول الزائد

منه إلى دهنيات تترسب في جدار الشرايين وتسبب ضيقها . أمراض القلب / ١٠١ / .

ويقول في كتاب (صحتك في الغذاء) عن هذا الحديث الشريف :

وهذا الحديث قمة من قمم الإعجاز الصحي، والوقائي، والغذائي، فهو من معجزات الرسول ﷺ وجوامع كلمه، وحكمته العالية، ومن القوانين التي سنّها الرسول ﷺ للأكل، وهذا النظام يعتبر أساساً للحياة البشرية إذا أراد الإنسان أن يعيش سليماً معافى من الأمراض فيكفي الإنسان لقيمات يقمن صلبه فلا تسقط قوته ولا تضعف معها، فإن تجاوزها فليأكل في ثلث بطنه، ويدع الثلث الآخر للماء، والثالث للنفس وهذا من أنفع ما للبدن، والقلب، فإن البطن إذا ما امتلأ من الطعام ضاق عن الشراب، فإذا أورد عليه الشراب ضاق عن النفس وعرض له الكرب والتعب، وصار محملة بمنزلة حامل الحمل الثقيل، هذا إلى ما يلزم ذلك من فساد القلب، وكسل الجوارح عن الطاعات وتحركها في الشهوات التي يستلزمها الشبع.

قال : ولذلك فالاعتدال في الغذاء هو قانون الطبيعة .. (- ٢١٠ / - ٢١١ /) .

يقول الدكتور حسان شمسي باشا :

(والرسول العظيم حين يخصص الثلث الآخر للنفس لم يشأ أن يتعرض لحقائق علمية لم تعرف إلا في القرن العشرين حين درس بافلوف العصارة المعدية عند الكلب حين فتح معدته، وتابع كيف يهضم الطعام وتفرز العصارات .

ولم يذكر الرسول الكريم شيئاً عما يجري في المعدة إلا أنه اكتفى بذكر الثلث الثالث للنفس، حيث إن الطعام بحاجة إلى هضم والهضم لا يتم بدون مفرزات المعدة فإذا امتلأت المعدة بالطعام فأين تجد العصارات الهاضمة مكاناً لها؟ فمن ملأ

معدته بالطعام والشراب ولم يدع فيها متنفساً شعر بعد ذلك بالتخمة وعسر الهضم.

وهناك سر آخر في هذا الحديث فقد ابتكر العلماء في الولايات المتحدة طريقة جديدة لإنقاص الوزن، وذلك بإدخال بالون إلى المعدة وينفخ بشكل يملأ ثلث المعدة ويبقى ثلثاً المعدة الآخرا فارغين للطعام والشراب وقد وجد الباحثون أنها طريقة فعالة في إنقاص الوزن . (انظر قيسات في الطب النبوي / ٥١-٥٢ /) .

فهذا حديث رسول الله ﷺ تثبته تجارب الطب الحديث وأبحاثه العلمية التجريبية ويقول الدكتور محمود الجزيري وهو من كبار أساتذة كلية الطب في جامعة دمشق:

(قد كنت أول ما عينت مدرساً في كلية الطب أقرر فائدة شرب الماء مع الطعام آخذاً بالحديث الصحيح « فثلث لطعامه وثلث لشرابه، وثلث لنفسه » .

وقد لاحظت فائدة ذلك بالتجربة على نفسي وعلى مرضاي الذين أصبح عددهم يزيد الآن على نصف مليون، وكان الطلبة آنذاك يعارضونني لأنهم يجدون في الكتب التي بين أيديهم والمأخوذة عن الأجانب ضد ذلك، وكنت أصر على رأيي وأخالف تلك الكتب، وأخيراً منذ سنين جاء علم الطب نفسه يقرر ما ذكره الحديث الشريف ويوصي بشرب الماء مع الطعام لأنه تبين للأطباء أن شرب الماء مع الطعام يفيد في زيادة إفرازات العصارات كلها في المعدة والكبد والأمعاء، ويساعد مهمة جهاز الهضم بتليين الطعام وصياغته كعجينة تنفذ فيها العصارات الهاضمة ويمنع القبض، وكنت أوصي المصابين بالقبض (الإمساك) المزمن بكثرة شرب الماء مع الطعام وكانت توصية ناجحة مائة بالمائة . . (نقله الدكتور نور الدين عتر في كتابه (السنة المطهرة والتحديات / ٧٦-٧٧ /) .

ويقول الدكتور فارس علوان عن هذا الحديث : فلا مجال للتساؤل بعد ذلك كم نأكل وكم هو الثلث فالثلث هو ثلث ما يملأ المعدة من طعام أي ثلث ما يستطيع الإنسان أن يأكله ويبقى الثلث الثاني للشراب أما الثلث الأخير فهو لسهولة عملية التنفس إذ المعدة الممتلئة تضغط على الحجاب الحاجز فتعيق وظيفة الرئتين ووظيفة القلب والدوران . وأكله الثلث هذا، إن كان لامحالة فاعلاً أي إن كان في ظروف خاصة كأن يكون قد بلغ به الجوع مبلغه أو يعلم أنه لن ينال طعاماً بعدها لفترة طويلة أو أن يكون ممن يبذلون قوة جسدية كبيرة في عملهم اليومي أما في الأحوال العادية وفي الحياة اليومية الطبيعية فتكفيه لقيمات بسيطة يقيم بها أوده، ويتقوى بها على أعمال الخير، وتعينه على فرائضه وواجباته .
(انظر، د / فارس علوان في كتابه (وفي الصلاة صحة ووقاية) / ١٣٤-١٣٥ / .

وفي أبها قام المحاضر بكلية الشريعة وأصول الدين الأستاذ الفاضل أحمد حميد بتطبيق هذا الحديث على نفسه في الطعام والشراب فكانت النتيجة أن نزل وزنه من (١١٥) إلى (٧٥) كيلاً .

فهذا الحديث من أبلغ الأحاديث الدالة على الإعجاز النبوي في العلوم الصحية الواضحة، لو أمعنا النظر فيه، واتبعنا هذا الهدي النبوي في حياتنا الخاصة، لكان المجتمع الإسلامي مجتمعاً صحيحاً قد أبعدت عنه أقسى أمراض العصر الحاضر، وهو « السمنة » فله ما أعظم هديه، وما أوسع علمه، وما أدق تعبيره .

٤- اللبن غذاء كامل:

إن اللبن في السنة النبوية مكانة كبيرة، وليس لأن اللبن هو أكثر الأشرية

شيوعاً في جزيرة العرب عندما جاء الإسلام، ولا لأن العرب كانوا يعتمدون عليه في حياتهم العامة، لأنه يمددهم بالغذاء، والري في كل الأوقات، ولا لأنه كان يقدم لكل طارق في نهار أو ليل بل لأنه ارتبط بأعز رحلة يقوم بها رسول الله ﷺ، رحلة يجوب فيها السموات السبع ويصل إلى سدرة المنتهى فقد ارتبط اللبن بهذه الرحلة الربانية التي نقله الله تعالى فيها ليريه من آيات ربه الكبرى، فقدم له اللبن مرتين مرة في بيت المقدس حيث أسري به ﷺ من مكة إليه فعطش عطشاً شديداً فقدم له اللبن ليزيل ما أصابه من العطش، وكذلك عندما عرج به إلى السماء، ورفع له البيت المعمور جيء له بإناء من خمر وإناء من لبن وإناء من عسل وإناء من ماء، فاختار اللبن أيضاً، فكان تقديم اللبن في أعز مكان، واختيار اللبن من رسول الله ﷺ، له معنى في نفس كل مسلم، فهو حيث كان، وأنى وجد، ومهما قدم له من الأشربة المنوعة فإنه سيختار اللبن، ذاك الشراب العظيم، العظيم في مكانته والعظيم في منفعته، والعظيم في ربه.

وإضافة إلى ذلك فقد أعطي اللبن في هذه الرحلة وساماً حيث اعتبره الملائكة، وعلى رأسهم جبريل عليه السلام علامة للفطرة السليمة التي فطر الإنسان عليها، فاختيار رسول الله ﷺ اللبن على الخمر وغيره من الأشربة التي قدمت إليه في هذه الرحلة المباركة دليل على ما يتمتع به من الفطرة السليمة التي يختار بها الإنسان المؤمن العاقل الذي يعرف ما يصلحه ويتعد عما يضره ولذلك حمد جبريل عليه السلام الله تعالى أن هدى محمداً ﷺ إلى الفطرة بهذا الاختيار وقال له: لو أخذت الخمر غوت أمتك (٣٤). و (٣٥). و (٣٦).

وذلك لأن أمته تبع له في كل عمل يقوم به.

وكذلك عندما عرج به ﷺ إلى السماء وقدمت له الآنية المختلفة فيما حوته من الأشربة اختار رسول الله (صلوات الله وسلامه عليه) اللبن، هناك فوق سبع سموات رغم أن الخمر الذي قدم إليه في ذلك المقام من خمر الجنة وهو ليس بمحرم التناول، لأنه لا يؤثر في العقل ولا يغتاله فليل له: (هي الفطرة التي أنت عليها وأمتك) (٣٧).

قال القرطبي: يحتمل أن يكون سبب تسمية اللبن فطرة لأنه أول شيء يدخل بطن المولود، ويشق أمعائه والسرف في ميل النبي ﷺ إليه دون غيره لكونه كان مألوفاً له ولأنه لا ينشأ عن جنسه مفسدة.

ويضاف إلى ذلك: أن اللبن يغني عن الطعام والشراب كما سيأتي ذكره وأن الموقف الذي كان فيه رسول الله ﷺ عندما قدمت إليه الأشربة كان يحتاج فيه إلى اللبن أكثر من حاجته إلى الماء أو غيره، والله أعلم، فقد ورد أنه عطش عطشاً شديداً، فكان هذه الرحلة الواسعة من مكة إلى بيت المقدس رغم سهولتها سببت في هذا العطش الذي شعر به.

وقد ذكر الإمام ابن حجر أن الاختلاف في عدد الآنية وما فيها يحمل على أن بعض الرواة ذكر ما لم يذكر الآخر، ومجموعها أربعة أنية، فيها أربعة أشياء من الأنهار الأربعة التي تخرج من أصل سدرة المنتهى.. (انظر فتح الباري ٧/٢٥٦).

وقال ابن المنير: لم يذكر السرف في عدوله عن العسل إلى اللبن كما ذكر السرف في عدوله عن الخمر، ولعل السرف في ذلك كون اللبن أنفع، وبه يشتد العظم، وينبت اللحم وهو بمجرد قوت، ولا يدخل في السرف بوجه، وهو أقرب إلى الزهد، ولا منافاة بينه وبين الورع بوجه، والعسل وإن كان حلالاً لكنه من

المستلزمات التي قد يخشى على صاحبها أن يندرج في قوله تعالى (أذهبتم طيباتكم) قال : ولا يعكر على ما ذكرته من أنه ﷺ كان يحب الحلوى والعسل ، لأنه إنما كان يحبه مقتصداً في تناوله لا في جعله ديدناً ولا تنطعاً . (انظر فتح الباري ٧٦/١٠ .

ولهذا أول رسول الله ﷺ سريان الري الحاصل من شرب اللبن في بدن الإنسان بالعلم .

فعن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : سمعت رسول الله ﷺ قال : « بينا أنا نائم أوتيت بقدر لبن ، فشربت حتى أني لأرى الري يخرج في أظفاري ، ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب .

قالوا : فما أولته يارسول الله ؟ قال : العلم » . (٣٨) .

وقد جاء تأويل اللبن في المنام بالفطرة كما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه (٣٩) وأبي بكرة رضي الله عنه (٤٠) .

وقال ابن أبي جمرة : تأول النبي ﷺ اللبن بالعلم اعتباراً بما بين له أول الأمر حين أتى بقدر خمر وقدر لبن فأخذ اللبن فقال له جبريل (أخذت الفطرة) (انظر فتح الباري ٤١١/١٢ .

وقال ابن العربي : اللبن رزق يخلقه الله طيباً بين أخبات من دم وفرث كالعلم نور يظهره الله في ظلمة الجهل ، فضرب به المثل في المنام .

هذا ما يقال عن مكانة اللبن في السنة وقد كان اللبن من الأشربة الأساسية لرسول الله ﷺ فقد قال أنس بن مالك رضي الله عنه :

« لقد سقيت النبي ﷺ بقدحي هذا الشراب كله : العسل والماء واللبن » (٤١) .

بل كان من المعروف لدى الصحابة الكرام أنه إذا استسقاهم رسول الله ﷺ أي طلب ما يسقونه فإنهم يأتونه باللبن السائغ الطازج ممزوجاً بالماء ليخففوا من دسمه ويكون أكثر استساغة في شربه، فعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال :
أتانا رسول الله ﷺ في دارنا هذه فاستسقى فحلبنا له شاة لنا فشبت (أي خلطت ومزجت أو أضفت) لرسول الله ﷺ من البئر فتناول القدح وشرب .. (٤٢).

وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل على رجل من الأنصار ومعه صاحب له فقال له النبي ﷺ : « إن كان عندك ماء بات هذه الليلة في شنة وإلا كر عنا قال :
والرجل يحول الماء في حائطه، قال : فقال الرجل : يا رسول الله عندي ماء بئث،
فانطلق إلى العريش، فانطلق بهما فسكب في قدح ثم حلب عليه من داجن له،
قال : فشرب رسول الله ﷺ ثم شرب الرجل الذي معه » . (٤٣)

وعندما شك الناس في صيام رسول الله ﷺ يوم عرفة، أرسلت له أم الفضل - رضي الله عنها - (٤٤) أو ميمونة - رضي الله عنها - (٤٥) بإناء فيه لبن فشرب منه
والناس ينظرون . في حوادث كثيرة في السنة النبوية يقدم لرسول الله ﷺ اللبن
للسقيا فكأن اللبن كان شرباً رئيسياً عند رسول الله ﷺ وكذلك كان الصحابة
يهدونه لرسول الله ﷺ في قصص كثيرة (٤٦) . مما كان يخفف من قلة الطعام في
بيت النبوة .

وقد حث الرسول الكريم ﷺ على إهداء اللبن فعن البراء بن عازب - رضي الله
عنهما - قال : قال النبي ﷺ : « ومن منح منيحة لبن، أو منيحة ورق، أو هدى زقافاً
فهو كعتق رقبة » (٤٧) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ ، قال :

« ألا رجل يمنح أهل بيت ناقة تغدو بعس (وهو الفدح الكبير) وتروح بعس! إن أجرها لعظيم » (٤٨).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، أنه نهى فذكر خصالاً وقال :
« من منح منيحة غدت بصدقة، وراحت بصدقة صبوحتها وغبوقها » أي ما حلب
من اللبن بالغداة والعشي (٤٩).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال :
« جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فسأله عن الهجرة، فقال : ويحك إن الهجرة
شأنها شديد فهل لك من إبل؟
قال : نعم

قال : فتعطي صدقتها؟ قال : نعم .
قال : فهل تمنح منها شيئاً؟ قال : نعم .
قال : فتحلبها يوم وردها؟ قال : نعم .
قال : فاعمل من وراء البحار إن الله لن يترك من عملك شيئاً » (٥٠).
فحسبه رسول الله ﷺ أن يمنح من إبله شيئاً ليثيبه الله تعالى على ذلك إن
استمر في هذا العطاء .

وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما -، قال : قال رسول الله ﷺ :
« أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء
ثوابها وتصديق مواعودها إلا أدخله الله بها الجنة » (٥١).

فجعل رسول الله ﷺ أعلى خصال الخير هي (منيحة العنز) والمقصود بذلك أن يعطي عنزة لبونة لقوم يستفيدون من لبنها، وذلك لما يتميز به اللبن من منافع جمّة وفوائد كثيرة .

وقد أوصانا رسول الله ﷺ بلبن البقر خاصة، رغم قلة البقر في جزيرة العرب حينئذ بالنسبة الى الغنم والإبل وأنها شفاء من كل داء :

فعن طارق بن شهاب - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « إن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له شفاء فعليكم بالبان البقر فإنها ترم من كل الشجر » (أي تاكل) (٥٢) .

واللبن غذاء كامل كما بين ذلك رسول الله ﷺ .

فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال :

دخلت مع رسول الله ﷺ أنا وخالد بن الوليد على ميمونة - رضي الله عنها - فجاءتنا بإناء من لبن فشرب رسول الله ﷺ وأنا عن يمينه وخالد عن شماله فقال لي : الشربة لك فإن شئت آثرت بها خالداً، فقلت : ما كنت أؤثر على سؤرك أحداً ثم قال رسول الله ﷺ : « من أطعمه الله طعاماً فليقل : اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيراً منه ومن سقاه الله لبناً فليقل : اللهم بارك لنا فيه، وزدنا منه » .

وقال رسول الله ﷺ : « ليس يجزىء مكان الطعام والشراب غير اللبن » وفي رواية « ما أعلم شرباً يجزىء عن الطعام غير اللبن » (٥٣) .

يشير بذلك رسول الله ﷺ إلى ما في اللبن من المواد النافعة الكثيرة التي تغني الإنسان عن الطعام وكأنه يقول إن اللبن فيه كل ما يحتاجه الإنسان من المواد النافعة التي يحتاجها جسمه، ويأخذها من الطعام .

وقد كان رسول الله ﷺ يشرف بنفسه على سقاية الفقراء اللبن .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

« كان أهل الصفة أضياف أهل الإسلام لا يأوون على أهل ولا مال ، والله الذي لا إله إلا هو إن كنت لأعتمد بكبدي على الأرض من الجوع ، وأشد الحجر على بطني من الجوع . ولقد قعدت يوماً على طريقهم الذي يخرجون فيه ، فمر بي أبو بكر فسألته عن آية من كتاب الله ما سألته إلا ليستتبعني ، فمر ولم يفعل ، ثم مر عمر ، فسألته عن آية من كتاب الله ما سألته إلا ليستتبعني ، فمر ولم يفعل ، ثم مر أبو القاسم ﷺ ، فتبسم حين رأيته ، وقال : أبو هريرة ، قلت : لبيك يا رسول الله .

قال : الحق ، ومضى فاتبعته ، ودخل منزله ، فاستأذنت فأذن لي ، فوجد قدحاً من اللبن ، قال : من أين هذا اللبن لكم ؟

قيل : أهدها لنا فلان .

فقال رسول الله ﷺ : أبا هريرة .

قلت : لبيك . قال : الحق إلى أهل الصفة فادعهم ، وهم أضياف أهل الإسلام لا يأوون على أهل ولا مال إذا أتته الصدقة بعث بها إليهم ، ولم يتناول منها شيئاً ، وإذا أتته هدية أرسل إليهم فأصاب منها وأشركهم فيها فسأني ذلك ، وقلت : ما هذا القدح بين أهل الصفة ، وأنا رسوله إليهم ، فسيأمرني أن أديره عليهم ، فما عسى أن يصيبني منه ؟ وقد كنت أرجو أن يصيبني منه ما يغنيني ، ولم يك بد من طاعة الله وطاعة رسوله ، فأتيتهم فدعوتهم ، فلما دخلوا عليه ، أخذوا مجالسهم .

قال : أبا هريرة ، خذ القدح فأعطهم .

فأخذت القدح فجعلت أناوله الرجل فيشرب حتى يروى، ثم يرده فأناوله الآخر حتى انتهت به إلى رسول الله ﷺ وقد روي القوم كلهم، فأخذ رسول الله ﷺ القدح فوضعه على يده، ثم رفع رأسه فتبسم، وقال: أبا هريرة اشرب، فشربت ثم قال: اشرب: فلم أزل أشرب، ويقول: اشرب، ثم قلت: والذي بعثك بالحق ما أجد له مسلكاً، فأخذ القدح، فحمد الله وسمى وشرب». (٥٤).

فكون رسول الله ﷺ ينادي أهل الصفة لإسقائهم اللبن بصورة خاصة دليل على ما في هذه المادة من غذاء كامل يمكن أن يسد رمق الجوع والفاقة التي يعيشها هؤلاء الفقراء المعدومون.

ويقول د/علي أحمد الشحات:

(والحقيقة أن اللبن أكمل الأغذية من الناحية البيولوجية رغم أنه ينقصه قليل من العناصر الذاتية، ولكن رغم ذلك يعد أفضل من أي غذاء منفرد وحيد ولا توجد أي مادة غذائية أخرى يمكن أن تقارن مع اللبن من حيث قيمته الغذائية المرتفعة وذلك لاحتوائه على المواد الغذائية الأساسية الضرورية التي لا يستغني عنها جسم الإنسان في جميع مراحل نموه وتطوره، فاللبن يعد من أحسن الأغذية للأطفال، والناشئين والبالغين والمسنين على السواء، فعلاوة على أنه ينفع الصغار في حياتهم المقبلة ويكسبهم مناعة ضد كثير من الأمراض فإنه أيضاً يفيد الكبار كثيراً لقيمته الغذائية المرتفعة).

ويعد اللبن ومنتجاته من المواد الغذائية الضرورية الهامة للإنسان في معظم بلاد العالم، (ص ٦٣-٦٤/ من نشرة هيئة الإعجاز العلمي للقرآن الكريم والسنة في رابطة العالم الإسلامي عن العمل واللبن).

ثم تكلم الدكتور عن العناصر والمركبات الغذائية الحيوية الموجودة في اللبن
فذكر:

- البروتينات (وتمتاز البروتينات الموجودة في الحليب بأنها ذات حيوية
عالية)

- الأحماض الدهنية

- اللاكتوز (سكر اللبن)

- الفيتامينات (أ - د - هـ - ك - ب ١ - ب ٢ - ج - الكولين)

- الماء

- الكالسيوم (ويعتبر الحليب ومشتقاته أحد أهم مصادر هذا المعدن في
الغذاء)

- الفوسفور - الماغنيزيوم - الصوديوم - البوتاسيوم - الكلور - الكبريت -
الروبيديوم - الليثيوم - الباريوم - المنجنيز - الاسترانثيوم - الألومنيوم - الفلور -
النحاس - اليود - الزنك - الكوبالت

والأنزيمات المساعدة على الهضم (انظر البحث المشار إليه (٦٤-٦٨ /) .

وقال : وهكذا يتجلى لنا بوضوح أن النبي ﷺ قد أشار إلى قيمة اللبن
الغذائية في زمن لم يكن يدرك الناس وقتئذ تركيب اللبن، وما يحتوي عليه من
عناصر ومركبات الغذاء الحيوي الهام التي لا تجتمع في شراب غيره .

ثم لما تقدم العلم، وتوفرت الأجهزة توصل العلماء والباحثون إلى اكتشاف
المواد الغذائية التي يحتوي عليها اللبن من البروتينات والكربوهيدرات،
والسكريات والدهون والمعادن، والفيتامينات ٠٠ وغير ذلك .

فمن أخبر رسول الله ﷺ بهذه الحقائق في وقت يستحيل فيه على الإنسان أن يتوصل إلى ما توصل إليه اليوم بعد رحلة شاقة من الدراسة والبحث وصل من خلالها إلى نتائج تتوافق مع ما أخبر به وذكره إنما هو بتعليم الله تعالى له . فالعناية الإلهية تحيط برسول الهدى ﷺ وتحيط بأمره إذا اتبعت تعاليمه وتشريعاته وهدايته، فإن فيها خيرهم في الدنيا وقوة أجسادهم وقلوبهم وعقولهم، وخيرهم في الآخرة حيث فيها النجاة من غضب الله وناره .

اللهم اجعلنا من الذين يقتدون بالرسول الكريم ﷺ اقتداءً كاملاً ويهتدون بهدأته على الوجه الأكمل .

إضافة إلى ما سبق ذكره فإن الحليب يقي من كثير من الأمراض :

١- فبعد دراسات أجريت في جامعة كاليفورنيا، نصح الدكتور الذي قام بها الناس أن يشربوا ما بين كوبين إلى ثلاثة أكواب من الحليب القليل الدسم للوقاية من سرطان القولون، وعزا ذلك إلى غنى الحليب بالكالسيوم وفيتامين (د) إلا أنه قد تكون هناك آليات أخرى تعطي وقاية من هذا السرطان .

وأجريت دراسات في استراليا عام (١٩٨٧ م) أن الحليب يخفف من الإصابة بسرطان المستقيم والقولون .

وأما في اليابان فتشير الدراسات إلى أن تناول الحليب يقلل من الإصابة بسرطان المعدة .

٢- ومن المعروف لدى عامة الناس أن تناول الحليب عند المصابين بقرحة المعدة يخفف من ألمها واكتشف العلماء في جامعة (نيويورك) أن الحليب يحتوي على مادة تسمى (البروستاغلاندين) هي التي تقي من القرحة، وكأن هذه المادة

تحت خلايا المعدة على تشكيل حاجز من مادة مخاطية تقي غشاء المعدة من تخريش المواد الكيميائية وهذه المادة توجد في دسم الحليب فإن قشدة الحليب، والحليب كامل الدسم أغنى ما يكون بهذه المادة. ويعتقد بعض الباحثين أن الحليب يقي من حدوث القرحة رغم أنه لايشفي قرحة موجودة سابقاً، ومهما يكن فإن اكتشاف مادة البروستاغلاندين في الحليب تلك المادة التي تماثل في تركيبها الدواء الحديث للقرحة يجعل في الحليب سراً غامضاً لا بد أن تكشفه الأيام.

٣- تعتبر الإسهالات الإنتانية أحد أهم أسباب الوفيات عند الأطفال، ومن أهم أسبابها فيروس يسمى (روتا فيروس) وقد لاحظ الباحثون في جامعة (جون هوبكنز) في الولايات المتحدة عن وجود مضادات لهذا الفيروس عند معظم الأبقار التي درسوها وهذا يعني أن تلك الأبقار كانت قد أصيبت بهذا الفيروس فشكلت له أجساماً مضادة وقد وجدوا أن الحليب الطازج غير المبستر أو المعقم غني جداً بهذه المضادات وأما اللبن المبستر فهو يحتوي على ٧٧٪ من هذه لأجسام المضادة.

إلا أن الحليب المعقم الذي تم تسخينه لدرجة الغليان قد فقد كل هذه المضادات النافعة وكذلك الأمر بالنسبة للحليب البودرة.

٤- يعتقد البعض أن الإسهال المزمن عند الأطفال الصغار الذين يشربون حليباً خالياً من الدسم يمكن شفاؤهم بامتناعهم عن شرب هذا الحليب واستبداله حليباً كامل الدسم.

ولا يعرف العلماء بالضبط الآلية التي يمارسها الحليب في هذا المجال.

٥- في تجارب أجريت في جامعة (روهر في ألمانيا) أثبتت أن لبن البقر ينتج مضادات الجرثومة تسمى (لايشريشيا القولونية) والتي تسبب إسهالات عند الأطفال كما تسبب التهابات في الرئة والحجاري البولية والبريتوان، داخل جوف البطن، فكانت النتائج مشجعة للغاية فقد شفي ٨٤٪ من الأطفال الذين أجريت عليهم التجارب .

٦- جاء في كتاب الأطعمة والتغذية طبعة (١٩٨٩م) :

يعتبر الحليب أكثر غذاء متكامل وجد على سطح الأرض، حيث إنه قد صمم ليكون غذاء لكل مولود للحيوانات اللبونة (كالبقر والمعز والغنم) والإنسان وبذلك فإنه يؤمن كميات كافية من الغذاء .

ومع ذلك فإن الحليب فقير بالفيتامين (سي) والحديد إلا أن الأطفال يولدون وفي أجسامهم كمية من الحديد والفيتامين (سي) تكفيهم لعدة أسابيع .

وما يثير العجب أن عناصر الحليب الغذائية تكون بحالة جاهزة للهضم ولا يضيع منها أثناء الامتصاص في الأمعاء إلا النزر القليل والحليب ليس غذاء مفيداً للأطفال فحسب بل هو غذاء عظيم لكل جيل .

(ينظر فيما سبق من البحوث العلمية التجريبية عن الحليب كتاب د/ حسان شمسي باشا: قياسات من

الطب النبوي والأدلة العلمية الحديثة ١٧٧-١٨٨) .

فهذا الاهتمام النبوي بالحليب له دلالات علمية عظيمة، تشير إلى عمق المعرفة العلمية التي كان رسول الله ﷺ قد زوّد بها من الله تعالى، والتي استوعبت أموراً كثيرة يعسر إحصاؤها، والإحاطة بها، فكان إخباره عن اللبن هو إعجاز علمي واضح لا يتمارى به اثنان فلله ما أعظم هذا الرسول، وما أكرمه على الله تعالى، وأدله على ما ينفع الإنسان في حياته الأولى والأخرى .

٥- التمر غذاء كامل:

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال:

« لا يجوع أهل بيت عندهم تمر ».

وفي رواية قال: « يا عائشة بيت لا تمر فيه جياع أهله، قالها مرتين أو ثلاثاً وفي رواية « بيت لا تمر فيه كالبيت لا طعام فيه » (٥٥).

فهذا الحديث يدلنا فيه رسول الله ﷺ أن التمر يمد بني الإنسان بالغذاء الضروري ويشبعهم فلا يحتاجون إلى غيره، ولذلك كان هو الطعام الذي لا غيره في بيت رسول الله ﷺ، لأشهر.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: « إنا كنا آل محمد ﷺ لنمكث شهراً ما نستوقد بنار، إن هو إلا التمر والماء ».

وفي رواية « والله يا ابن أختي، إنا كنا لننظر إلى الهلال ثم الهلال ثلاثة أهلة في شهرين، وما أوقد في أبيات رسول الله ﷺ نار ».

قال عروة: قلت: يا خالة، فما كان يعيشكم؟

قالت: الأسودان، التمر والماء إلا أنه كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار، وكانت لهم منائح، (أي شياهاً أو نوقاً) فكانوا يرسلون لرسول الله ﷺ من ألبانها فيسقيناه...

وفي رواية « توفي رسول الله ﷺ حين شبع الناس من الأسودين التمر والماء » (٥٦) فالتمر غذاء يكفي الإنسان في حياته لأنه يحتوي على أكثر ما يحتاجه الإنسان من المواد الغذائية فهو يحتوي على المواد التالية: ٢،٢٪ ماء ٨٧،٤٪ كربوهيدرات - ٢،٨٪ دهن - ٢،١٪ بروتين - ٥،٥٪ ألياف

كما أن المائة غرام من البلح تعطي (٣٥٣) سعراً حرارياً .

وقد ثبت أن البلح مورد جيد لفيتامين (أ) كما أنه مورد لا بأس به لفيتامين (ب) (الثيامين) وهو غذاء صحي سهل الهضم فقد برهنت الدراسات والاختبارات العملية أن التمر وجبة غذائية ممتازة تحتوي على فيتامين (أ) ، وفيتامين (ب ١ و ب ٢) والسكر سهل الهضم بعكس المواد النشوية الأخرى .

- إضافة إلى هذا، فإن هناك معادن كثيرة موجودة في التمر حتى أطلق عليه اسم (منجم) ففيه : الحديد والكالسيوم والفوسفور والمغنيزيوم والكبريت والصوديوم والبوتاسيوم، والكلور، والنحاس، والمنغنيز، والكوبالت، والزنك والفلورين والعفص .

وقد لاحظ بعض الأطباء الباحثين أن سكان الواحات لا يعرفون السرطان، قال : والمعتقد أن غنى التمر بعنصر المغنيزيوم هو السبب في ذلك (انظر في ذلك، د / عبدالله عبدالرزاق السعيد في كتابه (الرطب والنخلة) / ١١١-١٤٧ / ومحمد السيد أرناؤوط في كتابه (صحتك في الغذاء) ١٣٤-١٣٥ /) .

فلعل هذا ما يفسر بقاء رسول الله ﷺ وأهله بدون طعام غير التمر والماء .
وقد كان رسول الله ﷺ يأكل التمر منفرداً، ومع الزبد (٥٧) أو مع الخبز (٥٨)، ويأكل الرطب مع القثاء (٥٩)، والبطيخ بالرطب (٦٠) .
ولهذا أيضاً رأينا رسول الله ﷺ يتسحر عندما يريد الصيام بالتمر (٦١) ليكون عوناً له على الصيام .

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال :

« نعم سحور المؤمن التمر » (٦٢) .

٦- التمر يذهب الداء ولا داء فيه:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن وفد عبد القيس قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فبينما هم عنده قعود إذ أقبل عليهم، فقال لهم:

« خير تمراتكم البرني يذهب الداء، ولا داء فيه » (٦٣).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « خير تمراتكم البرني يذهب الداء ولا داء فيه » (٦٤).

الأصل في كل ما تنتجه الأرض من الثمرات الطازجة أن لا يكون فيها داء ولا ضرر إلا إذا أخذ بطريقة غير طبيعية، أو أكثر منه الإنسان، والتمر من هذه الثمرات التي أوجدها الله تعالى لنا، فالأصل فيه أن لا يكون فيه داء، وهو بما فيه من المعادن والمواد الأخرى تذهب الداء بإذن الله تعالى، لكن التمر إضافة إلى هذا لا يكون وسيطاً في نقل الجراثيم.

فقد قامت السلطات الصحية في العراق بالتعاون مع خبراء المنظمة الصحية العالمية باختبارات للتأكد من عدم صلاح التمر كناقل لجراثيم مرض الهيضة (الكوليرا) وعلى هذا الأساس قام المعهد البكتريولوجي المركزي العراقي بالتعاون مع الخبير الدولي لمنظمة الصحة العالمية (الدكتور أوسكار فيلزنر فيلد، الاختصاصي بالكوليرا) بإجراء اختبارات عملية، فقد لوثت تمر طرية من الأنواع التي تصدر بالأسواق الخارجية بجراثيم مرض الهيضة وبنسبة من (١٠٠ - ١٠٠٠) مرة أكثر مما يشاهد في براز المريض بالهيضة، واستخدم لذلك ثلاث سلالات مختلفة من الضمات.

وقد ظهر أن الضمات لم تعش أكثر من ثلاثة أيام، وهذا يعني أن التمر لو

تعرضت إلى تلوث شديد تصبح خالية من العامل المرضي للهيضة خلال ثلاثة أيام من الظروف الطبيعية، وصدر قرار اللجنة بذلك بتاريخ ١٩٦٦/٩/٥ م.

(انظر الأستاذ عبد الجبار كتاب نخلة التمر / ٨٤٤-٨٤٥ /) .

وقد ذكر أن التمر مصدر كثير من الأدوية إذا أريد إنتاجها منها، مثل: البنسلين والأورومايسين والعديد من المضادات الحيوية وفيتامين ب ١٢ وبعض الهرمونات، (انظر د/ جبار حسن النعيمي في كتاب فسلجة وتشريح ومورفولوجي نخلة التمر / ٢١٢) .

وقالوا: (التمر مصدر لدواء جديد يدعى « ديو ستولنس » وهو مهم جداً في الطب حيث يصفه الأطباء لمعالجة الروماتيزم وأمراض العيون (من كتاب سيدة الشجر لعبد القادر باش أعيان العباسي / ١١١ /) .

وصدق رسول الله ﷺ فالتمر دواء ولا يحمل داء ..

وعن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال :

« إن في عجوة العالية شفاء، وإنها ترياق أول البكرة » (٦٥) .

(والعجوة: ضرب من أجود تمر المدينة وألينه، والترياق (دواء يعالج به المسموم فأطلق على العجوة ذلك الاسم تشبيهاً به) .

وعن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال :

« من اصطبغ كل يوم سبع تمرات من عجوة لم يضره سم ولا سحر ذلك اليوم إلى الليل » (٦٦) .

واصطبغ: أي تناوله صباحاً .

فليُنظر ما في العجوة من مضادات للسم تؤثر فيه، ويبقى تأثيرها طول
النهار، وليُنظر أيضاً كونها تؤخذ في الصباح على الريق فهذا رسول الله ﷺ
يعطينا النتيجة التي توصلنا إلى الاستفادة من التمر في أمور مختلفة، وما علينا إلا
أن نطيعه في ذلك، ولا مانع أن نقوم بالتجارب على التمر لإثبات ما قاله ﷺ ..

٧- الإفطار على التمر والرطب:

عن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« إذا أفطر أحدكم ، فليفطر على تمر ، فإنه بركة ، فإن لم يجد تمرًا ، فالماء ، فإنه طهور » . (٦٧) .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلي على رطبات فإن لم تكن حسا حسوات من ماء .. » (٦٨) .

وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« من وجد تمرًا فليفطر عليه ، ومن لم يجد فليفطر على الماء فإنه طهور » (٦٩) .

فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الفعلية والقولية ترشد المؤمن إلى أن يكون أول ما يتناوله بعد يوم كامل يقضيه في الصيام عن الطعام هو التمر والرطب فإذا لم يجد واحداً منهما فليفطر على الماء .

والتمر والرطب من المواد المفيدة لجسم الإنسان وكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يختارهما للصائم فذلك لحكم ومنافع في هذه المادة، لعل منها :

أن التمر يحتوي على نسبة عالية من سكر الفواكه (الفركتوز أو الليفيولوز) وسكر الفواكه هذا له تأثير منشط للحركة الدودية للأمعاء وبذلك فإنه يكافح الإمساك فالتمر يساعد على تليين الأمعاء .

إضافة إلى هذا فإن التمر تحتوي على مواد سكرية سهلة الامتصاص بنسبة عالية، حوالي سبعين إلى ثمانين بالمائة والكيلو غرام الواحد من التمر يعطي طاقة حرارية عالية حوالي ثلاثة آلاف من السعرات، وهو القدر الذي يحتاجه الإنسان العادي من الطاقة الحرارية .

والسكريات الموجودة في الرطب والتمر تمتص بسرعة فائقة وفي أقل من ساعة وهو عبارة عن (سكر العنب وسكر الفواكه) وكلاهما أحادي يمتصان مباشرة من جدار الأمعاء الدقيقة وبسهولة.

كما تحتوي التمر على سكر القصب وهو ثنائي وهو سهل الهضم أيضاً فيتحول بواسطة خميرة (السكراز) الموجودة في العصارة المعوية إلى (سكر العنب وسكر الفواكه) فيمتص من جدار الأمعاء الدقيقة إلى الدم ثم إلى الأنسجة ليولد لطاقه الحرارية المطلوبة للجسم بعد تمثيله وتحويله إلى ماء وثنائي أكسيد الكربون فلهذا كان التمر أنسب الأغذية للصائم أول ما يبدأ به لإمداده بالطاقة الحرارية ولسهولة هضمه على المعدة والأمعاء.

(انظر د/ عبدالله عبدالرزاق في كتابه (الرطب والنخلة) ١٣٢-١٣٤).

وإننا نلاحظ أن رسول الله ﷺ كان من سنته الابتداء بالتمر يوم الفطر بعد الانتهاء من صيام شهر رمضان، وقبل الذهاب إلى صلاة العيد فعن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات»، - زاد في رواية «ويأكلهن وتراً» (٧٠).

ولعل ذلك لكي تتهيأ المعدة لاستقبال الطعام في يوم الفطر حيث إنها اعتادت الصيام لمدة شهر كامل فيبدأ بالتمر الملين للمعدة لتأكل بعد ذلك ماشاءت من أنواع الطعام.

وجاء في كتاب (صحتك في الغذاء):

.. لكي تتهيأ المعدة لاستقبال وجبة الطعام بعد صيام ساعات طويلة يبدأ بتناول مادة سكرية مثل: عصير الفاكهة أو كوب من الشاي واللبن، أو بعض تمرات

من البلع كما كان يفعل رسول الله ﷺ .

بعد كسر الصيام ينتظر الصائم لمدة عشرة دقائق قبل تناول أي طعام حتى تعود المعدة لحالتها الطبيعية بعد أن كانت في حالة استرخاء خلال فترة الصيام . / ٣٠٤ /

قلت : وذلك ما يفعله المسلمون حيث يفطرون على التمر ثم يقومون الى الصلاة ثم يعودون إلى الطعام المعد وقد تهيأت معداتهم لاستقباله .

فلله الحمد والمنة الذي جعلنا من أمة محمد بن عبد الله ﷺ ، الذي علمه من العلوم وهداه إلى ما فيه مصلحة الناس في الدارين .

ويقول الدكتور حامد أحمد حامد في كتابه (رحلة الإيمان في جسم الإنسان) :

.. يحتوي التمر على نسبة عالية من السكريات سريعة الامتصاص وحيث إنه يحتوي على نسبة عالية من الفوسفور، غذاء المخ، نجد أن الإفطار على التمر له حكمة فسيولوجية بالغه تتمثل في سرعة زوال الخمول والكسل كما يزول الشعور بالجوع، وينشط الذهن وتتهيأ أجهزة الهضم لما ستستقبله من طعام بعد صلاة المغرب .. / ٣١٩ / .

أقول : ولعل من فوائد التمر الجمة ومنافعه المتعددة هي التي دفعت رسول الهدى ﷺ ليخص التمر في الحث على التصديق منه في أحاديث كثيرة :

فعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « اتقوا النار ولو بشق تمرة » (٧١) .

وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« اجعلوا بينكم وبين النار حجاباً ولو بشق تمرة » (٧٢).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« ليتق أحدكم وجهه النار ولو بشق تمرة » (٧٣).

وعن عائشة - رضي الله عنها - قال لها النبي صلى الله عليه وسلم :

« يا عائشة استتري من النار ولو بشق تمرة، فإنها تسد من الجائع مسدها من الشبعان » (٧٤).

ومثله عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه بلفظ « تقع من الجائع موقعها من الشبعان » (٧٥).

وعن جرير بن عبدالله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من صاع بره، من صاع تمره .. حتى قال : ولو بشق تمرة) (٧٦).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، إلا أخذها الرحمن بيمينه (وإن كانت تمرة) فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل ويربها كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله » (٧٧).

وعن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال :

« إن الله ليربي لأحدكم التمرة، واللقمة كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله حتى تكون مثل أحد » (٧٨).

فالتصدق بالتمر على الفقراء الذين لا يجدون غذاء إنما هو بمثابة إحياء لهم، ومدهم بكل عناصر الحياة، فلا شك أن الناظر إلى هدي رسول الله ﷺ في التمر يستدل بوضوح أنه رسول من عند الله تعالى علمه العلم النافع والدقيق في شؤون الحياة كلها وهو بدوره يدلنا على ما فيه خيرنا، ويوضح لنا ما ينفعنا.

٨- النقي، الخبز الأبيض؛

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « والذي بعث محمداً ﷺ بالحق ما رأى منخلًا، ولا أكل خبزاً منخلًا، منذ بعثه الله عز وجل، إلى أن قبض . قال عروة : قلت : كيف تأكلون الشعير؟ قلت : كنا نقول : أف . . (٧٩) .

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن أبا حازم سألته : هل رأيتم في زمن النبي ﷺ النقي؟ قال : لا .

قال : فهل كنتم تنخلون الشعير؟ قال : لا . ولكن كنا ننفخه .

وفي رواية : هل أكل رسول الله ﷺ، النقي؟

فقال سهل : ما رأى رسول الله ﷺ النقي من حين ابتعثه الله تعالى حتى قبضه الله تعالى، قال : فقلت : هل كانت لكم في عهد رسول الله ﷺ مناخل؟ قال : ما رأى رسول الله ﷺ منخلًا من حين ابتعثه حتى قبضه الله . (٨٠) .

والنقي : هو الخبز الحواري والحواري : ماحور من الطعام - أي بيض، والخبز الحواري الذي نخل مرة بعد مرة .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال :

« ما رأى رسول الله ﷺ رغيفاً محوراً بواحد من عينيه حتى لحق بالله » (٨١) .

وعن أم أيمن رضي الله عنها « أنها غربلت دقيقاً، فصنعتة للنبي ﷺ رغيفاً، فقال : ما هذا؟ قالت : طعام نصنعه بأرضنا، فأحببت أن أصنع منه لك رغيفاً، قال : رديه فيه ثم أعجنيه » (٨٢) .

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال : لم يكن ينخل لرسول الله ﷺ الدقيق (٨٣)
فنجد في هذه الأحاديث الكريمة أن رسول الله ﷺ لم يكن يأكل من الخبز
الأبيض المنخول، الذي ذهبت نخالته، ولم يكن يسمح بذلك بل يأمر بأن يرد في
الخبز حتى يأكله مع الخبز غير المنخول، فما هو السبب في ذلك ياترى ؟ هل له
حكمة يؤيدها العلم؟

يقول (براساد) أحد كبار العلماء الأمريكيين المختصين بالمعادن النادرة في
كتابه (المظاهر الغذائية والسريية للمعادن النادرة، طبعة ١٩٨٧م)، يقول :

كنت أعمل في إيران عام ١٩٥٨م في مستشفى بشيراز، وذات يوم دخل
علي مريض يبلغ من العمر إحدى وعشرين عاماً، وكنت أظنه لايتجاوز العاشرة
من العمر كان قرماً مصاباً بفقر الدم وخصيتاه ضامرتان، تضخم كبده، وطحاله
وتسلك جلده وتقشر، وسألته عما يأكل؟ كان طعامه لايتجاوز خبزاً مصنوعاً من
طحين أبيض، أجل الخبز الأبيض فقط .

قال : وخلال الأشهر التالية رأيت حالات وحالات مماثلة لذلك المريض كان
غذاؤهم الخبز الأبيض فقط، واكتشفنا أخيراً أن هؤلاء جميعاً كانوا مصابين بنقص
في زنك الدم .

ويقول الدكتور ليون : إن استبدال الطحين الأسمر بالطحين الأبيض يمكن أن
يؤمن كمية كافية من الزنك لحاجة الجسم تقيه من الأمراض الناجمة عن نقصه ..
(د/حسان شمسي باشا في كتابه قياسات من الطب النبوي ٢١٥-٢١٩ / وقد تكلم أيضاً عن أسباب
حصول نقص الزنك، والمواد الغنية بهذه المادة لم أر الحاجة إلى نقل ذلك) .

وهنا نرى أن رسول الله ﷺ حين كان له هذا الموقف من الخبز الأبيض كان
موقفاً حكيماً صادراً عن علم ومعرفة، وافقته بعد أربعة عشر قرناً البحوث

والدراسات العلمية الحديثة .

فالرسول ﷺ ، ما أكل منذ أرسله الله تعالى إلا الخبز الأسمر غير المنخول فلماذا نأكل نحن الخبز الأبيض المنخول وندع الخبز الأسمر مع علمنا بأن الفوائد الكثيرة والمنافع العظيمة تكمن في داخله بفضل الله تعالى؟ فعلى المسلم أن يهتدي بهدي هذا النبي الكريم، ففي سننه العجب العجاب، والخبر الصواب .

٩- خبز الشعير:

عاش رسول الله ﷺ في جزيرة العرب، وكانت آنذاك قليلة الزراعة ولذا كان الكثير منهم لا يجدون البر، ولا يستخدمونه، وكان طعامهم يومئذ الشعير (٨٤).

قال عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - كان رسول الله ﷺ يبيت الليالي المتتابعة طاوياً، وأهله لا يجدون العشاء وكان عامة خبزهم خبز الشعير (٨٥).

لذلك قال أنس بن مالك رضي الله عنه: «إن فاطمة رضي الله عنها ناولت النبي ﷺ خبز الشعير فقال: «هذا أول طعام أكله أبوك منذ ثلاثة أيام.. زاد في رواية «فقال: ما هذه؟ فقلت: قرص خبزته فلم تطب نفسي حتى آتيتك بهذه الكسرة» (٨٦).

وكأن خبز الشعير كان أكثر الخبز شيوعاً، وأقله كلفة، ولهذا ضربوا بذلك مثلاً فعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله ﷺ من الدنيا، ولم يشبع هو ولا أهله من خبز الشعير» (٨٧).

وكذا قالت عائشة رضي الله عنها: «ما شبع آل محمد من خبز الشعير حتى قبض» (٨٨).

وكانوا في مجلس عند عمرو بن العاص رضي الله عنه بالإسكندرية فذكروا ما هم فيه من العيش، فقال رجل من الصحابة:

« توفي رسول الله ﷺ وما شبع أهله من الخبز الغليث ».

قال موسى، راويه: أي الشعير والسلت إذا خلطا. (٨٩).

ومر أبو هريرة رضي الله عنه بقوم بين أيديهم شاة مصلية، أي مشوية، فدعوه فأبى أن يأكل، قال: «خرج رسول الله ﷺ من الدنيا ولم يشبع من الخبز الشعير» (٩٠).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «إن رسول الله ﷺ مات ودرعه رهن عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير» (٩١).

وكذا قالت عائشة وأسماء بنت يزيد وأنس - رضي الله عنهم - (٩٢) ولعله هو أو بقيته الذي كان عند عائشة - رضي الله عنها - حيث قالت: لقد توفي النبي ﷺ وما في بيتي من شيء يأكله ذو كبد إلا شطر شعير في رف لي فأكلت منه حتى طال علي، فكلته، ففني .. (٩٣).

وكان طعامهم قليلاً لا يجدونه دائماً حتى خبز الشعير، فعن أبي أمامة رضي الله عنه قال:

«ما كان يفضل عن أهل بيت رسول الله ﷺ، خبز الشعير» (٩٤).

وعن يوسف بن عبد الله بن سلام - رضي الله عنهما - قال:

«رأيت النبي ﷺ أخذ كسرة من خبز الشعير فوضع عليها تمره وقال هذا إدام هذا» (٩٥).

وكان الصحابة يفرحون يوم الجمعة لطعام تصنعه لهم إحدى الصحابيات من سلق وشعير، (٩٦).

حتى الدعوات التي كان يدعو الصحابة رسول الله ﷺ إليها كان خبز الشعير عنصراً رئيسياً فيه، فعن جابر رضي الله عنه في قصة الخديبية أنه دعا رسول الله ﷺ إلى بيته وعنده شويهة وصاع من شعير، (٩٧) وعن أنس أن خياطاً دعا رسول الله

ﷺ لطعام صنعه، قال أنس فذهبت مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام فقرب إلى رسول الله ﷺ خبزاً من شعير ومرقاً فيه دبء وقديد... (٩٨).

وكذا في دعوة أبي طلحة لرسول الله ﷺ كان الشعير قوامها (٩٩). ولما فتحت خيبر عامل رسول الله ﷺ أهلها بشطر ما خرج من زرع أو تمر فكان يعطي أزواجه كل عام مائة وسق، ثمانين وسقاً من تمر وعشرين وسقاً من شعير، (١٠٠).

كل هذا من فعل النبي ﷺ وأصحابه يدلنا دلالة واضحة على مكانة الشعير في حياة الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وذلك لضعف حالهم وقلة المال الذي بين أيديهم ولكن هذا الاختيار كان له فوائد جمة ومنافع كثيرة اكتشفها العلم الحديث.

فإن ارتفاع كولسترول الدم يؤدي إلى حدوث تصلب في الشرايين وقد يؤدي ذلك إلى خثرة - جلطة - في القلب أو في الدماغ.

وقد أثبتت الدراسات العلمية أن الشعير يخفض كولسترول الدم حيث يتدخل في صناعة الكبد للكولسترول.

ونشرت مجلة ليبيدز عام (١٩٨٥م) مقالاً حول فوائد الشعير وغيره من النباتات في معالجة ارتفاع كولسترول الدم جاء فيه:

لقد قام خبراء من قسم الزراعة في أمريكا بإجراء بحوث على الشعير، فتبين أنه يحتوي على ثلاثة عناصر كلها تقوم بخفض كولسترول الدم.

وأظهرت دراسة أجريت في جامعة (مونتانا) في الولايات المتحدة أن الكولسترول قد انخفض بنسبة ١٥٪ عند أولئك الذين أعطوا ثلاث وجبات في اليوم تحتوي على أطعمة غنية بالشعير، واستمرت التجربة مدة ستة أسابيع.

وقامت شركات الأدوية بتصنيع كبسولات تحتوي على زيت الشعير، وأشارت التجارب التي أجريت في جامعة (ويسكونسين) في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن هذه الكبسولات تخفض مستوى الكوليسترول في الدم بمقدار يتراوح بين ٩-١٨٪ عند مرضى القلب الذين أجريت لهم عملية مفاغرة لشرايين القلب .

وتقول جين كاربر: إن طحين الشعير شائع الاستعمال في الشرق الأوسط حيث الإصابة بأمراض شرايين القلب قليلة نسبياً .

والشعير غني بالألياف فكل ١٠٠ غ منه تحتوي على (٥ و ٦) غ من الألياف وقد أجريت تجارب على المرضى المصابين بالإمساك المزمن أعطي فيها هؤلاء البسكويت المصنوع من الشعير فتبين أن ٨٠٪ من الذين تناولوا ثلاثة أقراص من هذا البسكويت يومياً قد شفوا تماماً من الإمساك، وأقلعوا عن استعمال المسهلات ويؤكد الباحثون على ضرورة استعمال الشعير بكامل قشرته، وليس الشعير الخالي من القشرة، ومن تجارب جامعة ويسكونسين تبين أن الشعير لا يخفض الكوليسترول فحسب بل إن فيه مواداً كيميائية لها فعل مضاد للسرطان، ومن هذه المواد مادة تسمى (بروتيازا نهيتور) والتي تثبط فعل المواد المسرطنة في الأمعاء . وفي كتاب (الفيتامينات الحيوية) يقول الدكتور (غريفيت) : يحتوي الشعير على (البكتين) و (السليلوز) و (البروتين) و (النشاء) و (السكروز) و (الليجنين) و (المالت) و (النيتروجين) و (الهوردنين) .

وهناك فوائد مفترضة للشعير وهي أنه مادة مرمة للجهاز الهضمي، يمنع تخريش المعدة والأمعاء وتقي الأنسجة المخرشة . (انظر د/ حسان شمسي باشا في كتاب :

قيسات من الطب النبوي ٩٥-٩٩). كما ينظر ماكتب في موضوع (الطعام والمريض).

وهنا أيضاً نرى الإعجاز العلمي واضحاً في الاهتمام بالشعير حيث أولاه رسول الله ﷺ عنايته التامة، ولازم أكله، وجعله المادة التموينية لأهل بيته.

١٠- نعم الأدم الخل:

عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال :

« نعم الإدام - أو الأدم - الخل »

وفي رواية أن رسول الله ﷺ قال لها : هل من غداء ؟

قالت : عندنا خبز وتمر وخل ، فقال رسول الله ﷺ :

« اللهم بارك في الخل ، فإنه كان إدام الأنبياء قبلي ، ولم يفتقر بيت فيه خل » (١٠١) .

وعن أم هانئ رضي الله عنها ، قالت : « دخل علي رسول الله ﷺ فقال : هل عندكم شيء ؟ فقلت : لا ، إلا كسر يابسة ، وخل » . فقال النبي ﷺ قريبه فما أقفر بيت من أدم فيه خل » (١٠٢) .

وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « نعم الأدم الخل » .

وفي رواية قال : « كنت في ظل داري فمر بي رسول الله ﷺ ، فلما رأيته وثبت إليه فجعلت أمشي خلفه ، فقال : ادن ، فدنوت منه ، فأخذ بيدي فانطلقنا حتى أتى بعض حجر نسائه ، أم سلمة أو زينب بنت جحش ، فدخل ، ثم أذن لي ، فدخلت ، وعليها الحجاب ، فقال : أعندكم غداء ؟ فقالوا نعم ، فأتي بثلاثة أقراص ، فوضعت على نقبي ، فقال : هل عندكم من أدم ؟ فقالوا : لا ، إلا شيء من خل ، قال : هاتوه ، فأتوه به ، فأخذ قرصاً فوضعه بين يديه ، وقرصاً بين يدي ، وكسر الثالث باثنين فوضع نصفاً بين يديه ونصفاً بين يدي » .

وزاد في رواية « فجعل يصطبغ به ويقول : نعم الإدام الخل » وفي رواية : « فإن

الخل نعم الأدم هو»، قال جابر: ما زلت أحب الخل مذ سمعت من رسول الله ﷺ، وقال طلحة: ما زلت أحب الخل مذ سمعته من جابر. (١٠٣) هذا حكم رسول الله ﷺ بأن خير الأدم هو الخل: فما السبب الذي جعل الخل بهذه المثابة؟

ذكرت موسوعة مارتيندل الصيدلانية أن للخل فوائد عديدة بالاستعمال الخارجي ومنها:

- ١- يستعمل ممدداً في معالجة حالات التسمم بالمواد القلوية (كالصودا وغيرها).
 - ٢- يفيد الخل المحلول بالماء في تخفيف الحمى، إذ يوضع الخل الممزوج بالماء على شكل كمادات لتخفيف ارتفاع الحرارة.
 - ٣- وجد أن الخل يفيد في معالجة اللسان الأسود، الناجم عن المعالجة بالمضادات الحيوية عن طريق الفم، تشفى هذه الحالة إذا استعمل الخل مرة أو مرتين لمدة أسبوع واحد.
 - ٤- يفيد محلول الخل بالماء في تلطيف آلام المفاصل الملتهبة، حيث يوضع على المفصل الملتهب على شكل كمادات فيخفف من تلك الآلام.
 - ٥- ثبتت فعالية الخل في معالجة لدغات النحل، ولدغات السمك الهلامي، فإذا ما فرك مكان اللدغة بمزيج يحتوي على ملعقة صغيرة من الملح مع ملعقة صغيرة من الخل فإن الألم يخف فوراً ولا ينجم عن اللدغة أي التهاب.
- وقد أجريت تجارب على خل التفاح فوجد أنه يشفي العديد من الأمراض فيفيد في علاج آلام المفاصل، والتهاب الأنف التحسسي، والربو، واضطرابات الأمعاء والرشوحات، كما يستخدم كوسيلة لإنقاص الوزن.

ويقول الدكتور: سيريل سكوت، وموريس هانس عن فوائد خل التفاح:

- إنه يمنع الإسهال لاحتوائه على مادة قابضة .

- ينشط عملية الهضم والاستقلاب في الجسم .

- يمنع تنخر الأسنان .

- يقتل الطفيليات في الأمعاء .

- يمكن استعماله لتحسين الهضم عند أولئك الذين لديهم نقص في حمض المعدة .

ويقول: إن الخل ليس دواء لكل داء إلا أنه ينشط العمليات الحيوية في الجسم ويمكن أن يفيد في الوقاية من السممة والتهابات الأنف والحنجرة والحساسية وأكد كتاب (التغذية الكاملة):

أن الخل يفيد في علاج الإسهال فيعطى ملعقة إلى ملعقتين في كأس من الماء المغلي أو من المياه المعدنية لعدة مرات في اليوم .

ويقول: يقوم الخل بفعل مطهر للأمعاء وبعض الناس ينصح باستعماله لغرغرة الفم والحلق، فيطهر جوف الفم من الجراثيم .

إلى أن قال: إن الخل يفتح فصلاً رائعاً في الحياة . (قبسات من الطب النبوي / ٧٣ - / ٧٧) .

إنها النبوة الإلهية التي جعلت رسول الله محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه يعلم هذه العلوم كلها، فما شيء يمدحه أو يحبه، إلا ويكون فيه حير كثير لمن تبعه بذلك .

١١- زيت الزيتون،

وردت أحاديث عن رسول الله ﷺ تحت على اكل الزيت وعلى الادهان به، كما أن بعضها يدل على استعمال رسول الله ﷺ، الزيت في دهن شعره، كما جاءت الإشارة إلى استعماله دواء، وهذه الأحاديث:

عن أبي أسيد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ، قال:

«كلوا الزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة» (١٠٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ، قال: (كلوا الزيت وادهنوا به فإنه مبارك) (١٠٥).

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: «كلوا الزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة» (١٠٦).

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«عليكم بزيت الزيتون فكلوه وادهنوا به فإنه ينفع من الباسور» (١٠٧).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بخطمي وأشنان، وادهنه بشيء من زيت غير كثير».. (١٠٨)

وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال:

«أمرنا النبي ﷺ أن نتداوى من ذات الجنب بالقسط البحري والزيت» (١٠٩).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه كان يقول: «إذا شققت يد المحرم أو رجلاه، فليدهنهما بالزيت أو السمن» (١١٠).

وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - يدهن بالزيت ويروي ذلك مرفوعاً، إلى النبي ﷺ. (١١١). وقد كان رسول الله ﷺ يأكل الزيت مع الخبز في البيت، ولكنه كان قليلاً، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: لقد مات رسول الله ﷺ وما شبع من خبز وزيت في يوم واحد مرتين.. (١١٢).

هذه وصايا رسول الله ﷺ، وتقول الأبحاث الحديثة:

إن ثمرة الزيتون يشكل الزيت ٧٠٪ منها، ويتكون هذا الزيت من جليسيريدات وحموض متعددة وتحتوي ١٠٠ جرام من الزيتون على المواد التالية:

— بروتينات ٠،٩ جم — دسم ١١ جم — بوتاسيوم ٩١ ملجم

— كالسيوم ٦١ ملجم — ماغنيزيوم ٢٢ ملجم — فوسفور ١٧ ملجم

— حديد ١ ملجم — نحاس ٠،٢٢ ملجم — كبريت ٣٦ ملجم

وتختلف كمية الصوديوم والكلور حسب الوسط الموضوع فيه الزيتون ووسطياً:

الصوديوم يقدر بـ ٢٢٥٠ ملجم

والكلور يقدر بـ ٣٧٥٠ ملجم

ويعطي تناول ١٠٠ جم من الزيتون (١٠٣) حريرة (كلوري) ويعتبر الزيتون فقيراً من السكريات وتحتوي ١٠٠ جرام من الزيتون (١٨٠) ميكرو غرام من الكاروتين وهي طليعة الفيتامين (أ)، كما يحتوي على كميات قليلة من الفيتامين (ب).

وهو غني بالفيتامين (ي) وهو فيتامين أساسي في تركيب الخلايا ونشاط

الأنزيمات، كما أنه فيتامين مخصب مقو للنسل، (ينظر كتاب الزيتون بين الطب والقرآن ٥٥-٥٦ / وصحتك والغذاء ١٣٨-١٣٩ / وكتاب قبسات من الطب النبوي ١٩-٣٧ / كلها لحسان شمسى باشا).

وهذا ما يحتوي عليه زيت الزيتون، فلا جرم أن يوصي رسول الهدى ﷺ بأن يكون إداماً للناس يأكلونه ويعتنون به، علماً بأن جزيرة العرب لم يكن الزيتون من منتجاتها الزراعية، ولا زيت الزيتون من صناعاتها المحلية.

أما من الناحية الطبية فإن زيت الزيتون يرفع مستوى الكولسترول النافع في الدم مما يقلل احتمال الإصابة بأمراض شرايين القلب لأن الكولسترول المفيد (وهو كولسترول الدسم البروتينيه ذات التركيز المرتفع (H.D.L) يقوم بازاحة الكولسترول الضار (L.D.L) من مواضعه من الخلايا ونقله الى الكبد حيث يتخلص منه هناك فهو ينقص معدل الكولسترول في الدم، وينقص أيضاً مستوى الدسم البروتينيه ذات التركيز المنخفض (L.D.L) بالإضافة إلى أنه لاينقص من مستوى الكولسترول المفيد وبذلك يحمي القلب من أمراض الشرايين القلبية فهو أفضل من زيت الذرة (انظر زيت الزيتون ٥٧-٥٨).

وقد أظهرت دراسة أجريت على (١٠٨٠٠) رجل وامرأة أن مستوى الكولسترول وضغط الدم والسكر في الدم كان أقل عند الذين يكثرون من تناول زيت الزيتون، مما يفسر كيف يلعب تناول زيت الزيتون دوراً فعالاً في الوقاية من ذبحة وجلطة القلب (السابق / ٦٥).

وهناك دراسات كثيرة تدل على هذا الأمر بالإضافة إلى أن في زيت الزيتون عاملاً قوياً يحارب مرض شرايين القلب ويقوم بفعل مضاد للتخثر حيث يقي من

حدوث الجلطات كما يقوم بالإقلال من امتصاص الكولسترول في الجسم .

كما يمكن لزيت الزيتون أن يزيد من إنتاج البروستاسيكلين، وبالتالي يخفض ضغط الدم، ويمكن أيضاً لزيت الزيتون أن يؤثر على استقلاب وإنتاج واستهلاك الجسم للأنسولين وهذا يفسر التأثيرات المفيدة لزيت الزيتون على سكر الدم (السابق / ٧٥ /) . إضافة إلى هذا وجد الباحثون أن زيت الزيتون ليس له أي تأثير ضار على المرارة أو الصفراء، إضافة إلى ما ذكر فإن دائرة المعارف الصيدلانية (مارتيندل) تقول عن فوائد زيت الزيتون :

١- زيت الزيتون مادة مغذية وملطفة وذات فعل ملين خفيف (مضاد للإمساك) .

٢- يمكن استعماله كحقنة شرجية لتليين الكتل البرازية المسببة للإمساك .

٣- يستعمل مستحلباً كجزء من غذاء خال من البروتين في بعض الحالات المرضية .

وتقول الدائرة عن استعمال الزيت للجلد :

- لزيت الزيتون فعل ملطف ومهدئ للسطوح الجلدية الملتهبة .

- يستعمل لتطرية صملاخ الأذن .

- يستعمل كمادة مزلفة في المساج .

- يدخل في تركيب المراهم والصابون .

- يستخدم كوسيط في المحاليل الزيتية كحقن وريدية .

- وقد عدد الدكتور حسان شمسي باشا استعمالات زيت الزيتون في

الوصايا البريطانية والطب العربي، ومن ذلك :

– لجعل الشعر براقاً – لمنع قشرة الرأس – للجلد الجاف .

– لتطرية الجلد – لمعالجة حب الشباب – للأقدام المتعبة .

– للعناية بجدار الوجه والجسم .

– لوقف سقوط الشعر .

– لعلاج تشقق الأيدي والأرجل في البرد (انظر كتاب زيت الزيتون / ٧٩-٨٣ / إلى

غير ذلك من الفوائد العديدة التي اكتشفها الخبراء في الحديث والقديم من أطباء المسلمين وغيرهم وسيستمر البحث على الفوائد والمنافع، والخيرات الكامنة وراء نبتة الزيتون العظيمة المعمرة، ويبقى حديث رسول الله ﷺ معلماً بارزاً من معالم العلم اللدني الذي أعطاه الله تعالى إياه ويبقى حديثه العام إعجازاً علمياً على مدى الدهور وكر العصور الذي تحدث به منذ أربعة عشر قرناً شاهداً على عظيم علمه وواسع معرفته وإيجازه وذلك بكلمتين فقط :

(كلوا الزيت وادهنوا به) .

بالرغم من فقر البلاد العربية إذ ذاك من هذه المادة، وعدم اتساع توريدها إلى تلك البلاد، فأشار بالأكل إلى كل المنافع التي يمكن أن يجنيها الإنسان من زيت الزيتون بواسطة الجهاز الهضمي، وأشار بالادهاان إلى كل المصالح التي يحصلها الإنسان عن طريق وصول الزيت إلى جلد الإنسان .

فصدق رسول الله ﷺ، فيما أخبر به، وفيما حثنا عليه من أمور دينية

ودنيوية .

١٢- ويظهر السمن:

عن عمران بن حصين - رضي الله عنهما - قال: قال النبي ﷺ:

«خيركم قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم إن بعدهم قوماً يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون، ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن» (١١٣).

وورد نحوه عن عبدالله بن مسعود (١١٤) وأبي هريرة (١١٥) وعائشة (١١٦) وبريدة الأسلمي (١١٧)، رضي الله عنهم.

يخبرنا رسول الله ﷺ عن بعض المتغيرات في المجتمع الإسلامي والمجتمعات الإنسانية الأخرى التي تعيش فوق هذه الأرض بعد زمنه الذي عاش فيه وقرنين بعده، ومن تلك المتغيرات التي أريد الإشارة إليها هنا، وأنا أتكلم عن الأمور الطبية في حديث رسول الله ﷺ:

(ظهور السمن) أو نشأته، أو فشوه وانتشاره، وكل هذه الألفاظ ترجع إلى أن (السمن) سيصبح في المجتمع الإنساني ظاهرة تلفت النظر بعد أن لم يكن.

ولا شك أن السمن أنواع، فمنها وراثي وقابلية جسمية لا يستطيع الإنسان التغلب عليها إلا بتعب شديد جداً، وأما الأنواع العادية الأخرى، فإنها ترجع في كثير منها إلى التغير الذي يطرأ على الإنسان في أسلوب حياته التي يعيش، وفي نوعية طعامه الذي يأكل، وفي حركته، وتنقلاته.

فظهور السمن ينطوي على إخبار بتطور كبير يطرأ على الحياة الإنسانية في تلك الأمور التي ذكرت وقد حدث هذا فعلاً في وقتنا الحاضر أكثر من أي وقت

آخر سبق رغم الوعي الصحي الذي تبثه وسائل الإعلام المختلفة مسموعة ومرئية ومقروءة .

فأسلوب الحياة الذي كان يعيشه الإنسان لم يكن يتجاوز الزراعة أو الرعي وكلا الأسلوبين يحتاجان من الإنسان إلى جهد كبير يبذله حتى يستطيع أن يحصل على ما يسد به رمقه، ويكفيه هو وأسرته، فوسائل الزرع كانت بدائية والجوائح الطبيعية لم يكن الإنسان يعرف الكثير عن مقاومتها أو تجنبها، أو التقليل من تأثيرها على نفسه أو على زرعه ويقال نفس الشيء عن الصناعة .

ولذا لم تكن الحياة وأساليبها توفر للإنسان من وسائل الراحة الكثير، حتى التجارة كان أهلها قلة وكانت الوسائل فيها صعبة فلا وجود للطرق المعبدة ولا للطائرات ولا للسيارات ولا وسائل الاتصالات المختلفة بل كانت وسائل الحياة في كل أمر شاقة متعبة .

أما اليوم فقد أصبح كل شيء يدعو الجسم إلى السمن، فأسلوب الحياة قد وفر الكثير من الجهد والتعب والعرق، فالإنسان من مكانه في بلده يستطيع أن يتصل بالعالم كله، ويستطيع أن يعقد صفقات كبيرة فيما بينه وبين الأسواق العالمية حتى لو اضطر للسفر فإن وسائل السفر لا تحتاج من الإنسان الى كبير عناء، وحتى في الصناعة أصبح عمله أن يراقب الآلة كيف تعمل، ويوقفها عند أي عطل طارئ، وقل مثل ذلك للزراعة والرعي وتربية الحيوان .

وإضافة إلى هذا فإن التطور الكبير الذي طرأ على أسلوب تحضير الطعام وتنوعه الكبير بصورة لا مثيل لها في السابق، مما يجعل الإنسان متناولاً لكمية أكبر من السابق وأكثرها يدعو إلى السمن وأخيراً تنقل الإنسان وحركته فهو لا

يكثُر الحركة بقدميه ولا بيديه إلا نادراً وبصورة قليلة فالسلم الكهربائي ينقله إلى أعلى وإلى أسفل والسيارة تنقله إلى أي محل يريد فحركته خفيفة بطيئة، ويظهر (السمن) كلمة تخبر عما حدث في هذا العالم من تطور شامل في كل وسائل

وجاء في كتاب (صحتك في الغذاء) عن السمنة، قوله:

قوله تعالى ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١]. حيث يأمرنا قرآن ربنا العظيم بعدم الإسراف في الأكل والشرب، ولقد أصبحت هذه القاعدة التي تأمر بها الآية الشريفة الأساس في الطب الوقائي، والعلاجي وتعتبر قمة في الإعجاز الطبي الوقائي والعلاجي وما من مرجع من المراجع الطبية إلا ونجد التأكيد فيه على ضرورة أن يحد الإنسان ويقلل من أكله وشربه، (نقلاً من كتاب (القرآن وقاية وشفاء للمرحوم عبدالرزاق نوفل)).

قال: بل هناك من العلماء من يجعلون دستور علاجهم لمرضاهم أن يقللوا من طعامهم ومنع أكلات معينة عنهم حيث إن كل بلعة غذائية أو جرعة ما زيادة عن حاجة الإنسان إنما تدفعه إلى المرض حقاً. / ٢٠٤ / .

قال: ومن أخطر أمراض الإسراف في الطعام والشراب حدوث البدانة والسمنة وما تسببه من أعباء إضافية على القلب والكبد والمرارة والبنكرياس والمعدة، وما يتصل بها من غدد وما يصب فيها من إفرازات يتسبب منها أو عنها: ارتفاع ضغط الدم، وتضخم الكبد وأمراض القلب والشرابين حتى الذبحة أو الشلل أو الموت المفاجيء، (/ ٢٥٠ / من الكتاب المذكور).

وقد سبق أن ذكرت في مبحث كمية ما يأكل الإنسان .. ما حدده رسول الله ﷺ من الطعام، وهو ثلث المعدة، وذلك بأن يقوم الإنسان عن الطعام قبل أن يشعر بالشبع.

ويذكر الكتاب المذكور العوامل التي تؤدي إلى السمنة نقلاً من كتاب (السمنة خطر ولكن لها علاج .. للدكتور حلمي رياض جيد ..) أذكرها مختصراً لها:

- ١- الإسراف في تناول الطعام .
 - ٢- نوع الطعام فالنشويات لا تعطي الإحساس بالشبع إلا بملء البطن .
 - ٣- الحالة النفسية، فالقلق يدفع الشخص إلى الشراهة في تناول الطعام .
 - ٤- الوراثة .
 - ٥- أمراض عصبية تزيد في وزن الإنسان .
 - ٦- الاضطرابات الهرمونية فقد يحدث نقص في وظيفة الغدة الدرقية فيؤدي إلى البدانة . (انظر كتاب صحتك في الغذاء، لمحمد سيد أرناؤوط ٢٠٥-٢٠٦) .
- ثم يتكلم عن بعض الأمراض التي تسببها البدانة، وقد كان علاج السنة للسمنة علاجاً وقائياً يمنع من ظهورها إذا اتبعنا السنة النبوية في هديها وإرشادها، فصلى الله تعالى على معلم الإنسانية ما يقيها من المضار ويعلمها المنافع في كل مجالات الحياة . ويقول الدكتور حسان شمسي باشا في كتابه (كيف تقي نفسك من أمراض القلب) : (لا بد لحماية قلبك من المخاطر من اتباع نظام غذائي سليم) .
- ثم بين ماهي الأمور التي يجب تجنبها وما يحسن الإكثار منه، فيذكر أن الدهون أنواع منها ما هو مرغوب فيه وهي نوعان : لا مشبعة وحيدة، ولا مشبعة عديدة . وما هو مرغوب عنها (وهي الدهون المشبعة) وتوجد بشكل أساسي في الأغذية ذات المنشأ الحيوي .

ثم قال: وقد أكدت الدراسات أنه كلما زادت كمية الدهون المشبعة في الطعام زاد انتشار أمراض شرايين القلب، والغذاء الغني بالدهون المشبعة يرفع كولسترول الدم وبالتالي يحدث تصلباً في الشرايين ومنها شرايين القلب التي قد تصاب بالانسداد محدثة جلطة (احتشاء) في القلب / ٤١-٤٢ / إلى أن يقول: تنصح الهيئات الصحية الدولية بأن لا تتجاوز كمية الدهون المتناولة يومياً ٣٠٪ من الدهون يومياً، والحقيقة أن معظم سكان العالم يستطيع العيش على أقل من ذلك بكثير (٢٠-٣٠) جراماً من الدهون يومياً / ٤٦ / .

قال: والخلاصة فإن الحمية الفقيرة بالدهون يمكن أن تنقص من مخاطر حدوث أمراض شرايين القلب والسرطان معاً. / ٤٦ / .

قال: وينصح الخبراء الآن بأن لا تتجاوز كمية الكولسترول المتناولة في الطعام عن (٣٠٠) ملغ في اليوم ولا تخش أبداً في الإقلال من تناول الكولسترول في غذائك، فإن الكبد كما ذكرنا يصنع ٧٠٪ من الكولسترول اللازم للجسم / ٤٧ / .

ويقول: الإفراط في تناول السكر يزيد في البدانة ويفاقم الداء السكري، وحيث إن هناك علاقة بين البدانة ومرض السكر، وارتفاع ضغط الدم، ومرض شرايين القلب، فإنه ينصح بتجنب الإفراط في تناول السكر، وينبغي التنبيه إلى تجنب البسكويت والشوكولاته فهما من أكثر مصادر السكاكر في الطعام.. / ٥٠ / . (انظر كذلك «غذاؤك في الصحة والمرض» د. عبداللطيف أحمد نصر / ٢٢-٣٥ و ١٠١-

١٠٣ / و ١٦٧-١٧٥) وانظر د. حسان شمسي باشا في كتاب قياسات من الطب النبوي / ٥١- / ٦٠.

وإليك أخي القارئ بعض الأحاديث النبوية الشريفة في ذم الشبع: فعن ابن

عمرو - رضي الله عنهما - قال :

تجشأ رجل عند رسول الله ﷺ ، فقال :

« كف عنا جشاءك ، فإن أكثرهم شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة » (١١٨)

فأشار رسول الله ﷺ إلى أن الجشاء إنما يكون بسبب امتلاء المعدة من الطعام والشراب ، فعلى العاقل أن لا يفعل ذلك ، فيقوم عن الطعام قبل أن يمتليء بطنه .

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت :

« أول بلاء حدث في هذه الأمة بعد نبيها الشيع ، فإن القوم لما شبعوا بطونهم سمئت أبدانهم ، فضعفت قلوبهم ، وجمحت شهواتهم » (١١٩) .

فبينت - رضي الله عنها - أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يكونوا يشبعون ، ثم بعد عهد رسول الله ﷺ ، حدث هذا البلاء .

وعن أنس - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

« من الإسراف أن تأكل كُلَّ ما اشتهيت » (١٢٠) .

فبين رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، أن قول الله تعالى (كلوا واشربوا ولا تسرفوا) فيه نهي عن الإسراف في الأكل والشرب ، ومن صور الإسراف المنهي عنه هو أن يأكل الإنسان كل ما اشتهاه ، فعلى المسلم أن يتحكم في شهوة الطعام فيوقفها عند الحد الذي حده لها ، كما سبق بيانه .

وعن اللجلج - رضي الله عنه - قال : ما ملأت بطني طعاماً منذ أسلمت مع

رسول الله ﷺ ، أكل حسبي وأشرب حسبي ، (يعني قوتي) . (١٢١) وعن أبي

جحيفة رضي الله عنه قال : أكلت ثريدة من خبزكم ، ثم أتيت النبي ﷺ ، فجعلت

اتجشأ، فقال :

« يا هذا كف عنا من جشائك، فإن أكثر الناس شبعاً في الدنيا أكثرهم جوعاً يوم القيامة » (١٢٢).

وزاد في رواية (فما أكل أبو جحيفة ملء بطنه حتى فارق الدنيا، كان إذا تغدى لا يتعشى، وإذا تعشى لا يتغدى، .

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« سيكون رجال من أمتي يأكلون الطعام ويشربون ألوان الشراب ويلبسون ألوان الثياب، ويتشدقون في الكلام، فأولئك شرار أمتي » (١٢٣).

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

« كلوا، واشربوا، وتصدقوا، والبسوا، من غير إسراف ولا مخيلة » (١٢٤).

فهذه الأحاديث كلها تدعونا إلى أن نقوم عن الطعام قبل الشبع لما في الشبع من أضرار صحية جسيمة، أبعدنا الله عن كل ما فيه ضرر في ديننا ودنيانا، ووفقنا إلى اتباع الهدى النبوي ففيه صلاح ديننا ومعاشنا.

يقول الدكتور فارس علوان :

(فما بالنا اليوم وقد ضربنا بهذه التوجيهات البناءة عرض الحائط وانحرفنا بسلوكنا وأخلاقنا عن هذه المبادئ الصحية، والقواعد المفيدة، فصرنا ولا هم لنا إلا تنويع الطعام، ولا شغل لنا إلا اشباع البطون، ولا غاية لنا إلا إرضاء شهوة الفم، وغير الفم؟!)

ونحن نسمع ما توصل إليه الطب الحديث عن مخاطر السمنة، ومضار البطنة

ونحن نسمع ما توصل إليه الطب الحديث عن مخاطر السمنة، ومضار البطنة مما يجعل الإنسان يفكر ألف مرة قبل أن يزيد بضع لقيمات في فيه، ويتردد كثيراً قبل أن يتفنن في تلوين الطعام .

إن البطنة تؤدي بصاحبها إلى الكسل والخمول، فيتبدل ذهنه، وينطمس تفكيره، تراه متعباً مثقلاً ميالاً للنوم، كثير التثاؤب، ضيق النفس، قلق الفكر، مضطرب القلب يهمل الضروريات ويتناسى الواجبات . (انظر كتاب في الصلاة صحة ووقاية) / ١٣٥ / .

فإشارة النبي ﷺ إلى « السمنة » كمظهر من المظاهر التي يجب تجنبها، والابتعاد عن مسبباتها ما هو إلا علم رفيع، ومعرفة دقيقة، وسبق علمي .

١٣- الدباء:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه (أن خياطاً دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه، قال أنس: فذهبت مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام، فقرب إلى رسول الله ﷺ، خبزاً من شعير، ومرقاً فيه دبء، وقديد .

قال أنس: فرأيت رسول الله ﷺ يتتبع الدباء من حوالي الصحيفة، فلم أزل أحب الدباء من يومئذ (١٢٥) .

ماذا في الدباء حتى يحبه رسول الله ﷺ ؟ لا بد أن يكون فيه شيء من الفائدة حتى يوجه النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه اهتمامه إليه مما يدفع كل مؤمن أن يحب ما يحبه رسول الله ﷺ .

والدباء هو اليقطين والقرع .

فأما تركيب الدباء فهو يتركب مما يلي :

– نسبة الماء فيه ٩٤,٧ ٪

– نسبة السكر ٢,٧ ٪

– الألياف ٠,٥ ٪

– تعطي الـ ١٠٠ غرام منه (٦٥ حريرة) (فهو غذاء جيد لمن أراد إنقاص وزنه)

– فقير جداً بالصوديوم (يناسب المرضى المصابين بارتفاع ضغط الدم)

– غني بالبوتاسيوم (يحتاج إليه الذين يستعملون مدرات البول) يحتوي كل ١٠٠ غ منه على ٣١٠ ملغ منه .

- ويحتوي على ٣٩٪ ملغ من الكالسيوم
- و ٨ ملغ ماغنسيوم و ١٩ ملغ فوسفور
- و ٠,٤ ملغ من الحديد و ١٠ ملغ من الكبريت
- و ٣٧ ملغ من الكلور
- وهو غني جداً بالكروتين (وهو طليعة الفيتامين (أ))
- ويحتوي على الثيامين، والريبو فلانين، وحمض النيكوتين والفيتامين(ب)
- والفيتامين (ب٦) وحمض الفوليك، وحمض البانتوثنيك .
- والتجارب الحديثة تشير إلى أن اليقطين يفيد في الوقاية من السرطان .
- والقرع واليقطين غنيان بمادة (البيتا كاروتين) وتفيد الأبحاث أن فائدتها في مقاومة السرطان .
- وتشير الدراسات أن لليقطين فعلاً واقياً من سرطان الرئة رغم شرب السجائر من بعض من أجريت عليهم التجارب .
- وأكدت الدراسات على أن تناول اليقطين والجزر والبطاطا الحلوة قد أدى إلى الوقاية من حدوث سرطان المري، والمعدة والمثانة والرغامي والبروستات عند الأمريكيين، كما أدى إلى خفض معدل الوفيات من السرطان .
- وقد نجا غير المدخنين الذين يتعرضون للدخان الناجم عن سجائر الآخرين من سرطان الرئة بتناول مثل تلك الخضار .
- (انظر د /حسان شمسي باشا في كتاب قياسات من الطب النبوي ١٣٥-١٣٩) .

فهذا هو القرع، وبعض فوائده مما يدلنا على أن ميل رسول الله ﷺ إليه،
ومحبته لأكله، وهو قدوتنا وأسوتنا، إنما كان لما فيه من المنافع العظيمة الكبيرة
والتي لم يتوصل إليها الناس إلا في عصر العلم والمعرفة والبحوث والدراسات فلله
ما أعلم هذا الرسول وما أدق معرفته وما أوسعها؟!

١٤- العسل والطب:

لن أتعرض للعسل من حيث كونه شفاء بصورة عامة فإن ذلك قد ورد في كتاب الله تعالى في قوله سبحانه ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩].

ولكن سأذكر ما ورد فيه من استعماله كدواء لمرض معين في السنة النبوية فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: أخي يشتكي بطنه؟ فقال: اسقه عسلاً، ثم أتاه الثانية فقال: اسقه عسلاً، ثم أتاه الثالثة، فقال: اسقه عسلاً، ثم أتاه، فقال: فعلت فقال: صدق الله وكذب بطن أخيك، اسقه عسلاً، فسقاه، فبرئ».

وفي رواية قال: إن أخي استطلق بطنه وفيها إني سقيته فلم يزد إلا استطلاقاً.. (١٢٦).

والاستطلاق هو الإسهال.

فما قول الطب في كون العسل دواء للإسهال وقد برىء الصحابي منه؟
استخلص الباحثون في تجاربهم في استعمال العسل في معالجة التهاب المعدة والأمعاء عند الاطفال النتائج التالية:

١- إن العسل ينقص مدة الإسهال في المرضى المصابين بالتهاب المعدة والأمعاء الناجم عن جراثيم السالمونيلا، والشيغلا، والعصيات الكولونية.

٢- إن تفسير فعل العسل هذا يعود إلى خواص العسل المضادة للجراثيم، كما ثبت في المختبرات.

٣- احتياج الأطفال المعالجين بالعسل إلى المضادات الحيوية أقل من أولئك الذين لم يعطوا العسل .

٤- يمكن استعمال العسل بسلام وأمان بديلاً عن الفلوكونازول الذي يعطى للمصابين بالإسهال بشروط مذكورة .

٥- يستعمل لتحريض امتصاص الماء والصدوديوم من الأمعاء .

٦- إن الفركتوز الموجود في العسل يشجع على امتصاص الماء من الأمعاء بدون أن يزيد من امتصاص الصدوديوم، وهذا يفسر عدم حدوث ارتفاع في صدوديوم الدم عند الذين أعطوا المحلول الحاوي على العسل .

٧- أكد الباحثون أنه على الرغم من احتواء العسل على نسبة عالية من السكر فإنه لا يؤدي إلى حدوث إسهال انتضاحي حينما يستعمل في التمديد الصحيح في المحاليل المستخدمة في إعادة التمهية عند المصابين بالإسهالات .

٨- إعطاء العسل مع المحلول المستعمل في معالجة الإسهالات معوياً ينقص مدة الإسهال الجرثومي أما الإسهالات غير الجرثومية فلم تطل مدتها باستعمال العسل .

٩- استعمال العسل سليم ولا يحتوي على مخاطر، كما لا يحدث أعراضاً تحسسية فإنه فعال في معالجة الإسهالات . (انظر د/ حسان شمسي باشا معجزة الاستشفاء بالعسل والغذاء الملكي، قياسات من الطب النبوي ١٠١-١٠٤) .

فكم سبق رسول الله ﷺ العلم والبحث عندما قرر لهذا المصاب بالإسهال أن يستمر في شرب العسل حتى شفي بإذن الله تعالى، قبل أن يعرف الطب منافع العسل إنه الإعجاز العلمي العظيم لهذا الرسول العظيم، إنها المعرفة الدقيقة والخبرة العميقة، والعلم الرباني الذي لا يدانيه علم البشرية بأسرها .

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال :

« أحلت لكم ميتتان ، ودمان ، فأما الميتتان : فالحوت والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطحال » (١٢٧) .

وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - في قصة سيف البحر ، قال : ثم انتهينا إلى البحر فإذا حوت مثل الظرب ، فأكل منه ذلك الجيش ثمانى عشرة ليلة ، ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبا ، ثم أمر براحلة فرحلت ، ثم مرت تحتها فلم تصبها .

وفي رواية : فلما قدمنا إلى المدينة ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال :

« كلوا رزقاً أخرج الله ، أطعمونا إن كان معكم ، فأتاه بعضهم بعضو فأكله » (١٢٨) .

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - في سياق أسئلة عبد الله بن سلام - رضي الله عنه - قال رسول الله ﷺ :

« وأما أول طعام يأكله أهل الجنة فزيادة كبد الحوت » (١٢٩) .

وعن ثوبان رضي الله عنه في أجوبة رسول الله ﷺ لأحد أحبار اليهود سألته اليهودي : فما تحفتهم حين يدخلون الجنة ؟

قال رسول الله ﷺ : زيادة كبد النون (١٣٠) ، والنون : الحوت .

وعن كعب الأحبار قال : « إن الله تعالى يقول لأهل الجنة إذا دخلوها : إن لكل ضيف جزوراً ، وإنني أجزركم اليوم ، فيجزر لأهل الجنة » (١٣١) .

إن الأبحاث الحديثة أظهرت أن للسّمك فوائد كبيرة على جسم الإنسان فتخصيص رسول الله ﷺ للسّمك بالذكر، وطلبه أن يطعموه مما حملوه معهم من لحم السّمك يشير إلى الاهتمام بهذا الطعام .

كما أن ذكره بأن أول طعام يأكله أهل الجنة هو زيادة كبد الحوت، كلها أدلة متضاربة على الإشارة للاهتمام بهذه المادة في الطعام .

كتبت المجلة الطبية البريطانية مقالاً بعنوان (فوائد زيت السّمك) / ١٩٨٨م / جاء فيها : (لقد أصبح معروفاً أن ساكني الأسكيمو واليابانيين يتناولون من السّمك أضعاف ما يتناوله غيرهم، وأن نسبة حدوث احتشاء العضلة القلبية (جلطة القلب) عندهم أقل بكثير من المجتمعات الغربية ..

وأثبتت دراسة أجراها الهولنديون على عدد كبير من المرضى شوهدا بانتظام لمدة عشرين شهراً في المستشفى أن نسبة الوفاة بمرض الشرايين الإكليلية (شرايين القلب) القلبية قد انخفض بنسبة ٥٠٪ عند أولئك الذين تناولوا (٣٠) جراماً من السّمك يومياً بالمقارنة مع الذين لم يتناولوا السّمك على الإطلاق .

وتناول ٣٠ جراماً من السّمك يؤدي إلى الوقاية من مرض شرايين القلب .

وزيت السّمك يعمل في طريقتين للوقاية من حدوث مرض الشرايين الأكليلية :

١- تخفض الحموضة الدهنية الموجودة في زيت السّمك مستوى النكولسترول الضار والجليسيريدات الثلاثة .

٢- يؤدي تناول زيت السّمك بانتظام إلى زيادة النوع المرغوب من البروستا غلاندينات مما يزيد في توسع الشرايين والإقلال من تخثر (تجلط) الدم .

وأثبتت التجارب أن تناول (٣) أونصات من سمك الأسقمري يومياً لمدة طويلة يخفض ضغط الدم بحوالي ٧٪. يخفضه من المستوى الذي قد يحتاج إلى تناول الأدوية إلى المستوى الذي لا يحتاج إلى دواء .

وأن الأنواع الأخرى من السمك الغنية بالحموض الدسمة (أوميغا٣) يمكن أن تقوم بالدور نفسه وأن تناول حبوب زيت السمك يقوم بالعمل نفسه أي خفض ضغط الدم الشرياني بشكل ملحوظ .

فزيت السمك يفيد في التقليل من تشكل الخثرات (الجلطات) في الشرايين، بل يقي من حدوث الخثرات في الشرايين .

كما أثبتت التجارب أن لزيت السمك تأثيرات مضادة للالتهاب مما يجعل الأمراض الالتهابية المزمنة والأمراض المناعية أقل شيوعاً عند من يتناوله .

فزيت السمك يفيد في تخفيف آلام المفاصل، وتيبس المفاصل الصباحي والتقليل من عدد المفاصل المؤلمة، ويعطي المريض نشاطاً وقدرة على الحركة .

(انظر حسان شمسي باشا في كتابه (الامرار الطبية الحديثة للسمك وكبد الحوت) دار المنارة جدة

١٩٩١ - وكتاب قبسات من الطب النبوي والأدلة العلمية الحديثة ٣٩ - ٥٠ /) .

فلهذه المنافع الموجودة في السمك بين لنا رسول الله ﷺ حل هذا الحيوان، وإباحة صيده وأكله ميتاً بدون ذبح لأنه لا يفقد بذلك شيئاً من منافعه بخلاف اللحوم الحيوانية الأخرى . والله أعلم .

١٦- البطيخ:

عن عائشة رضي الله عنها - قالت: «إن النبي ﷺ كان يأكل البطيخ بالرطب» .

وزاد في رواية «نكسر حر هذا ببرد هذا، وبرد هذا بحر هذا» (١٣٢) .

وعن عبد الله بن جعفر - رضي الله عنها - قال:

رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين الرطب والخريز .. (١٣٣) .

وعن أنس - رضي الله عنه - كان رسول الله ﷺ يأكل الخريز بالرطب ... (١٣٤) .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يأكل الخريز بالرطب ويقول: هما الأطيبان .. (١٣٥) .

ماذا في البطيخ ليهتم به رسول الله ﷺ ويسميه مع الرطب الأطيبين؟!

يشكل الماء ٩٣٪ من البطيخ، ويحتوي كل (١٠٠ غ) منه على ٥ غ من انسكاكر، و١ غ من الألياف، ولا تعطي الـ ١٠٠ غ منه أكثر من ٢٤ حريرة ولذلك فإن الإكثار منه لا يخل بنظام الحمية الذي يتبعه الكثير، وهو غني بالبوتاسيوم، والمغنيزيوم والكالسيوم والفوسفور والحديد .

وهو غني جداً بالكاروتين، الذي يتحول إلى فيتامين (أ) الضروري لسلامة البصر كما يحتوي على فيتامين (ج) [(٢٥) ملغ لكل ١٠٠ غ من البطيخ] كما تحتوي على كميات لا بأس بها من مجموعة الفيتامينات (ب) وحمض الفوليك . وتبين من نتائج الأبحاث التي قام بها العلماء في الأرجنتين وألمانيا عن البطيخ أن

للبطيخ فعلاً مضاداً لتخثر الدم (تجلط الدم) شبيهاً بذلك الذي في البصل والثوم والزنجبيل حيث يحتوي على مادة تسمى (أدينوزين) التي لها فعلاً مضاداً لتجمع صفائح الدم الذي قد يؤدي إلى حدوث احتشاء في العضلة القلبية (جلطة القلب) أو الفالج إذا ما استقرت الجلطة في شرايين الدماغ، وقد تتوضع هذه الخثرة في أي شريان من شرايين الجسم.

وأظهرت الدراسات الوبائية أن للبطيخ والبرتقال، وبعض الخضروات فعلاً واقياً ضد السرطان ويعتقد بعض العلماء أن وجود مادة الكاروتين بوفرة في البطيخ وغيره من الأطعمة قد يكون العامل الواقي ضد السرطان فقد أشارت بعض الإحصائيات إلى انخفاض نسبة سرطان الرئة عند أولئك الذين يتناولون البرتقال والبطيخ واللذان يعتبران غنيان بمادة (بيتا كاروتين).

(انظر، د/حسان شمسي باشا في كتابه قياسات من الطب النبوي ١٣١-١٣٣ /).

وكما ذكرت سابقاً فإننا نجد المنافع، والفوائد العديدة فيما يحبه رسول الله ﷺ وما يمدحه، ويفضله، فاتباعه والافتداء به يجعل الأمة تنجو من الكثير من الأمراض والأوبئة التي يعاني منها غير المسلمين. فله ما أعظم هذا الرسول، وما أوسع معرفته!

١٧- أكل الثوم والبصل:

يؤكد الأطباء اليوم عما في الثوم والبصل من المنافع الكثيرة التي تمضي إلى بدن الإنسان لتمده بمواد نافعة تكون سبباً بإذن الله تعالى في زوال كثير من الأمراض والأسقام، ومن هنا ندرك السر في أحاديث الرسول ﷺ المتعلقة بهاتين البقلتين حيث نجد أنه بالرغم من نفرتة منهما وعدم أكلهما أو أكله طعاماً توجدان أو احدهما فيه، وأمره من أكلهما بعدم اقترابه من جماعة المسلمين ومساجدهم إلا أنه لم يحرمهما، بل على العكس من ذلك، فإنه أباح أكلهما للمؤمنين، ولكنه من أجل أن لا يكون الإنسان متسبباً في إيذاء الناس والملائكة أمر من أكلهما بعدم دخول المسجد، فالأمر يعود إلى الإنسان نفسه، فعليه أن يعمل جهده أن لا يأكلهما قبيل الذهاب إلى الصلاة ووقت الصلاة معلوم لكل مسلم، أو يحاول أن يذهب إلى المسجد وليس في فمه أثر لريح هاتين النبتتين.

ولنستعرض الأحاديث الواردة في ذلك.

فمن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:

لم نَعُدْ أن فتحت خيبر فوقنا، أصحاب محمد ﷺ في تلك البقلة: الثوم، والناس جياع فأكلنا منها أكلاً شديداً، ثم رجعنا إلى المسجد، فوجد رسول الله ﷺ الريح فقال: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئاً فلا يقربنا في المسجد».

فقال الناس: حُرِّمَتْ، حُرِّمَتْ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «أيها الناس، ليس بي تحریم ما أحل الله لي، ولكنها شجرة أكره ريحها» (١٣٦).

وفي رواية أنه ذكر عند رسول الله ﷺ الثوم والبصل، وقيل:

يارسول الله، وأشد ذلك كله الثوم، أفتحرمه؟ فقال رسول الله ﷺ: «كلوه

ومن أكله فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب ريحه منه .

فعندما ظن الصحابة تحريم رسول الله ﷺ للثوم والبصل، بين لهم أنه ليس بحرام، وأنه إنما كرهه من أجل ريحه لأن فيه إيذاء للناس، ولذلك أوضح أن الآكل لا يقرب المسجد حتى يذهب ريحه منه .

وعن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة نزول رسول الله ﷺ عنده، قال :
فصنع له طعاماً فيه ثوم، فلما رد إليه سأل عن موضع أصابعه ؟ فقيل له : لم يأكل ففزع، وصعد إليه وقال : أحرام هو ؟
فقال : « لا، ولكنني أكرهه » (١٣٨) .

وعن أم أيوب الأنصاري - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ نزل عليهم، فتكلفوا له طعاماً فيه بعض هذه البقول، فكره أكله، فقال لأصحابه : « كلوه، فإني لست كأحدكم، إني أخاف أن أؤذي صاحبي » (١٣٨) .

فبين أن السبب في عدم أكله للطعام المقدم له وفيه الثوم، عدم إيذاء الملك الذي يأتيه بالوحي وهو جبريل عليه السلام .

وعن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال :

نزل رسول الله ﷺ على أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فكان إذا أكل طعاماً بعث إليه بفضله، فبعث إليه يوماً بطعام، ولم يأكل منه النبي ﷺ فلما أتى أبو أيوب النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ : فيه الثوم، فقال : يا رسول الله، أحرام هو ؟
قال : لا، ولكنني أكرهه من أجل ريحه .. » (١٣٩) .

وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال :

« من أكل ثوماً أو بصلاً، فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا » زاد في رواية « وليقعد في بيته » .

وأنه أتى ببدر [طبق مستدير] فيه خضرات من بقول، فوجد لها ريحاً، فسأل؟ فأخبر بما فيها من البقول، فقال: قربوها، - إلى بعض أصحابه - فلما رآه كره أكلها، قال: (كل فإني أناجي من لا تناجي) .

وفي رواية (من أكل من هذه البقلة - الثوم - وقال مرة (من أكل الثوم والبصل والكراث) فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم) .

وفي رواية قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل البصل والكراث، فغلبتنا الحاجة، فأكلنا منها، فقال: « من أكل من هذه الشجرة ... » (١٤٠) .

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: « من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا » (١٤١) .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ :

« من أكل من هذه الشجرة، فلا يقربن مسجدنا، ولا يؤذينا بريح الثوم » (١٤٢) .

وعن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

« .. ومن أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا » (١٤٣) .

وعن قرة بن إياس المزني رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن هاتين الشجرتين، وقال :

« من أكلهما فلا يقربن مسجدنا » وقال « إن كنتم لابد آكليهما، فأميتوهما طبخاً » قال: يعني البصل والثوم » (١٤٤) .

وعن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال :

« نهينا عن أكل الثوم إلا مطبوخاً » وفي رواية « أنه كره أكل الثوم إلا مطبوخاً » (١٤٥).

وعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال :

« أيها الناس إنكم تأكلون من شجرتين ما أراهما إلا خبيثتين : هذا البصل ، وهذا الثوم ، ولقد رأيت ﷺ إذا وجد ريحها من الرجل أمر به فأخرج الى البقيع ، فمن أكلها ، فليمتها طبخاً » (١٤٦).

فأشار رسول الله ﷺ إلى الطريقة التي تذهب ريح الثوم والبصل ، وهو طبخها ، والطبخ لا يذهب منافع الثوم والبصل .

وعن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال في غزوة خيبر : « ومن أكل من هذه الشجرة يعني الثوم ، فلا يأتين المساجد » .

وفي رواية « من أكل من هذه البقلة ، فلا يقربن مساجدنا حتى يذهب ريحها يعني الثوم » (١٤٧).

فالسبب في النهي هو وجود الريح الخبيثة فإذا ذهبت زال سبب المنع .

وعن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال :

أكلت ثوماً ، فأنتيت مصلى رسول الله ﷺ وقد سبقت بركعة ، فلما دخلت المسجد وجد النبي ﷺ ريح الثوم ، فلما قضى صلاته قال :

« من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا حتى يذهب ريحها ، أو ريحه » فلما قضيت الصلاة جئت إلى رسول الله ﷺ فقلت :

لتعطيني يدك فأدخلت يده في قميصي إلى صدري، فإذا أنا معصوب
الصدر [قال ابن الأثير: الجائع من عادته أن يشد جوفه بعصابة، وقد يجعل عليها
حجرًا، وقد كان المغيرة حينئذ جائعًا، فأراد أن يعرفه عذره].
فقال: إن لك عذرًا» (١٤٨).

فعذره رسول الله ﷺ حيث لم يجد غير هذا الطعام، فيكون هذا كما قلت:
إن النهي إنما هو بسبب الريح، والإيذاء.

ويقول محمد السيد أرناؤوط في كتابه (صحتك في الغذاء، طعام الإنسان وشرابه بين
الطب والقرآن والسنة) عن البصل.

يعتبر صيدلية شاملة لكثرة فوائده العديدة، فمثلاً:

أ) يتרכب البصل من بروتين ١,٤٪ ودهن ٠,٢٪ وكربوهيدرات ١,٣٪
وفيتامينات أ-ب-ج، ونياسيني هـ، وأملاح الصوديوم والبوتاسيوم والكالسيوم،
والفوسفور، وبه حديد أيضاً.

ب) مضغ الأسنان للبصل أو الثوم لمدة ثلاثة دقائق يعد كافياً لقتل جميع
الميكروبات التي تكون بالفم إلى حد التعقيم، فالأبخرة المتصاعدة من البصل، أو
عصارته، أو أوراقه تقتل الميكروبات والجراثيم الضارة، وبذلك تمنع تعفن الجروح
وتقيحها عند وضع ورقة بصل على الجرح، وتساعد على التئامها.

ج) للبصل رائحته النفاذة التي تنبه الدورة التنفسية والدموية، والعصبية
أسرع وأقوى من المنبهات الطبية (كالنشادر) ولذلك يتم تقريب بصلة من أنف
المصاب بإغماء حتى تتصاعد أبخرتها وتنبيهه، ويشفى فوراً.

(د) ويفيد البصل في اتباع (الريجيم) لإنقاص الوزن حيث يساعد تناوله على طرح الاملاح من الدم، والأنسجة، ويذيب الدهن الذي بالجسم، ويثبط تشكيل الدسم في الجسم، ويعاكس عملية تصلب الشرايين، ويحل خثرات (جلطات) الدم.

(هـ) يستعمل البصل والثوم من الخارج لعدد من الأمراض الجلدية الفطرية، فقد تبين أن للثوم مثلاً، الطازج فعلاً مضاداً لعدد من الفطور .

كما ثبت أن البصل بما فيه من غازات يحرك المتخمر من غازات الأمعاء ويخرجها، كما يعالج سوء الهضم، ويخفض كمية السكر من دم المصابين بالبول السكري، ويقلل عندهم الرغبة في الإكثار من شرب الماء، والبصل يفيد مرضى الربو، ويشفي مرضى تضخم (البروستات) ويخفف من أعراضها، كما يقوي ضربات القلب، وينشط حركة الأمعاء، والانقباضات الرحمية، كما يقوي الصفات الذكرية للرجل، وينشط الجسم، وينقي الدم، وينمي الذاكرة .

(ز) تأثيرات الثوم تعزى إلى احتوائه على مركب كبريتي عديم الرائحة يدعى (أليين ALIIN) ولا يحتوي هذا المركب على خواص مضادة للجراثيم إلا أنه إذا قُطع أو سحق فص الثوم، فإن هذا المركب (أليين) يتحول إلى مركب آخر يدعى (اليسين ALLICIN) وهذا الأخير هو الذي يعطي الثوم رائحته المعروفة، وهو الذي يقوم بفعل مضاد للجراثيم والفطور والطفيليات، ومن هذه الجراثيم: جرثومة السالمونيلا، والتي تسبب التهاب المعدة والأمعاء، أو التسمم الغذائي، ومنها ما يسبب الحمى التيفية، وإن كثيراً من الناس يصابون بهذا الالتهاب، وإضافة الثوم للطعام قد يقي ضد حدوث الإصابة بالسالمونيلا، والبصل يقتل عدداً

من الجراثيم، ومنها (العصية التيفية (التيفوئيد)) وجرثومة الأيشريشا القولونية وغيرها .

ح) الثوم والبصل مضادان للتخثر، ويقي ضد حدوث (احتشاء العضلة القلبية (جلطة القلب) .

ط) تناول الثوم والبصل ينقص نسبة الكوليسترول، والجليسيريدات الثلاثة، وأنواع أخرى من الدهون في الدم، في الوقت الذي يزيد فيه من النوع المرغوب به من دسم الدم، وهو الكوليسترول المفيد .

ي) وللثوم، والبصل فعل خافض للضغط الشرياني .

ك) من المحتمل أن يكون للثوم فعّالان :

الأول : تثبيط المركبات الكبريتية في الخلايا السرطانية .

والثاني : تحريض الخلايا البالغة، واللمفاوية المقاومة للمرض من جهة أخرى .

والبصل يثبط عمل الأنزيمات التي تشكل المادة المسببة للسرطان ويمنع تكاثر الخلايا السرطانية .

ل) البصل والثوم الأخضر أغني في فوائدهما من الجاف خاصة في الفيتامينات .

م) الثوم الطازج يزيد مناعة الجسم، ويقوي الخلايا التي تقتل الجراثيم، والفيروسات .

ن) لوحظ أن المركبات الموجودة في بعض المستحضرات قد لا تكون كافية لتؤثر على الصفائح، وقد يكون تناول فصين من الثوم يومياً كافياً في الوقاية

من جلطة القلب والدماغ.

وكذا تناول ملعقة كبيرة من البصل المطبوخ يعاكس التأثيرات السيئة لوجبة غنية بالدهن على تخثر الدم.

وتناول نصف بصلة طازجة يومياً يمكن أن يرفع مستوى الكوليسترول المفيد (L.D.H) بنسبة ٣٠٪.

س) وأثبتت الدراسات العملية أن للبصل فعلاً خافضاً لسكر الدم.

(انظر كتاب العلاج بالبصل والثوم في الطب الحديث وكتاب قبسات في الطب النبوي وكلاهما

لحسان شمسي باشا).

كل هذا الذي ذكرته عن الثوم والبصل من الفوائد الصحية، يوضح لنا السبب الذي جعل رسول الله ﷺ لا يحرم هاتين المادتين على المسلمين، بل دعاهم إلى أكلهما، ولكن دعاهم إلى إبعاد الأذى عن المسلمين بصورة عامة، وبخاصة الرائحة الكريهة التي تصدر عن هاتين البقلتين.

فمنذ أربعة عشر قرناً ورسول الله ﷺ يدعو إلى الأكل من الثوم والبصل دون إيذاء للآخرين، فصلى الله على رسوله الذي علمه ما لم يعلم هو فضلاً عن غيره من الناس، وجاءت الأبحاث العلمية تثبت لنا كم للثوم والبصل من فائدة، بل إن السيدة عائشة رضي الله عنها تخبرنا أن آخر طعام أكله رسول الله ﷺ كان فيه بصل. (١٤٩).

١٨- ماهية الخمر:

لقد أنزل الله تعالى تحريم الخمر في كتابه العزيز، والعرب يعرفونه، ويشربونه ويصنعونه من أنواع مختلفة من أنواع الثمار، والحبوب فقد كان معروفاً لديهم صنعه من العنب، والتمر، والحنطة، والشعير، والعسل، والذرة، والإنسان مع تقدم الحياة وتطورها قد وجد ويجد مصادر أخرى، ومواد لم تكن، أو كانت، ولم يفكر الإنسان في صناعة الخمر منها والأيام تعلم والخبرة تدل.

ولذا نرى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب في الناس، فيقول:

(أيها الناس ألا إنه نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل) (١٥٠).

فهو يشير إلى أنواع الخمر حين نزل تحريمها، ويعطي التعريف المعروف لدى العرب المسلمين للخمر، وهو ما خامر العقل فغطاه، فلم يعد يستطيع أن يفكر تفكيراً صحيحاً سليماً، فكل ما فعل بالعقل ذلك فهو خمر يصدق عليه حكمه وهو التحريم.

وجاء رجل إلى ابن عمر - رضي الله عنهما - فقال:

إن أهلنا ينتبذون لنا شراباً عسياً، فإذا أصبحنا شربنا.

قال: أنهاك عن المسكر قليله وكثيره، وأشهد الله عليك.

أنهاك عن المسكر قليله وكثيره، وأشهد الله عليك. إن أهل خير ينتبذون شراباً من كذا وكذا ويسمون كذا وكذا، وهي الخمر، وإن أهل فدك ينتبذون شراباً من كذا وكذا، ويسمون كذا وكذا، وهي الخمر، حتى عد أشربة أربعة أحدها العسل) (١٥١).

فبين له أن المسكر هو الخمر مهما كان اسمه الذي يطلق عليه، ومهما كانت صفاته الأخرى التي يتصف بها مغايرة لما كان عليه الخمر وقت تحريمه أو موافقة.

وعن المختار بن قلفل قال: سألت أنس بن مالك - رضي الله عنه - عن الأوعية؟ فقال: «نهى رسول الله ﷺ عن المزفتة (يعني المطلي بالزفت)». وقال: كل مسكر حرام.

قال: قلت: وما المزفتة؟ قال: المقيير. قال: قلت: فالرصاص والقارورة؟

قال: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن كل مسكر حرام.

قال: قلت: صدقت، السكر حرام، فالشربة والشربتان على طعامنا؟

قال: المسكر قليله وكثيره حرام.

وقال: الخمر من العنب، والتمر والعسل، والحنطة، والشعير والذرة، فما خمرت من تلك فهو الخمر» (١٥٢).

ونرى أن رسول الله ﷺ في أحاديث كثيرة قد أشار إلى ما سيكون من حال الأمة التي بعده من اختراع أشربة جديدة لم تكن في زمانه، ولها تأثير الخمر من الإسكار وتغطية العقل.

فعن أبي مالك الأشعري - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها» (١٥٣).

وعن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:

«ليستحلن طائفة من أمتي الخمر باسم يسمونها» (١٥٤).

ونحوه عن ابن عباس (١٥٥).

وهذا الأمر نراه اليوم بأم أعيننا ونسمعه بآذاننا فهناك أنواع كثيرة منتشرة بين الناس من مسلمين وغيرهم، وقد اخترع لها أسماء جديدة متنوعة، وهي تفعل بالعقل ما يفعله الخمر وزيادة، ولكل أمة من الأمم أشربتها الخاصة بها، ولكل منطقة شرابها المميز حسب البيئة الطبيعية التي تعيش فيها، والمواد الموجودة فيها. ولهذا أعطى رسول الله ﷺ قاعدة عامة في قضية الخمر تتناول كل الأشربة التي كانت في زمانه، وكل الأشربة التي ستوجد بعد زمانه مما يخترعه الإنسان، ويصنعه فكان الإعجاز النبوي الواضح أن يخبرنا رسول الله ﷺ عن هذه الأشربة التي اخترعها الإنسان، ورمها في الأسواق وهي تحمل صفة الإسكار، وتفعل فعل الخمر.

وقد سئل عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما- عن الباذق وهو اسم الخمر بالفارسية فأجاب بجواب وافٍ شافٍ، فقال: «سبق محمد الباذق»، ما أسكر فهو حرام. (١٥٦).

وقصد بذلك أن الباذق اسم حادث ظهر بعد رسول الله ﷺ ولكنه قد سبقه في قوله فيه، وفي غيره من جنسه، بأن أعطى قاعدة عامه وهي أن كل (ما أسكر فهو حرام) فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فإذا وجد الإسكار في أي شراب من الأشربة فهو داخل في الحكم العام، وهو الحرام، وقد جاء هذا النص (كل مسكر حرام).

في أحاديث عن أبي هريرة (١٥٧) وعبدالله بن عمرو (١٥٨) وعائشة (١٥٩) وأبي موسى الأشعري (١٦٠) وابن عمر (١٦١) وأنس -رضي الله عنهم أجمعين- (١٦٢).

وقد كان رسول الله ﷺ قد نهى المسلمين عن الشرب بآنية مخصوصة لأن التخمير يسرع فيها، وذلك إبعاداً لهم عن الخمر التي كانوا متعلقين فيها جداً، ولما استقر الإسلام فيهم بين لهم أن الأواني لا تتصف بالحل والحرمة، وإنما العلة في الإسكار فعن بريدة الأسلمي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إني نهيتكم عن الظروف وإن ظرفاً لا يحل شيئاً، ولا يحرمه، وكل مسكر حرام» (١٦٣).

ونحوه عن أنس بن مالك (١٦٤). وعبد الله بن عباس (١٦٥). وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: لما قفى وفد عبد القيس، قال رسول الله ﷺ: «كل امرئ حسيب نفسه، لينتبه كل قوم بما بدا لهم» (١٦٦).

وفي رواية: «اشربوه إذا طاب، فإذا خبث فذروه».

ونحوه عن عبد الله بن مغفل (١٦٧) وغسان (١٦٨). أحد رجال عبد القيس وكذا الرسيم. (١٦٩).

وقد ورد الإذن بالانتباز في الأوعية والشرب فيها من حديث: أبي سعيد الخدري (١٧٠) وزيد بن الخطاب (١٧١) وعلي بن أبي طالب (١٧٢) وثوبان (١٧٣) وعائشة (١٧٤) وابن مسعود (١٧٥) وعبد الله بن عمرو (١٧٦) وعبد الله بن عمر (١٧٧) رضي الله عنهم أجمعين.

وكلها تؤكد على أن العلة في تحريم أي شراب مهما كان مصدره هو الإسكار فحيث ما وجدت هذه العلة وجد التحريم، وبهذا شملت هذه الأحاديث الأشربة التي ظهرت في عصرنا أو ما قبله أو ما بعده فعلى المسلم إذا علم في شراب من الأشربة احتواءه على الخمر أن يمتنع عن شربه أو الاقتراب منه، وأن يحذر الناس

منه، فرسول الله ﷺ المعجز في بيانه أوضح هذا الأمر أيما إيضاح، فلا حجة لمن يتناول الخمر أو أي شراب فيه خمر.

١٩. الإدمان والخمر:

يقولون في اللغة: فلان يدمن كذا أي يديمه، ورجل خمر أي مداوم شربها
(انظر صحاح الجوهري ٥/ ٢١١٤).

وقد أصبح الإدمان داء العصر، فالإنسان يديم فعلاً معيناً، أو شرباً خاصاً، أو طعاماً متميزاً، فلا يكاد يتركه، وذلك حسب ظروف الإنسان وحياته التي أصبحت تحكمها نظم ضيقة لا يستطيع عنها الإنسان فكاًكاً، فله وقت للعمل، وله وقت للراحة .. فلا بد والحال هذه أن يدمن على بعض الأمور، بل إن مشكلات الحياة الكثيرة ومصائبها المتوالية تجعل الإنسان يحاول أن يفر منها، فيعطل آلة التفكير لينطلق في الحياة متناسياً ما يحيط به من مشكلات وأحياناً كثيرة قد يمل الحياة الاعتيادية التي تجري على صورة واحدة، كل يوم فيحاول أن يفر من هذا النظام بتعطيل عقله .

ولا شك أن إدمان أي أمر من الأمور لا يأتي مباشرة من أول عهد الإنسان بهذا الأمر، وإنما يأتي بالتدرج، فيبدأ الإنسان بتناول قدر قليل من ذلك الشيء، فيعجبه تناوله، أو لا يعجبه، ولكنه يأخذه خجلاً من رفاقه الذين حوله، أو تقليداً لهم، ثم بعد ذلك يصبح تناوله عادة يعتادها ويدوم عليها، ويستمر فيها، ومهما قيل في ذلك، فإن الإنسان لا بد أن يزيد من الكمية التي يتناولها، ويندر جداً أن تجد إنساناً يقف عند كمية محدودة لا يتجاوزها، ولا بد أن يزيد فيها مع الأيام، وحسب الظروف التي يكون فيها الإنسان حالة التناول، بل إن الكمية المعتادة تصبح لديه غير ذات جدوى، فجسمه يتطلب المزيد كماً، أو تأثيراً، فيطلب مادة أقوى من الأولى، أو كمية منها أكبر.

فإذا كان ما يتناوله الإنسان ضاراً، ذا تأثير على الجسم، وتفاعل مع دم الإنسان مثل (الدخان والخمر وباقي المخدرات)، فإن الإدمان سيؤدي بحياة الإنسان ويؤدي إلى هلاكه عاجلاً أو آجلاً، إضافة إلى التأثيرات الاجتماعية المختلفة التي يكون الإدمان مسبباً لها.

ولهذا الذي ذكرت نرى السنة النبوية قد أكدت على تحريم القليل من الخمر الذي يظن الناس أنه لا يضر البتة في تناوله لأنه كمية محدودة لن يكون لها ذلك التأثير الذي يكون للكمية الكبيرة، والحق أن القليل هو الذي يوصل إلى الكثير، وأن الكثير المؤدي للإدمان إنما يكون في الكمية القليلة من المادة المسكرة أو المفترقة.

فعن عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - عن الرسول ﷺ أنه قال :
« ما أسكر كثيره فقليله حرام » (١٧٨).

ومثله عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، (١٧٩).

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :
« أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره » (١٨٠).

وعن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول :
« كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام » (١٨١).

(الفرق : مكيال من المكايل يقال : إنه ستة عشر رطلاً) ومن هذا الحديث يتبين لنا حرمة أي شراب مهما كانت نسبة الخمر الموجودة فيه قليلة، فنسبة ملء الكف إلى (١٦) رطلاً نسبة ضئيلة جداً جداً فلا يجوز القول بحل شراب نسبة الخمر فيه ١٠٠٠ / ٤ بحجة أنها قليلة.

بل إننا نجد رسول الله ﷺ ينهى عن الجلوس على مائدة يدار عليها الخمر.

فعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ:

« من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يشرب فيها الخمر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلو بامرأة ليس معها ذو محرم، فإن ثالثهما الشيطان » (١٨٢).

ويذكر رسول الله ﷺ الإيمان بالله لأنه يدفع إلى الطاعات، ويذكر الإيمان باليوم الآخر تذكيراً ليوم الحساب يوم يسأله الله تعالى عن فعله في هذه الدنيا.

ونحو هذا الحديث روي عن عمر بن الخطاب (١٨٣) وعن ابن عباس (١٨٤) رضي الله عنهم.

يقول البروفيسور شاكيث من جامعة كاليفورنيا: (يحتوي الكحول على مواد تؤدي إلى تخريب في الجسم بتناول الخمر المديد، وهذه المواد هي الميثانول، والبوتانول والألدهايد والفينول، والثانين، والحديد والرصاص والكوبالت).

ويقول: تحدث في الجسم تغيرات في السلوك وفي الجهاز الحركي النفسي حتى في مستويات لا تتجاوز ٢٠-٣٠ ملجرام % (أي بعد تناول كوب أو اثنين من البيرة أو مايعادلها، وهذه النسبة أقل بكثير من النسبة التي تعتبر قانونية في الولايات المتحدة وبريطانيا وهي ٨٠ ملجرام %) وقد يحدث الموت في مستوى الكحول في الدم ما بين ٣٠٠-٤٠٠ ملجرام % (عن كتاب هاريسون في الطب ١٩٩١ - نقله د/ حسان شمسي باشا في قياسات من الطب النبوي / ٢٢٥ /).

ويقول الدكتور حسان شمسي باشا:

(ورغم أن كل أعضاء الجسم تتأثر بشرب الخمر إلا أن الجهاز العصبي هو أكثر الأجهزة في البدن تأثراً به، وأول ما يتشبث بالخمر تلك المناطق الدماغية التي تقوم بأكثر الأعمال العقلية تعقيداً، وبالتالي تفقد قشرة الدماغ قدرتها على تحليل الأمور، وتصاب عمليات التفكير المختلفة بالاضطراب) (/ ٢٢٨ / من كتاب قبسات من الطب النبوي).

ويقول: (ولا عجب حين نرى الدماغ والكبد والبنكرياس، والغدد الصم من أوائل الأعضاء التي تتأثر بالكحول محدثاً اضطراباً خطيراً في وظائفها، ويرتبط التخريب الحاصل في الأعضاء هذه بمستوى الكحول في الدم، وبتكرار تناول المرء للخمر.

قال: ويؤكد كتاب (Alcoholism) أن التخريب الحاصل في الأنسجة من جراء شرب الخمر مرة واحدة يمكن أن يكون تخریباً دائماً لايتراجع. (/ ٢٢٩ / الكتاب السابق).

ثم يتكلم الدكتور حسان عن الأمراض التي تصيب المدمنين على الخمر، أو التي تزيد نسبة الإصابات فيها عند المدمنين أكثر من غيرهم، ومن ذلك:

– سرطان المريء والحنجرة، والمستقيم، والرغامي والكبد.

– التهاب في الغدد النكافية، والمريء.

– اضطراب في وظيفة المعدة والأمعاء.

– ظهور تقرحات في جدار المعدة.

– تفاقم القرحات الموجودة في المعدة.

- التسبب في حدوث دوالي المريء.
- كثرة الإسهالات، والبواسير.
- ينصرف الكبد عن وظائفه الأساسية ليتخلص من الكحول، مما يحدث اضطراباً زمنياً.
- أظهرت الدراسات أن تناول (١٨٠ جم) من الكحول يومياً كافية لكي تسبب تشحم الكبد عند معظم الشاربين.
- التهاب الكبد الكحولي : حالة تحدث دائماً بعد سهرة شرب فيها المرء المسكرات بكمية كبيرة وتظهر على شكل آلام في البطن وقيء وضعف عام وحمى وإعياء وفقدان للشهية، وتضخم في الكبد (٢٣٢/) من كتاب قياسات من الطب النبوي) .
- تشمع الكبد، وهو استيلاء التليف على الكبد مما يؤدي إلى نقصان وظائف الكبد، ويموت الكثير من مدمني الخمر بقصور الكبد .
- وتشمع الكبد يؤدي إلى استسقاء البطن .
- دوالي المريء - اعتلال الدماغ الكبدي .
- إن ٧٥ ٪ من المرضى المصابين بالتهاب البنكرياس المزمن في الولايات المتحدة هم من مدمني الخمر «إن التأثيرات الناجمة عن شرب الخمر ليوم أو يومين على الدماغ تستمر عدة أسابيع بعد التوقف عن شرب الخمر» .
- أكثر ما يتأثر بالخمر ذاكرة الأحداث القريبة فلا يذكر شارب الخمر ما حدث بالأمس .

- والتوازن الحركي والبصري الفضائي، يفقد توازنه ويزداد الأثر بالإدمان.

- اعتلال العضلة القلبية.

- ارتفاع ضغط الدم.

- مرض البري بري القلبي: أي استرخاء وضعف في القلب.

- مرض الشرايين الإكليلية.

- اضطراب نظم القلب: خفقان القلب، وقد يسبب ذلك الموت الفجائي عند

شاربي الخمر.

- إن للكحول فعلاً مشوهاً للأجنة إذ تحدث اختلالات عقلية، وجسدية في

الوليد من أمهات يشربن الخمر.

ومن هنا نشعر أن الإسلام كان عظيماً عندما حرم الخمر تحريماً قاطعاً، فقال
الرب سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ
رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ
بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ
فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة].

وبين لنا رسول الله ﷺ في سنته المطهرة ما يجب في اجتناب الخمر، فلا
يقعد الإنسان على مائدة يوجد عليها الخمر، ولا يشرب قليل ما أسكر كثيره،
كل ذلك إبعاداً عن الأضرار الناتجة عن الخمر، أعادنا الله من الخمر وأهله.

٢٠. الخمر داء وليست دواء:

لقد شاع في عصرنا الحالي الذي نعيش فيه استعمال الخمر في بعض الأدوية أو بالأصح في كثير من الأدوية التي يستعملها الإنسان إما كوسيط، وإما كأساس مساعد في الشفاء على زعمهم .

ولكن رسول الله ﷺ قد أكد لنا في أحاديثه الواضحة الصريحة أن الله تعالى الذي خلق الداء لم يجعل شفاء الأدوية التي تصيبنا في شيء مما حرمه علينا .

فعن أبي الدرداء - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال :

« إن الله جعل لكل داء دواء فتداووا، ولا تداووا بحرام » (١٨٥) .

ومثله عن أم الدرداء - رضي الله عنها - (١٨٦) .

وعن أبي وائل - رحمه الله - قال : « اشتكى رجل منا، فُبِعَتْ إليه بالسكر، فأتينا عبدالله فسألناه، فقال : إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » (١٨٧) .

فلما حرم الله تعالى الخمر، دل ذلك على أنها ليست دواء في الحقيقة ولا تكون سبباً في شفاء شيء من الأدوية .

فعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : اشتكت ابنة لي فنبذت لها في تور (أي في وعاء من نحاس) فدخل النبي ﷺ وهو يغلي فقال : ما هذا؟

فقلت : إن ابنتي اشتكت فنبذت لها هذا .

فقال : « إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام » (١٨٨) .

فمن رأى أن في الخمر دواء أو نوع شفاء، فإنما هو بحسب ما يتبادر إلى
الأذهان دون اختبار وتحقيق، ولو تحقق حق التحقق، وبحث فيه البحث العلمي
العميق المتأنني الجاد لوجد أنه داء وليس دواء، حتى لو قلنا بأن في الخمر نوع دواء
ولكن الأمور في مثل هذه تؤخذ نسبياً، فكل شيء نافع فيه نوع ضرر، وكل ضار
فيه نوع فائدة وصاحب العينين هو الذي ينظر بعينه كليهما لكل أمر فما غلب
نفعه على ضرره اعتبر نافعاً، وما غلب ضرره على نفعه اعتبر ضاراً، ورسول الله
ﷺ يقرر لنا أن الخمر في الضرر قد بلغ النهاية فلا يلغى هذا الضرر الكبير لمنفعة
قليلة ترجى منه .

فعن وائل الحضرمي - رضي الله عنه - أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي
ﷺ عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها، فقال :

«إنما أصنعها للدواء، فقال : إنه ليس بدواء ولكنه داء» (١٨٩) .

وجاء بلفظ "عن طارق بن سويد الحضرمي، قال : قلت يارسول الله إن بأرضنا
أعناباً نعتصرها، فنشرب منها .

قال : لا، فراجعته، قلت : إنا نستشفى به للمريض .

قال : إن ذلك ليس بشفاء ولكنه داء " (١٩٠) .

فعلى الطبيب المسلم أن يتأكد من خلو الدواء الذي يصفه لأي مريض من
الخمر تصديقاً لكلام المصطفى ﷺ، وعلى غير المسلم أن يثبت مما يدعيه أن في
الخمر شفاء من الأدوية، ولعله يضر بوصفه الخمر ضرراً بالغاً في جسم الإنسان وهو
لا يشعر .

جاء في كتاب (أمراض القلب) :

"من الشائع أن قليلاً من الخمر يقوي القلب، ويوسع الشرايين، وهذا القول خاطيء وليس له أي سند علمي، وإن كان من المؤكد أن الإكثار من الخمر يضعف عضلة القلب، ويزيد من عمل القلب ويساعد على تصلب الشرايين" (ص/١٤٩/ من كتاب أمراض القلب، إعداد محمد رفعت طبع دار المعرفة، ١٩٨١).

ويقول الدكتور حسان شمسي باشا في كتابه "كيف تقي نفسك من أمراض القلب":

"منذ بضع سنين نشرت في بريطانيا دراسة تقول "إن شرب كمية قليلة من الخمر يمكن أن يقي من مرض شرايين القلب، وأخذ الناس في أمريكا وأوروبا يروجون لهذه الفكرة، والحقيقة أن نتائج هذه الدراسة قد حرفت لتعطي تلك النتائج المضللة وتناسى الباحثون أن شرب الخمر يؤدي إلى اعتلال في عضلة القلب وهبوط (فشل) القلب، وأنه يزيد من مستوى الدهون في الدم (الجليسيريدات الثلاثية) . (٣٠) .

قال : ورداً على هذه الدراسة نشرت مجلة (اللانست) البريطانية الشهيرة مقالاً رئيسياً جاء فيه (إن ما يدعيه بعض الأطباء من أن الكحول قد يكون مفيداً إذا ما أخذ بجرعات صغيرة، إنما هو محض كذب وهراء) .

وتابعت المجلة تقول : إن الدراسة التي يستند إليها هؤلاء دراسة غير موثوقة ولا يعتد بها" .

قال : وخلاصة القول أن على الأطباء أن يبلغوا الناس رسالة واحدة هي :

(إن الكحول ضار بالصحة) (٣٧ / و ١٨٠ / وكذا (ص ٢٢٢ - ٢٢٣ / من قبسات في الطب النبوي وانظر أيضاً « تأثير الخمر على القلب / ٤٤٥ / بحث مقدم للمؤتمر العالمي للطب الإسلامي . (١٤٠١) الكويت] .

وهذا صريح السنة النبوية التي جاءت لتعلن للعالم كافة بأن الخمر داء، وليس دواء منذ تلك القرون المديدة.

فهذا هو نبينا الكريم، ورسولنا العظيم يوضح للإنسانية أن عليها أن تبتعد عن هذه المادة الخطرة على جسم الإنسان، وعقله ونفسه، والأطباء اليوم حائرون في كيف ينقذون من الأمراض التي تسببها هذه المادة، وحرى بهم أن يفعلوا، ويقتدوا بهذا النبي الكريم ﷺ فالوقاية خير من العلاج.

٢١. والمخدرات أيضاً؛

يعتبر العصر الحاضر الذي نعيشه عصر الاضطرابات النفسية والمشكلات الكثيرة التي تزج بالإنسان في الضيق والقلق، ولذلك يسعى الإنسان في ظل هذه الحضارة أن ينسى نفسه هذه المشكلات بأن يتناول ما يغطي عقله ويوقفه عن العمل حتى يتسنى لإنسان المشكلات أن يتمتع بالحياة في منأى عن المتاعب فتصيبه هذه المواد بفتور وخدر - وينسى نفسه ولهذا كثرت المخدرات وتنوعت أصنافها، وطرق تناولها.

ولهذا جاء قول أم سلمة - رضي الله عنها -:

نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر. (١٩١).

ولا شك أن المادة المسكرة تصدق على الخمر بشتى صنوفه وأنواعه ومهما كانت المواد التي صنع منها.

أما المادة المفتر، وهي التي تورث الفتور وهو الضعف والانكسار، والخدر في الأطراف، وهذا نص صريح في المخدرات لايحتاج إلى تفسير أو توضيح.

فرسول الله ﷺ يطوي هذه القرون كلها التي كانت المخدرات فيها قليلة ويصل بنا بحديثه هذا إلى العصر الذي شاعت فيه المخدرات وعمت وطمت، وأصبح يفكر الناس فيه إلى الخلاص من هذه المشكلة بصورة أو أخرى، ولا شك أن الطريق الوحيد في هذا هو زرع الإيمان في قلوب الناس ليدعونا لأوامر الله تعالى وأوامر رسوله ﷺ فيبتعدوا عن كل مسكر، وكل مفتر مهما كان نوع ذلك المسكر أو المفتر، وذلك أخذاً من حديث أم سلمة.

بل إننا نجد أن الإمام عبدالله بن المبارك استدل بمطلق قوله ﷺ (كل مسكر حرام) على تحريم ما يسكر ولو لم يكن شراباً، قال ابن حجر: فيدخل في ذلك الخشيشة وغيرها، وقد جزم النووي وغيره بأنها مسكرة، وجزم آخرون بأنها مخدرة .

قال : وهي مكابرة لأنها تحدث بالمشاهدة ما يحدثه الخمر من الطرب والنشوة والمداومة عليها، والانهماك فيه (قلت وهو الذي يسمى إدمان) قال : وعلى تقدير التسليم أنها ليست بمسكرة، فقد ثبت في أبي داود النهي عن كل مسكر ومفتر (فتح الباري ١٠ / ٤٧ /) .

وهو يريد بذلك أن يقول إن المواد المخدرة تدخل في المسكرة فهي محرمة مثلها، ولو ادعى مدع أنها ليست من جنس المواد المسكرة، وإنما هي مفترية .
فقد جاء عن النبي ﷺ النهي عنها في حديث أم سلمة - رضي الله عنها - كما أوضحت .

* * *

تخریج أحادیث الفصل الثاني

الأطعمة والأشربة

١ . حديث أنس في الشرب قائماً:

أحمد في المسند ٩٩/٣ و ٢٩١/ / ٢٥٠ / ١١٨ و ١٤٧ و ٢١٤ و ٢٧٧ و ١٣١ و ١٨٢ و ٢٤٧ و ٢٨٣ / . ومسلم في الأشربة (٢٠٢٤) ٣/ ١٦٠٠ / وفيه «أشرب وأخبت» وأبو يعلى في المسند (٢٨٦٧) ٥/ ٢٤٩ / و (٢٩٧٣ و ٣١١١ و ٣١٦٥ و ٣١٩٥) وأبو داود في الأشربة باب في الشرب قائماً (٣٧١٧) وفيه «نهى» ٣/ ٣٣٦ / . والطحاوي في شرح معاني الآثار في الأشربة ٤/ ٢٧٢ / ٢/ ٣٥٧ / ومشكل الآثار ٣/ ١٨ / والطيالسي في مسنده (٢٠٠٠) ٢٦٨ / والترمذي في الأشربة باب الشرب قائماً (١٩٤٠) وقال: صحيح ٣/ ١٩٩ / وابن ماجه في الأشربة باب الشرب قائماً (٣٤٢٤) وفيه «نهى» ٢/ ١١٣٢ / وابن حبان (٥٣٢١) ١٢/ ١٤٠ / و (٥٣٢٣) ١٢/ ١٤٢ / والبيهقي ٧/ ٢٨١-٢٨٢ / وابن أبي شيبة ٨/ ٢٠٦ / والدارمي في الأشربة باب من كره الشرب قائماً (٢١٢٧) ٢/ ١٦٢ / وعبد الرزاق في المصنف (١٩٥٩٠) ١٠/ ٤٢٧ / وذكره موقوفاً، والبخاري (٢٨٩٧)

ونحوه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال:

«إن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب الرجل قائماً وعن الشرب من في

السقاء، وأن يمنع الرجل جاره أن يضع خشبة في حائطه»

أحمد في المسند ٢/ ٣٢٧ / (٨٣١٠) ولم أره في مجمع الزوائد والطحاوي:

ونحوه بسياق آخر عبد الرزاق (١٩٥٨٨ و ١٩٥٨٩) ١١/ ٤٢٧ / وأبو يعلى (٢١٦٥ و ٢٩٧٣ و ٢٨٦٧ و ٣١١١ و ٣١٩٥).

٢ . حديث أبي جحيفة في الأكل متكئاً:

البخاري في الأطعمة باب الأكل متكئاً (٥٣٩٨ و ٥٣٩٩) ٩/ ٤٥١ / وأبو داود

في الأطعمة باب ماجاء في الأكل متكئاً (٣٧٦٩) ٣/ ٣٤٨ / والترمذي في الأطعمة

باب ما جاء في كراهية الأكل متكئاً (١٨٩٠) وقال: حسن صحيح ١٧٧/٣ وابن ماجه في الأطعمة باب الأكل متكئاً (٣٢٦٢) ١٠٨٦/٢ / والدرامي في الأطعمة باب في الأكل متكئاً (٢٠٧١) ١٤٥/٢ / وأحمد في المسند ٣٠٨/٤ و٣٠٩ / (١٨٧٠ و١٨٢١) والترمذي في الشمائل (١٢٤ و١٢٥) ٦٤ / و(١٤٢) / ٧٧ / وابن حبان في الصحيح (٥٢٤٠) ١٢ / ٤٥-٤٤ / والحميدي في المسند (٨٩١) / ٣٩٥ / وابن أبو شيبه في المصنف ٨ / ٣١٤ / وأبو يعلي في المسند (٨٨٤ و٨٨٨ و٨٨٩) ١٨٦/٢ و١٨٨-١٨٩ / وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ / ١٩٦ / والطبراني في المعجم الكبير من (٣٤٠ إلى ٣٥١) ٢٢ / ١٣٠-١٣١ / والبيهقي في السنن الكبرى ٧ / ٤٩ / وفي الآداب (٦٧١) والبغوي في شرح السنة (٢٨٣٨) وابن سعد في الطبقات ١ / ٢٨٨ / والطيلسي (١٠٤٧) / ١٤٠ /

٣. حديث ابن عمرو في الأكل متكئاً:

أبو داود في الأطعمة باب ما جاء في الأكل متكئاً (٣٧٧٠) ٣ / ٣٤٨ / وابن ماجه في المقدمة (٢٤٤) وإسناده حسن ١ / ٨٩-٩٠ / بأسانيد. وأحمد في المسند ٢ / ١٦٥ -١٦٦ / ودون آخره ١٦٧ / وابن سعد في الطبقات ١ / ٢٨٧-٢٨٨ /

٤. حديث عائشة في اليد اليمنى:

البخاري في الوضوء باب التيمن في الوضوء والغسل (١٦٨) ١ / ٣٢٣-٣٢٤ / وكذا (٤٢٦ و٥٣٨ و٥٨٥ و٥٩٢٦) في الصلاة والأطعمة واللباس ومسلم في الطهارة (٢٦٨) ١ / ٢٢٦ / وأبو داود في الطهارة باب كراهية مس الذكر باليمنى في الاستبراء (٣٣ و٣٤) بلفظ «لظهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلافه، وما كان من أذى» ١ / ٩ / وفي اللباس باب في الانتعال (٤١٤٠) ٤ / ٧٠ / والترمذي في الصلاة باب ما يستحب من التيمن في الطهور (٦٠٥) وقال: حسن صحيح ٢ / ٦٠ /

والنسائي في الطهارة باب التيمن في الطهور و(٤١٩) ١/٢٠٥ / وباب بأي الرجلين
يبدأ بالغسل (١١٢) ١/٧٨ / وفي الزينة باب التيامن في الترجل (٥٤٥٦)
٨/٢٧١ / وفي عشرة النساء من الكبرى (٩٣٢١) ٥/٤٠١ / وابن ماجه في الطهارة
باب التيمن في الوضوء (٤٠١) ١/١٤١ / وأحمد في المسند ٩٤/٦ و١٣٠ و١٤٧،
و١٨٧ و١٨٨ و١٦٥ و٢٠٢ و٢١٠ / ولفظ «كان رسول الله ﷺ يفرغ يمينه لمطعمه
ولحاجته، ويفرغ شماله للاستنجاء ولما هنالك ٦/١٧٠ و٢٦٥ / والبغوي في شرح
السنة (٢١٦) ١/٤٢٣ / وأبو عوانة في المسند ١/٢٢٢ / وابن خزيمة (١٧٩)
١/٩١ / وأبو يعلى في مسنده (٤٨٥١) ٨/٢٦٣ / والبيهقي في السنن ١/٢١٦ /
وأبي الشيخ في أخلاق النبي ﷺ / ٢٦١ / والطيالسي (١٠٨٨) ٢/٢٠٩-٢١٠ /
و(١٤١٠) ٢/١٢٧ / وابن حبان في الصحيح (٥٤٥٦) ١٢/٢٧١ / وابن سعد في
الطبقات ١/٢٩٣ /

أحاديث الأمر باستعمال اليمين، والنهي عن استعمال الشمال: عن عبد الله بن
عمر- رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال:

«لا يأكلن أحدكم بشماله ولا يشرين بشماله، فإن الشيطان يأكل

بشماله ويشرب بها». مسلم في الأشربة (٢٠٢٠) ٣/١٥٩٨-١٥٩٩ / وأبو داود
في الأطعمة باب الأكل باليمين (٣٧٧٦) ٣/٣٤٩ / والترمذي في الأطعمة باب النهي
عن الأكل والشرب بالشمال (١٨٦٠) وقال: حسن صحيح ٣/١٦٦ / ومالك في
صفة النبي ﷺ باب النهي عن الأكل والشرب... (٦) ٢/٩٢٢-٩٢٣ / والدارمي في
الأطعمة باب الأكل (٢٠٣٠ و٢٠٣١) ٢/٣٢-١٣٣ / والنسائي في الكبرى. وأحمد
في المسند ٢/٢٣ و٨٠ / وابن حبان في الصحيح (٥٢٢٦) ١٢/٣٠ / و(٥٢٢٩)
١٢/٣٤ / و(٥٣٣١) ١٢/١٤٨ / وعبد الرزاق في المصنف (١٩٥٤١) ١١/٤١٤ /
والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٢٧٧ / والبغوي في شرح السنة (٢٨٣٦) أبو يعلى

(٢٠٧) ١/ ١٨٣ / من حديث ابن عمر عن عمر و (٥٧٠٤ و ٥٧٠٥) ١٠ / ٦٨ /
و (٥٥٦٨ و ٥٥٨٤) ٩ / ٤١٨ / ٩ / ٤٣٣ / - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي
ﷺ قال : « لياكل أحدكم بيمينه، ويشرب بيمينه، وليأكل بيمينه، فإن
الشیطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويعطي بشماله، ويأخذ بشماله »
ابن ماجه في الأطعمه باب الاكل باليمين (٣٢٦٦) وفي الزوائد : إسناده صحيح ورجاله
ثقات ٢ / ١٠٨٧ / وقال المنذري : بإسناد صحيح . وبلفظ « إذا انتعل أحدكم
فليبدأ باليمين، وإذا نزع فليبدأ بالشمال، فلتكن اليمين أولهما ينتعل
وآخرهما ينزع » البخاري في اللباس باب ينزع نعله اليسرى (٥٨٥٦) ١٠ / ٣٢٤ /
ومسلم في اللباس (٢٠٩٧) ٣ / ١٦٦٠ / ومالك في اللباس باب ما جاء في الانتعال
٢ / ٩١٦ / وأحمد في المسند (٧٣٤١) ٢ / ٢٤٥ / و (٩٩٨٤) ٢ / ٤٦٥ / و ٤٠٩ / و
٤٣٠ و ٤٩٧ و ٤٩٨ / وأبو داود في اللباس باب الانتعال (٤١٣٩) ٤ / ٧٠ / والترمذي
في اللباس باب ما جاء بأي رجل يبدأ إذا انتعل وفي الشمائل (٧٩) وابن ماجه في
اللباس باب لبس النعال وخلعها (٣٦١٦) وابن حبان في الصحيح (٥٤٥٥)
١٢ / ٢٧٠ - ٢٧١ / و (٥٤٦١) نحوه ١٢ / ٢٧٥ / وابن أبي شيبه في المصنف
٨ / ٤١٤ - ٤١٥ / وعبد الرزاق في المصنف وبلفظ « إذا توضأت أو لبستم فأبدؤوا
بميامنكم » ابن السني في عمل اليوم والليلة (١٦) / ١١ / وابن ماجه في الطهارة باب
التيمن في الوضوء (٤٠٢) ١ / ١٤١ / وليس فيه « أو لبستم » وأبو داود في اللباس باب
في الانتعال (٤١٤١) ٤ / ٧٠ / والترمذي في اللباس باب ما جاء في القميص
(١٨٢٠) وفيه « كان رسول الله ﷺ إذا لبس قميصاً بدأ بميامنه » ٣ / ١٥٠ / وابن خزيمة
في الصحيح (١٧٨) ١ / ٩١ /

٥ . حديث حفصة في اليد اليمنى:

أبو داود في الطهارة باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء (٣٢) ١ / ٨ /

وأحمد في المسند ٦ / ٢٨٧، وأبو يعلى في المسند (٧٠٤٢) و
 (٧٠٦٠) ١٢ / ٤٧٠ / والطبراني في الكبير (٥٢٢٧) ١٢ / ٣١ / ٣٤٦ (٣٩٤ و ٣٤٧) و
 ٢٣ / ٢٠٣ و ٢١٥-٢١٦ / والبيهقي في شعب الإيمان مطولاً، وفيه وضع اليد اليمنى
 عند النوم والدعاء، ثم قالت: يجعل يمينه .. (٢٧٨٦) ٣ / ٣٠ / وفي السنن في
 الطهارة ١ / ١١٣ /

٦. حديث أبي قتادة في اليد اليمنى والتنفس في الإناء:

البخاري في الوضوء باب النهي عن الاستنجاء باليمين (١٥٣) ١ / ٣٠٤ / وباب
 لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال (١٥٤) ١ / ٣٠٦ / وفي الأشربة باب النهي عن التنفس
 في الإناء (٥٦٣٠) ١٠ / ٩٥ / ومسلم في الطهارة (٢٦٧) ١ / ٢٢٥ / وفي الأشربة
 ٣ / ١٦٠٢ / وأبو داود في الطهارة باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء (٣١)
 ٨ / ١ / وفي اللباس باب في الانتعال (٤١٤١) ٤ / ٧٠ / والترمذي في الأشربة باب ما
 جاء في كراهية التنفس في الإناء (١٩٥١) وقال: حسن صحيح ٣ / ٢٠٣ / ولم يذكر
 بقيته. وفي اللباس (٣٨٣٨) وقال: حسن صحيح ٣ / ١٠٥ / والنسائي في الطهارة باب
 كراهية مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين (٣١٠) ١ / ١١٣ / وأحمد في المسند
 ٥ / ٢٩٥ و ٢٩٦ و ٣٠٩ و ٣١٠ / ولفظ «إذا أكل فلا يأكل بشماله وإذا شرب فلا
 يشرب بشماله وإذا أخذ فلا يأخذ بشماله، وإذا أعطى فلا يعطي بشماله»
 ٥ / ٣١١ / وباللفظ المذكور و ٣٨٣ / والدرامي في الأشربة باب من شرب بنفس واحد
 (٢١٢٢) ٢ / ١٦١ / وابن حبان في صحيحه (٥٢٢٨) ١٢ / ٣٢ / و (٥٣٢٨) ١٢ /
 ١٤٦ / و (١٠٩٠) ٣ / ٣٧٠ / و (٣١٥٥ و ٥٤٥٥) ١٢ / ٢٧٠ / وابن أبي شيبة ١ /
 ٢١٧-٢١٨ و ٨ / ٤١٥ / وعبد الرزاق (١٩٥٨٤) ١٠ / ٤٢٦ / والبيهقي في السنن
 ٥ / ٢٨٣-٢٨٤ / ومالك في الموطأ في اللباس باب ما جاء في الانتعال ٢ / ١٩١٦ / وابن
 ماجه (٣٢٦٦) عن أبي هريرة. والبيهقي في السنن الكبرى ٢ / ٤٣٢ / وابن خزيمة في
 الصحيح (١٧٦) والبخاري في شرح السنة (٣١٥٦)

٧. وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما . عن الرسول ﷺ قال:

« لا تأكلوا بالشمال، فإن الشيطان يأكل بشماله » مسلم في الأشربة (٢٠١٩) / ٣

١٥٩٨ / وفي اللباس (٢٠٩٩) ٣ / ١٦٦١-١٦٦٢ / ومالك في صفة النبي ﷺ باب

النهي عن الأكل بالشمال (٥) ٢ / ٩٢٢ / وابن أبي شيبة في المصنف ٨ / ٢٩٤ /

والترمذي في الشمائل (٧٨) والبيهقي في السنن الكبرى ٢ / ٢٢٤ / وأبو يعلى

(٤٢٧٢ و ٤٢٧٤) ٧ / ٢٦١ / ٢٦٢ / عن أنس و (٢٢٥٤) ٤ / ١٧٦ / وابن حبان

في الصحيح (٥٢٢٥) مختصراً ١٢ / ٢٩ / .

وعن عمر بن سلمة رضي الله عنه قال: كنت في حجر النبي ﷺ وكانت يدي

تطيش في الصحيفة، فقال لي: يا غلام. سم الله. وكل بيمينك، وكل مما

يليك.

البخاري في الأطعمة باب التسمية على الطعام والأكل باليمين (٥٣٧٦)

٩ / ٤٣١ / وباب الأكل مما يليه (٥٣٧٧ و ٥٣٧٨) ٩ / ٤٣٤ / ومسلم في الأشربة

(٢٠٢٢) ١٥٩٩ / ومالك في صفة النبي ﷺ (٣٢) ٢ / ٩٣٤ / وأبو داود في

الأطعمة باب الأكل باليمين (٣٧٧٧) ٣ / ٣٤٩ / والترمذي في الأطعمة باب ما جاء

في التسمية على الطعام (١٩١٨) ٣ / ١٨٨-١٨٩ / وابن ماجه في الأطعمة باب

التسمية الطعام (٣٢٦٥) ٢ / ١٠٨٧ / والدارمي في الأطعمة باب في التسمية على

الطعام (٢٠١٩) ٢ / ١٢٩ / وباب في الذي يأكل مما يليه (٢٠٤٥) ٢ / ١٣٦ /

والنسائي في الكبرى وفي عمل اليوم والليلة (٢٧٤ إلى ٢٨٠) / ٢٥٩-٢٦١ / وأحمد

في المسند ٤ / ٢٦ و ٢٦-٢٧-٢٧ / وعلقه البخاري في التاريخ الكبير ١ / ١٧٦ /

والحميدي في المسند (٥٧٠) ١ / ٢٥٩ / والطيالسي في المسند (١٣٥٨) / ١٩٣ /

وابن السني في عمل اليوم والليلة (٤٦٢) / ٢١٩ / والطبراني في المعجم الكبير

(٨٢٩٨ - ٨٣٠٣ و ٨٣٠٥ و ٨٣٠٦) ٩ / ١٤ / ولفظ «إذا أكلت، فقل بسم الله، وكل

بيمينك، وكل مما يليك» (٨٣٠٤) ٩/ ١٤ / والبغوي في شرح السنة (٢٨٢٣) وابن حبان في الصحيح (٥٢١١) ١٢/ ٩-١٠ / و(٥٢١٥) ١٢/ ١٥ / و(٥٢١٢) ١٢/ ١١-١٢ / والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٢٧٧ / وعبد الرزاق في المصنف (١٩٥٤٤) ١١/ ٤١٥ /

٨. حديث ابن عباس في النفخ في الطعام والشراب:

أبو داود في الأشربة باب في النفخ في الشراب (٣٧٢٨) ٣/ ٣٣٨ / والترمذي في الأشربة باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب (١٩٥٠) وقال: حسن صحيح ٣/ ٢٠٣ / والدارمي في الأشربة باب النهي عن النفخ في الشراب (٢١٣٤) ٢/ ١٦٤ / وابن ماجه في الأشربة باب النفخ في الشراب (٤٣٢٩) وبلطف «لم يكن رسول الله ﷺ ينفخ في الإناء» (٣٤٣٠) ٢/ ١١٣٤ / و(٤٣٢٨) وفي الأطعمة باب النفخ في الطعام (٣٢٨٨) بلفظ «لا ينفخ في طعام ولا شراب، ولا يتنفس في الإناء» ٢/ ١٠٩٤ / وابن حبان في الصحيح (٣٦٨) و(٥٣١٦) والحاكم وقال: على شرط البخاري وأقره الذهبي ٤/ ١٣٨ / وأحمد في المسند ١/ ٢٢٠ و٣٠٩ و٣٥٧/ (١٩٠٧) و(٢٨١٧) و(٣٣٦٦) والحميدي في المسند (٥٢٥) ٢٤١ / والطبراني في المعجم الكبير (١١٩٧٨) وابن أبي شيبة في المصنف ٨/ ٢١٧ و٢٢٠-٢٢١ / والبغوي في شرح السنة (٣٠٣٥) ١١/ ٣٧١-٣٧٢ / وأبو يعلى في المسند (٢٤٠٢) ٤/ ١١٤ / والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٢٨٤ / وفي شعب الإيمان (٥٦٠٢) ١٠/ ٥٤٨ /

٩. حديث أبي سعيد في النفخ في الشراب:

مالك في الموطأ في صفة النبي ﷺ باب النهي عن الشراب في أنبه الفضة والنفخ في الشراب ٢/ ٩٢٠ / والترمذي في الأشربة باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب (١٩٤٩) وقال: حسن صحيح ٢/ ٢٠٣ / والدارمي في الأشربة باب من شرب بنفس

واحد (٢١٢١) / ٢ / ١٦١ / وباب النهي عن النفخ في الشراب (٢١٣٣) / ٢ / ١٦٤ /
وأحمد في المسند ٣ / ٦٨-٦٩ / والحاكم وقال: صحيح الإسناد ٤ / ١٣٩ / قال ابن
حجر: وصححه الحاكم. فتح الباري ١٠ / ٩٥ / وابن حبان في الصحيح (١٣٦٧) وعبد
بن حميد في المسند (٩٧٨) / ٢ / ١٠١ /

١٠. حديث أبي سعيد في النهي عن الشراب من ثلثة القدح:

أبو داود في الأشربة باب في الشرب من ثلثة القدح (٣٧٢٢) / ٣ / ٣٣٧ / وأحمد
في المسند ٣ / ٢٦ و ٣٢ و ٦٨ و ٦٩ و ٥٧ و ٨٠ / من رواية أحمد وابنه. وابن حبان في
الصحيح (٥٣١٥) / ١٢ / ١٣٥ / و (٥٣٢٧) / ١٢ / ١٤٤-١٤٥ / والترمذي في الأشربة
باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب (١٩٤٩) وقال: حسن صحيح
٣ / ٢٠٣. ٢٠٢ / ومالك في الموطأ في صفة النبي ﷺ باب النهي عن الشراب في آنية
الفضة والنفخ في الشراب ٢ / ١١٩ / وابن أبي شعبة في المصنف ٨ / ٢٢٠ / والدارمي
في الأشربة باب الشرب ثلثة القدح والحاكم في المستدرک وقال: صحيح وأقره الذهبي
٤ / ١٣٩ / وأبو يعلى في المسند (١٣٠١) مقتصرأ على النفخ في الشراب ٢ / ٤٧٤ /
والبغوي في شرح السنة (٣٠٣٦) وللحديث شواهد ذكرها الهيثمي في مجمع الزوائد
٥ / ٧٨ / عن أبي هريرة وسهل بن سعد وابن عباس وابن عمر.

١١. حديث أبي هريرة في النفخ في الطعام:

ابن ماجه في الأشربة باب التنفس في الإناء (٣٤٢٧) وفي الزوائد: إسناد صحيح
٢ / ١٣٣ / ونصه «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، فإذا أراد أن يعود، فلينع
الإناء ثم ليعد إن كان يريد». والبخاري عن شيخه زكريا بن يحيى أيوب - أبي علي
الضرير - ولم يعرفه الهيثمي قال: وبقية رجاله ثقات. مجمع الزوائد ٥ / ٢٠ / وقال
الإمام ابن حجر: أخرج الطبراني في الأوسط [(٨٤٤) / ١ / ٤٦٥-٤٦٦] بسند

حسن عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان يشرب في ثلاثة أنفاس: إذا أدنى الإناء إلى فيه يسمي الله، فإذا أخره حمد الله يفعل ذلك ثلاث مرات. قال: وأصله عند ابن ماجه (قصده الحديث السابق). قال ابن حجر: وله شاهد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: عند البزار والطبراني قال: وأخرج الترمذي من حديث ابن عباس [قلت: انظر رقم (٨)]. قال: ويحتمل أن يكون شاهداً لحديث أبي هريرة المذكور، ويحتمل أن يكون المراد به في الإبتداء والإنتهاء: (فتح الباري ١٠/ ٩٦- ٩٧ /

١٢. حديث سلمان غسل الأيدي الطعام:

أبو داود في الأطعمة باب في غسل اليد قبل الطعام (٣٧٦١) قال أبو داود، وهو ضعيف. السنن ٣ / ٣٤٥-٣٤٦ / والترمذي في الأطعمة باب الوضوء قبل الطعام وبعده (١٩٠٧) وقال، وفي الباب عن أنس وأبي هريرة. لا تعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس ابن الربيع، وقيس يضعف في الحديث ٣ / ١٨٤-١٨٥ / قال المنذري: قيس بن الربيع صدوق، وفيه كلام لسوء حفظه لا يخرج الإسناد عن حد الحسن. الترغيب والترهيب ٣ / ١٥٠-١٥١ / وقال ابن حجر عن قيس: صدوق تغير لما كبير. التقريب / ٤٥٧ /

١٣. حديث عائشة في غسل الأيدي:

النسائي في المياه باب وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل ١ / ١٣٨ / وباب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل ١ / ١٣٩ / وباب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل أو يشرب ١ / ٣٩ / وباب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن ينام ١ / ١٣٩ / ولم يذكر فيه غسل اليدين والنسائي في الكبرى في عشرة النساء (٩٠٤١ إلى ٩٠٤٩) ٥ / ٣٣٠-٣٣١ / وأحمد في المسند ٦ / ١١٨-١١٩ / و١١٩ / وابن حبان في صحيحه (٢٣١) (١٢١٧) ٤ / / و(١٢١٨) وأبو يعلى في المسند (٤٥٢٢ و ٤٥٩٥ و ٤٧٨٢) وقد ذكر الشيخ الألباني - رحمه الله - في الأحاديث

الصحيحة هذا الحديث النسائي في طريق محمد بن عبيد بن محمد عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة. وغفل عن طريق أصح منه أخرجها النسائي أيضاً وهي من طريق قتيبة بن سعيد عن الليث عن الزهري، كما غفل عن طريق أخرى صحيحة أخرجها النسائي أيضاً وهي من طريق: حميد بن مسعدة عن سفيان بن حبيب عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة وتابعه عمرو بن علي عن يحيى عن شعبة به.. وهو من أصح الصحيح.

١٤. حديث أنس في غسل الأيدي:

ابن ماجه في الاطعمة باب الوضوء عند الطعام (٣٢٦٠) وفي الزوائد : في إسناده : حبارة (ابن مغلس) وكثير (وهو ابن سليم) وهما ضعيفان السنن ٢ / ١٠٨٥ /
وفي الغسل بعد الطعام، جاء حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:

«دعا رجل من الأنصار النبي ﷺ قال: فانطلقنا معه، فلما طعم، وغسل يده قال: الحمد لله الذي أطعم، ولا يُطعم، مَنْ عَلَيْنَا فهدانا، وأطعمنا وسقانا وكلُّ بلاء حسن أبلانا، الحمد لله الذي أطعم من الطعام، وسقى من الشراب، وكسا من العُرْي، وهدى من الضلالة، وبصر من العمى، وفَضَّلَ على كثير ممن خلق تفضيلاً. الحمد لله رب العالمين».

ابن حبان في الصحيح (٥٢١٩) ١٢ / ٢٢ - ٢٣ / والنسائي في عمل اليوم والليله (٣٠١) ٢٦٩ - ٢٧٠ / وابن السنن في عمل اليوم والليله (٤٨٥) ٢٢٨ - ٢٢٩ /
والحاكم في المستدرک وقال : صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي ١ / ٥٤٦ / وأبو نعيم في حلية الأولياء ٦ / ٢٤٢ /

١٥ . حديث أسماء في الطعام البارد:

عن أحمد في المسند ٦ / ٣٥٠ / قلت : وهو من رواية عبد الله بن المبارك عن ابن لهيعة ، فيكون من صحيح حديثه . قال الهيثمي : بإسنادين أحدهما منقطع ، وفي الآخر ابن لهيعة - وحديثه حسن - ورواه الطبراني وفيه قرعة بن عبد الرحمن ، وثقه ابن حبان وغيره ، وضعفه ابن معين وغيره ، وباقي رجالهما رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٥ / ١٦ - والدارمي في الأُطعمة باب النهي عن أكل الطعام الحار (٢٠٤٧) ٢ / ١٣٧ وفيه قرعة بن عبد الرحمن . - وابن حبان في الصحيح (٥٢٠٧) ١٢ / ٦ - ٧ / - والحاكم في المستدرک وقال : صحيح على شرط مسلم في الشواهد ٤ / ١١٨ والطبراني في المعجم الكبير (٢٢٦) ٢٤ / - والبيهقي في السنن الكبرى ٧ / ٢٨٠ /

١٦ . حديث جويرية في الطعام البارد:

قال الهيثمي : عند الطبراني ، وفيه راو لم يسم ، وبقية إسناده حسن . مجمع الزوائد ٥ / ١٦ /

١٧ . حديث خولة بنت قيس في الطعام الحار:

الترمذي في الزهد باب ما جاء في أخذ المال (٢٤٨٠) وقال : حسن صحيح ، وليس فيه موضع الشاهد ٤ / ١٦ / وأحمد في المسند ٦ / ٣٦٤ و ٤١٠ / والطبراني في الكبير (٥٧٧ - ٥٨٢ و ٥٨٤ - ٥٨٩) ٢٤ / ١٢٣٧ قال الهيثمي : الطبراني بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح ٥ / ٢٠ / وقال : رواه أحمد ورواه الطبراني باختصار ورجال أحمد رجال الصحيح . مجمع الزوائد ١٠ / ٣٦١ / وهو ابن حبان في الصحيح (٢٨٩٢) ٧ / ١٥١٠١٥٠ / والحميدي في المسند (٣٥٣) ١٧١ - ١٧٢ / وليس فيه مكان الشاهد وعبد الرزاق في المصنف (٦٩٦٢) .

وقد روي الحديث عن خولة بنت ثامر الأنصارية . رضي الله عنها .
قالت:

سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الدنيا حلوة خضرة، وإن رجلاً
سيخوضون في مال الله ورسوله بغير حق لهم النار يوم القيامة»

البخاري في الخمس باب قول الله تعالى (فإن لله خمسة وللرسول) (٣١١٨) / ٦ /
٢٥١ / وأحمد في المسند ٤١٠ / ٦ / (٢٧٣٠٨) وليس فيه موضع الشاهد والطبراني
في المعجم الكبير (٦١٧) ٢٤

١٨. حديث أبي هريرة: إن الله لم يطعمنا ناراً:

الرواية الأولى : الطبراني في الصغير والأوسط وفيه عبد الله بن يزيد البكري،
ضعفه أبو حاتم، وبقيّة رجاله ثقات . مجمع الزوائد ٢٠ / ٥ / ولم أجده في المطبوع من
الأوسط والبيهقي ٢٨٠ / ٧ /

- والرواية الثانية : قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن يزيد
البكري وقد ضعفه أبو حاتم . مجمع الزوائد ٢٠ / ٥ /

وجاء بلفظ « لا يؤكل طعام حتى يذهب بخاره » البيهقي ٢٨٠ / ٧ /

١٩. حديث أبي سعيد في الشراب قائماً:

مسلم في الأشربة (٢٠٢٥) ١٦٠١ / ٣ / وأحمد في المسند ١٢ / ٣ و ٥٤،٣٢ /
والبيهقي ٢٨٢ / ٧ / وأبي يعلى في مسنده (٩٨٨) ٢٧٥ / ٢ / و (٩٨٩) ٢٧٦ / ٢ /
و (١٣٢١) ٤٨٧ / ٢ /

٢٠. حديث أبي هريرة في الشرب قائماً:

ولفظه « لا يشربن أحدكم قائماً فمن نسي فليستقيء » مسلم في الأشربة

(٢٠٢٦) ٣/ ١٦٠١ / وجاء بلفظ عن النبي ﷺ أنه رأى رجلاً يشرب قائماً فقال له: قه. قال: له؟ قال: أيسرك أن يشرب معك الهر؟ قال: لا. قال: فإنه قد شرب معك من هو شر منه: الشيطان» أحمد في المسند (٧٧٩١) ٢/ ٢٨٣ / و(٧٧٩٢) والدارمي في الأشربة باب من كره الشرب قائماً (٢١٢٨) ٢/ ١٦٢ / والطحاوي في مشكل الآثار ٣/ ١٨ / و١٩ / ولفظ «قال رسول الله ﷺ: لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه لاستقاء» أحمد والطحاوي في مشكل الآثار ٣/ ١٨ / قال الهيثمي: رواه أحمد بإسنادين، والبزار وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٥/ ٧٩ / وعبد الرزاق (١٩٥٨٨) و(١٩٥٨٩) والبيهقي ٧/ ٢٨٢ / والبزار (٢٨٩٧) وابن حبان في صحيحه (٥٣٢٤) ١٢/ ١٤٢ /

٢١. حديث الجارود «أن النبي ﷺ نهى عن الشرب قائماً»

الترمذي في الأشربة باب ماجاء في النهي عن الشرب قائماً (١٩٤١) وقال: وفي الباب عن أبي سعيد وأبي هريرة وأنس ٣/ ١٩٩ / وهو حسن لغيره.

٢٢. حديث ابن عباس في الشرب ثلاثاً:

الترمذي في الأشربة باب ما جاء في التنفس في الإناء (١٩٤٧) وقال: غريب ٣/ ٢٠٢ / وذلك لأن في سنده ضعيف ومجهول. قال ابن حجر: بسند ضعيف فتح الباري ١٠/ ٩٦ / وابن ماجه في الأشربة باب الشرب بثلاثة أنفاس (٣٤١٧) أنه شرب فتنفس فيه مرتين ٢/ ١١٣١ / وفيه رشدين» وهو ضعيف. وأحمد في المسند وقال: لا أدري عبد الله سمع هذا الحديث (٢٥٧١) ١/ ٢٨٤ / و(٢٥٧٨) ١/ ٢٨٥ / وفيه رشدين بن كريب وهو ضعيف.

٢٣. حديث أنس في التنفس ثلاثاً:

البخاري في الأشربة باب الشرب بنفسين أو ثلاثة (٥٦٣١) ١٠/ ٩٥ / وليس فيه

« وكان يقول » ومسلم في الأشربة (٢٠٢٨) ٣/ ١٦٠٢-١٦٠٣ / وأبو داود في الأشربة باب الساقى متى يشرب (٣٧٢٧) ٣/ ٣٣٨ / والترمذي في الأشربة باب ما جاء في التنفس في الإناء (١٩٤٥) وقال: حسن و(١٩٤٦) وقال: صحيح، وليس فيه « وكان يقول ٣/ ٢٠١ / وفي الشمائل (٢١١ و٢١٤) والنسائي في الكبرى وابن ماجه في الأشربة باب الشرب ثلاثة أنفاس (٤٣١٦) ٢/ ١١٣١ / وأحمد في المسند ٣/ ١١٤ و١١٨-١١٩ و١١٩ و١٨٥ و٢١١ و٢٥١ / والدارمي في الأشربة باب في الشرب بثلاثة أنفاس (٢١٢٠) ٢/ ١٦٠-١٦١ / وابن أبي شيبة في المصنف ٨/ ٢١٩ / وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ / ٢٢٢-٢٢٣ / والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٢٨٤ / والخطيب في تاريخ بغداد ٨/ ١١٠ / وابن حبان (٥٣٢٩ و٥٣٣٠) ١٢/ ١٤٦-١٤٧ / والطيالسي في المسند (٢١١٨) / ٢٨٣ / قال ابن حجر: مسلم وأصحاب السنن ١٠/ ٩٦ / وقال الألباني بعد أن خرج الحديث: (تنبيه): عزز السيوطي في الجامع الصغير الحديث ب(ق ٤) قال: ولم أره في البخاري وابن ماجه والله أعلم. سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٨٧) ١/ ٦٧٢ / قلت: وهذا قصور منه، فالحديث موجود عندهما، كما في التخریج. وابن سعد في الطبقات ١/ ٢٩٢ /

٢٤. حديث أبي قتادة:

سبق تخريجه (٦)

٢٥. حديث أبي سعيد في الشرب:

سبق تخريجه (١٠)

٢٦. حديث أبي هريرة في النهي عن التنفس في الإناء:

ابن ماجه في الأشربة باب التنفس في الإناء (٣٤٢٧) ٢/ ١١٣٣ / وفي الزوائد إسناده صحيح. وذكره ابن حجر في فتح الباري ١٠/ ٩٦ / والحاكم في المستدرک وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي ٤/ ١٣٩ /

٢٧. حديث أبي سعيد في النهي عن اختناث الآنية:

البخاري في الأشربة باب إختناث الأسقية (٥٦٢٥ و ٥٦٢٦) ٩١/٩٢ /
ومسلم في الأشربة (٢٠٢٣) ٣/١٦٠٠ / وأبو داود في الأشربة باب في اختناث
الأسقية (٣٧٢٠) ٣/٣٣٦-٣٣٧ / والترمذي في الأشربة باب إختناث الأسقية
(١٩٥٢) وقال: حسن صحيح ٣/٢٠٣ / وابن ماجه في الأشربة باب إختناث الأسقية
(٣٤١٨) ٢/١١٣١ / والدارمي في الأشربة باب النهي عن الشرب في السقاء
(٢١١٩) ٢/١٦٠ / وأحمد في المسند ٣/٦٩ / و٦٩/٩٣ / و٦٧/٦٧ / قال ابن حجر: وقع
في مسند أبي بكر أبي شيبة. وكذا أخرجه الإسماعيلي فتح الباري ١٠/٩٢ /

أن أبا سعيد قال: شرب رجل من سقاء فانساب في بطنه جُنان (أي
حية من ساكني المنازل) «فنهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية»

والطيالسي في المسند (٢٢٣٠) ٢٩٥ / وعبد الرزاق في المصنف (١٩٥٩٩)
١٠/٤٢٩ / وابن حبان في الصحيح (٥٣١٧) ١٢/١٣٧ / والبيهقي ٧/٢٨٥ /
والبغوي في شرح السنة (٣٠٤١) والاختناث: أن يثني رأس السقاء ويعطفه. انظر
معالم السنن ٤/٢٧٣ / وأبو يعلي في المسند (٩٩٦) ٢/٢٨٠-٢٨١ / و(١١٢٤)
٣٦٠-٣٦٦ /

٢٨. حديث أبي هريرة في النهي عن الشرب من فم القربة:

البخاري في الأشربة باب الشرب من فم السقاء رقم (٥٦٢٧ و ٥٦٢٨) ١٠/٩٣ /
وابن ماجه في الأشربة باب في النهي عن الشرب من في السقاء (٢١١٨) ٢/١٦٠ /
وأحمد في المسند ٢/٢٣٠ و ٢٤٧ و ٣٢٧ و ٣٥٣ و ٤٨٧ / وضمن حديث ٢/٣٢٧ /
والدارمي في الأشربة باب في النهي عن الشرب من في السقاء (٢١١٨) ٢/١٦٠ /
قال أيوب: أنبئت أن رجلاً شرب من السقاء فخرجت حية» ذكر ذلك في روايتين

لأحمد ورواية الحاكم (في المستدرک وقال على شرط البخاري ووافقه الذهبي ٤ / ١٤٠ / [وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات . مجمع الزوائد ٥ / ٧٨ / وعبد الرزاق (١٩٥٩٧) ١٠ / ١٠ / ٤٢٨-٤٢٩ / وعنه قال : « نهى أن يشرب في كسر القدح » قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٥ / ٧٨ / عبد الرزاق في المصنف (١٩٥٩٣) ١٠ / ٤٢٨ / و(٢٩٥٩٢) ١٠ / ٤٢٧-٤٢٨ /

٢٩ . حديث ابن عباس في الشرب من فم القربة:

البخاري في الأشربة باب الشرب من فم السقاء (٥٦٢٩) ١٠ / ٩٣ / وابن ماجه في الأشربة باب اختناث الاسقية (٣٤٢١) وزاد « إن رجلاً بعدما نهى رسول الله ﷺ عن ذلك قام من الليل إلى سقاء ، فاختنه ، فخرجت عليه منه حية » (٣٤١٩) ٢ / ١١٣١ / وذكره (٣٤٢٨) وفيه التنفس في الإناء ٢ / ١٣٣ / وأبو داود في الأشربة باب الشرب من في السقاء (٣٧١٩) ٣ / ٣٣٦ / والدارمي في الأشربة باب في النهي عن الشرب من في السقاء (١٩٧٥ و ٢١١٧) ٢ / ١٦٠ / وابن حبان في صحيحه (٥٣١٦) ١٢ / ١٣٦ / و(٥٣٩٩) ١٢ / ٢٢٠-٢٢١ / والنسائي في الضحايا باب النهي عن لبن الجلالة (٤٤٦٠) ونصه : « نهى رسول الله ﷺ عن المجثمة ولبن الجلالة والشرب من في السقاء » ٧ / ٢٧٥ / والترمذي في الأطعمة باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها (١٨٥٥) وقال : حسن صحيح ٣ / ١٧٦ / وأحمد في المسند ضمن حديث ١ / ٢٢٦ و ٢٣٩ و ٢٤١ و ٢٩٣ و ٢٩٤ و ٣٢١ و ٣٣٩ / وابن أبي شيبة في المصنف ٥ / ٣٩٧ و ٨ / ٢٠٧-٢٠٨ / والبخاري في شرح السنة (٣٠٤٠) والبيهقي ٩ / ٣٣٣-٣٣٤ / و ٥ / ٢٥٤ / وذكر الهيثمي رواية عن ابن عباس وابن عمر قال « يكره أن يشرب من ثلمة القدح وأذن القدح » وقال : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٥ / ٧٨ / والحاكم في المستدرک ٢ / ٣٤ / وصححه على شرط البخاري

وأقره الذهبي ٤ / ١٤٠ / وابن الجارود (٨٨٧) والطبراني في المعجم الكبير (١١٠٥٥) و١١٨١٩ و١١٨٢٠ و١١٨٢١) وابن خزيمة في الصحيح (٢٥٥٢) وأبو يعلى في المسند «نهى رسول الله ﷺ أن يشرب من الإناء المخبوث» (٢٣٨٠) ٤ / ٢٦٧ / وكذا (٢٤٩٦) ٤ / ٣٧٥ /

وأخرج قوله «نهى أن يتنفس في الإناء» الحميدي في المسند (٥٢٥) ١ / ٢٤١ / وأحمد في المسند ١ / ٢٢٠ / وابن أبي شيبة في المصنف ٨ / ٢١٧ / و٢٢٠ - ٢٢١ / وأبو داود في الأشربة باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه (٣٧٢٨) ٣ / ٣٣٨ / والترمذي في الأشربة باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب (١٩٥٠) وقال: حسن صحيح ٣ / ٢٠٣ / والبيهقي في السنن الكبرى ٧ / ٢٨٤ / والبغوي في شرح السنة (٣٠٣٥).

٣٠. حديث عائشة في الشرب من في السقاء:

قال ابن حجر: أخرجه الحاكم بسند قوي. فتح الباري ١٠ / ٩٤ / وهو في المستدرک وقال: صحيح الإسناد. قال الذهبي: صحيح على شرط مسلم ٤ / ١٤٠ / وعبد الرزاق في المصنف مرسلًا عن عروة (١٩٥٩٨) ١٠ / ٤٢٩ /

٣١. حديث أبي سعيد في الشرب من ثلثة القدح:

سبق تخريجه (١٠)

٣٢. حديث ابن عمر في الكرع:

ابن ماجه في الأشربة باب الشرب بالأكف والكرع (٣٤٣٣) ٢ / ١١٣٥ / قال ابن حجر: في سنده ضعف. فتح الباري ١٠ / ٨٠ / وأبو يعلى في المسند (٥٧٠١) ١٠ / ٦٥ / وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف و(٥٧٧٩) ١٠ / وأحمد في المسند

١٣٧/٢ / من طريق أخرى عن رجل عن ابن عمر، فهو ينقطع لجهالة الرجل [وهو من طريق علي بن إسحاق - ابن المبارك - معمر - رجل - ابن عمر] فيكون الحديث مقبولاً من لطريقين لاختلاف جهة الضعف . عبدالرزاق في المصنف (١٩٥٩٦) وفيه عن ليث عن رجل ٤٢٨/١٠ /

- وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ دخل على رجل من الأنصار ومعه صاحب له، فقال له النبي ﷺ : «إن كان عندك ماء بات هذه الليلة في شنة [وهي القربة الخَلَقَة] والا كرعنا. قال: والرجل يحول الماء في حائطه، قال: فقال الرجل: يا رسول الله. عندي ماء بائت فانطلق إلى العريش، قال: فانطلق بها، فسكب في قدح، ثم حلب عليه من داجن له، قال: فشرب رسول الله ﷺ ثم شرب الرجل الذي معه»

البخاري في الأشربة باب شرب اللبن بالماء (٥٦١٣) ٧٨/١٠ / وباب الكرع في الحوض (٥٦٢١) ٩٠/١٠ / وأبو داود في الأشربة باب في الكرع (٣٧٢٤) ٣٣٧/٣ / والدارمي في الأشربة باب في الذي يكرع من النهر (٢١٢٣) ١٦١/٢ / وأحمد في المسند ٣٢٨/٣ و٣٤٣ و٣٤٤ و٣٥٥ / وابن ماجه في الأشربة باب الشرب بالأكف والكرع (٣٤٣٢) ١١٣٥/٢ / وأبو يعلى في المسند (٢٠٩٧) ٧٤/١٤ - ٧٥ / وابن حبان في الصحيح (٥٣١٤) ١٣٤/١٢ / و(٥٣٨٩) ٢١٠/١٢ / وقال ابن حجر: فالنهي - إن كان الحديث محفوظاً - للتنزيه، والفعل للجواز . فتح الباري ٨٠/١٠ / وابن أبي شيبه في المصنف ٢٢٨/٨ - ٢٢٩ / والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨٤/٧ /

٣٣. حديث المقدام بن معد يكرع في «ثلاث لطعامه»

الترمذي باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل (٢٤٨٦ و ٢٤٨٧) وقال: حسن

صحيح ٤/ ١٨ / قال عبدالقادر الأرناؤوط، وهو كما قال: هامش جامع الأصول
 ٧٠٤١ / وابن ماجه في الأطعمه باب الاقتصاد في الأكل وكراهية الشبع (٣٣٤٩)
 ٢/ ١١١ / وأحمد في المسند (١٧١٥٥) ٤/ ١٣٢ / وابن حبان في الصحيح
 (٥٢٣٦) ١٢/ ٤١ / و(٦٧٤) ٢/ ٣٨٦-٣٨٥ / والنسائي في الكبرى في الوليمة.
 تحفة الأشراف ٨/ ٥٠٩ / والحاكم في المستدرک وصححه وأقره الذهبي ٤/ ١٢١ /
 و٣٣١ / والطبراني في المعجم الكبير (٦٤٤ إلى ٦٤٦) ٢٠ / و(٦٦٢) وفي مسند
 الشاميين (١٣٧٥ و ١٣٧٦ و ١٩٤٦) وابن المبارك في الزهد (٦٠٣) ٢١٣ /
 والقضاعي في مسند الشهاب (١٣٤٠ و ١٣٤١) ٢/ ٢٧١-٢٧٢ / والبيهقي في
 الآداب (٧٠١) وابن سعد في الطبقات ١/ ٣١٤ / والشجري في الأمالي ٢/ ٢٠٩ /

٣٤. حديث أنس . رضي الله عنه . أن رسول الله ﷺ قال: «أتيت
 بالبراق وهو دابة أبيض طويل، فوق الحمار ودون البغل يضع حافره
 منتهى طرفه، قال: فركبته حتى أتيت بيت المقدس. قال: فربطته
 بالحلقة التي يربط به الأنبياء، قال: ثم دخلت المسجد، فصليت فيه
 ركعتين، ثم خرجت، فجاءني جبريل . عليه السلام . بإناء من خمر، وإناء
 من لبن، فاخترت اللبن، فقال جبريل . عليه السلام . اخترت الفطرة... ثم
 عرج بنا إلى السماء..» الحديث.

مسلم في الإيمان (١٦٢) ١/ ١٤٥ / و(١٦٤) قال: لعله قال: عن مالك بن
 صعصعة ١/ ١٥٠-١٥١ / وأحمد ٣/ ١٤٨ / و٤/ ٢٠٨ و ٢٠٩ و ٢١٠ / والبخاري في
 الأشربة باب شرب اللبن (٥٦١٠) وفيه «فأتيت بثلاثة أقداح: قدح فيه لبن، وقدح فيه
 عسل، وقدح فيه خمر، فاخذت الذي فيه اللبن، فشربت، فقل لي: «أصببت الفطرة
 أنت وأمتك» ١٠/ ٧٣ / وفي التوحيد باب ما جاء في قوله عز وجل ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى
 تَكْلِيمًا﴾ (٧٥١٧) ١٣/ ٤٨٦-٤٨٧ / وأخرجه مختصراً (٣٢٠٧ و ٣٢٩٣ و ٣٤٣٠)

و(٣٨٨٧) والنسائي في الصلاة باب فرض الصلاة (٤٤٩) ١/ ٢١٧-٢٢٣ / وأبي عوانة في المسند ١/ ٢٦- ١/ ١٢ / قال ابن حجر: وفي رواية عبدالرحمن بن هاشم بن عتبة عن أنس عند البيهقي: فعرض عليه الماء والخمر واللبن فأخذ اللبن، فقال له جبريل: أصبت الفطرة، ولو شربت الماء لغرقت وغرقت أمتك، ولو شربت الخمر لغويت وغوت أمتك» فتح الباري ٧/ ٢٥٦ / وقد أخرج أبو يعلى أطرافاً من حديث الإسراء في مواطن من مسنده منها (٢٩١٤) ٥/ ٢٩٣ / و٣١٨٤ و٣١٨٥ و٣٣٧٣ و٣٣٧٥ و(٣٤٤٧) وليس فيها ذكر اللبن. وذكره من مسند مالك بن صعصعة - رضي الله عنه - ورواه عنه أنس بن مالك وكذا (٣٠٢) دون متن ١/ ١٥٦ / وابن حبان (٤٨) وفيه: يضع خطوه أقصى طرفه» ١/ ٢١٠-٢١٤ / وفيه «إناء من خمر وإناء من لبن وإناء من غسل» وذكره في الدر المنثور ٤/ ١٤٠-١٤١ /

٣٥. حديث أبي هريرة. رضي الله عنه. قال: قال رسول الله ﷺ: «ليلة أسري بي رأيت موسى، وإذا هو رجل ضَرْبُ، رجل كأنه من رجال شنوءة، ورأيت عيسى، فإذا هو رجل ربعة أحمر كأنه خرج من ديماس، وأنا أشبه ولد إبراهيم ﷺ به، ثم أتيت يانائين في أحدهما لبن، وفي الآخر خمر، فقال: اشرب أيهما شئت، فأخذت اللبن، فشربته. فقيل: أخذت الفطرة، أما إنك لو أخذت الخمر غوت أمتك».

[رجل ضرب: أي طويل. وربعة: ليس بالطويل ولا القصير. وديماس: أي حمام.]
البخاري في أحاديث الأنبياء باب قول الله تعالى ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى... ﴾ (٣٣٩٤) ٦/ ٤٩٣-٤٩٤ / وباب قوله الله ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ﴾ (٣٤٣٧) ٦/ ٥٤٩ / وفي تفسير سورة الإسراء باب ﴿أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا﴾ (٤٧٠٩) ٨/ ٢٤٣ / وفي الأشربة باب قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ...﴾ (٥٥٧٦) ١٠/ ٣٣ / وباب شرب اللبن (٥٦٠٣) ١٠/ ٧٢ / مختصر جداً في الإيمان (١٦٨) ١/ ١٥٤ / ومسلم في

الأشربة (١٦٨) ٣/ ١٥٩٢ / والترمذي في تفسير سورة بني إسرائيل (٥١٣٧) ٤/ ٣٦٢ / وقال: حسن صحيح وأحمد في المسند ٢/ ٢٨٢ و ٥١٢ / وعبد الرزاق في المصنف ٥/ ٣٢٩ / والنسائي في الأشربة باب منزلة الخمر - مختصراً (٥٦٧٣) ٨/ ٣١٢ / وابن حبان (٥١) ١/ ٢٢٠-٢٢١ / و (٥٢) ٢٢١٢-٢٢٢ / والطبري في جامع البيان ٥/ ١٥ و ١٥ /

قال ابن حجر: وفي حديث أبي هريرة عند ابن عائد - في حديث المعراج بعد ذكر إبراهيم عليه السلام - قال: ثم انطلقنا، فإذا نحن بثلاثة آنية مغطاة، فقال جبريل: يا محمد. ألا تشرب مما سقاك ربك؟ فتناولت إحدهما، فإذا هو عسل، فشربت منه قليلاً، ثم تناولت الآخر فإذا هو لبن، فشربت منه حتى رويت. فقال: ألا تشرب من الثالث؟ قلت: قد رويت. قال: وفقك الله.

وفي رواية البزار - في هذا الوجه - أن الثالث كان خمراً. لكن وقع عنده أن ذلك كان ببيت المقدس، وأن الأول كان ماء، ولم يذكر العسل. ٧/ ٢٥٥-٢٥٦ / قال ابن حجر: وفي حديث أبي هريرة عند الطبراني - لما ذكر سدرة المنتهى: «يخرج من أصلها أنهار من ماء غير آسن، ومن لبن لم يتغير طعمه، ومن خمر لذة للشاربين، ومن عسل مصفى» ٧/ ٢٥٦ /

٣٦. حديث ابن عباس. رضي الله عنهما. قال:

ليلة أسري بالنبي... «وفيه: فلما انصرف جيء بقدرين أحدهما عن اليمين، والآخر عن الشمال، في أحدهما لبن وفي الآخر عسل، فأخذ اللبن فشرب منه. فقال الذي معه القدح: أصبت الفطرة».

أحمد في المسند ١/ ٢٥٧ / (٢٣٢٤) وفيه «قابوس بن أبي ظبيان» وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان، وقال العجلي: كوفي لا بأس به. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا

بأس به، وضعفه النسائي وابن سعد والدارقطني وابن معين في رواية. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به» وقال ابن حجر: فيه لين.. ونسبه في الدر إلى ابن مردويه، وأبي نعيم في الدلائل والضياء في المختارة، وصحح إسناده. الدر المنثور ٥/ ٢١٤ / وصحح إسناده ابن كثير في التفسير ٥/ ٢٦ /

وفي حديث شداد بن أوس - رضي الله عنه :

«.. فصليت من المسجد حيث شاء الله وأخذني من العطش أشد ما أخذني، فأتيت بإناءين في أحدهما لبن، والآخر عسل، فعدلت بينهما، ثم هداني الله، فأخذت اللبن، فقال شيخ بين يدي . يعني جبريل :. أخذ صاحبك الفطرة» فتح الباري . ٧/ ٢٥٦ /

- وفي حديث أبي سعيد ابن إسحاق :

فصلى بهم . يعني الأنبياء . ثم أتى بثلاثة آنية: إناء فيه لبن وإناء فيه خمر، وإناء فيه عسل، فأخذت اللبن [انظر سيرة ابن هشام / ٣٩٧ / ونقله من حديث ابن مسعود] ٧/ ٢٥٦ /

وزاد «فقال رسول الله ﷺ: فسمعت قائلاً يقول حين عُرِضت علي: إن أخذ الماء غرق وغرقت أمته، وإن أخذ الخمر غوى وغوت أمته، وإن أخذ اللبن هدي وهديت أمته» سيرة ابن هشام / ٣٩٧ /

٣٧ . حديث مالك بن صعصعة . رضي الله عنه . أن نبي الله ﷺ حدثه عن ليلة أسري به قال «بينما أنا في الحطيم... الحديث . وفيه: «ثم رفع لي البيت المعمور، ثم أتيت بإناءين من خمر، وإناء من لبن، وإناء من عسل، فأخذت اللبن، فقال: هي الفطرة التي أنت عليها وأمتك...» الحديث .

البخاري في مناقب الانصار باب المعراج (٣٨٨٧) ٧/ ٢٤١-٢٤٢ / وفي بدء الخلق باب ذكر الملائكة (٣٢٠٧) وليس فيه ذكر الآنية. ٦/ ٣٤٩-٣٥٠ / وفي أحاديث الأنبياء باب وهل أذاك حديث موسى .. (٣٣٩٣) طرف منه مختصر جداً ٦/ ٤٨٧ / وباب ﴿ذكر رحمة ربك عبده زكريا...﴾ (٣٤٣٠) طرف منه مختصر ٦/ ٥٣٩ / وأحمد في المسند ٤/ ٢٠٧-٢٠٨ / وليس فيه ذكر الآنية، و٣/ ٢٠٩ / بذكر الآنية الثلاثة والنسائي في الصلاة باب فرض الصلاة (٤٤٧) ١/ ٢١٧ / ٢٢١ / وأبي عوانة في المسند ١٠/ ١٢٠-١٢٤ / والترمذي في تفسير سورة ﴿الم نشرح﴾ (٣٤٠٤) وقال: وفي الحديث قصة طويلة. هذا حديث حسن صحيح ٥/ ١١٣ / وابن خزيمة في الصلاة حديث (٤٨) ١/ ٣٠١ / ١٥٣-١٥٥ / و(٣٠٢) ١/ ١٥٦ /

٣٨. حديث ابن عمر في تأويل اللبّن بالعلم:

البخاري في العلم باب فضل العالم (٨٢) ١/ ٢١٦ / وفي فضائل الصحابة باب مناقب عمر (٣٦٨١) ٧/ ٥٠ / وفي التعبير باب اللبّن (٧٠٠٦) ١٢/ ٤١٠ / وباب إذا جرى اللبّن في أطرافه (٧٠٠٧) ١٢/ ٤١٢ / وباب إذا أعطى فضله في النوم (٧٠٢٧) ١٢/ ٤٣٥ / وباب القدح في النوم (٧٠٣٢) ١٢/ ٧٣٨ / والحاكم والطبراني قاله في ال١٢/ ٤١١ / وابن حبان في الصحيح (٦٨٧٨) ١٥.

٣٩. عن أبي هريرة. رضي الله عنه. قال:

«اللبّن في المنام فطرة» البزار قاله في فتح الباري ١٢/ ٤١٠ / قال الهيثمي: وفيه محمد بن مروان وهو ثقة وفيه لين وبقيّة رجاله ثقات. مجمع الزوائد ٧/ ١٨٣.

٤٠. حديث أبي بكرة. رضي الله عنه. أن النبي ﷺ قال:

«من رأى في المنام فقد رآني في اليقظة، ومن رأى أنه يشرب لبناً فهي الفطرة، ومن رأى أن عليه درعاً من حديد فهي حصانة دينه، ومن رأى أنه يبني بيتاً فهو عمل يعمل، ومن رأى أنه غرق فهو في النار».

قال الهيثمي : وفيه الحكم بن ظهير وهو متروك . مجمع الزوائد ٧ / ١٨٣ / وذكر ابن حجر منه ما يتعلق باللبن وقال : عند الطبراني وسكت عنه . فتح الباري ١٢ / ٤١٠ / وابن حبان في الصحيح (٦٠٥٣) / ١٣ / وأبو يعلى (٨٨١) / ٢ / و (٢٢٦٢) / ٤ / و (٣٢٨٥) / ٦ / و (٥٢٥٠) / ٩ / و (٦٤٨٨ و ٦٥٣٠) / ١١ /

٤١ . حديث أنس في سقيه النبي ﷺ :

مسلم في الأشربة (٢٠٠٨) / ٣ / ١٥٩١ / وأحمد في المسند (١٣٥٦٦) / ٣ / ٢٤٧ / والترمذي في الشمائل (١٩٧) / ١٩٧ / والحاكم في المستدرک وقال : على شرط مسلم وأقره الذهبي ٤ / ١٠٦ / وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ / ٢١١ / وأبو يعلى في المسند (٣٥٠٣ و ٣٥١٣ و ٣٧٨٨ و ٣٨٦٨) / ٦ / ٢٢١ - ٢٢٢ و ٢٢٨ و ٤٢١ و ٤٦٤ - ٤٦٥ / وابن حبان في الصحيح (٥٣٩٤) / ١٢ / ٢١٦ / والبغوي في شرح السنة (٣٠٢٠) / البيهقي في السنن الكبرى ٨ / ٢٩٩ / وأبو نعيم في الحلية / ٦ / ٢٦١ .

٤٢ . حديث أنس في شرب اللبن :

البخاري في الهبة باب من استسقى (٢٥٧١) / ٢٥٧١ / وزاد فيه : وأبو بكر عن يساره ، وعمر تجاهه ، وأعرابي عن يمينه ، فلما فرغ قال عمر : هذا أبو بكر ، فأعطي الأعرابي فضله ، ثم قال : الأيمنون الأيمنون ألا فيمنوا . قال أنس : فهي سنة فهي سنة . ثلاث مرات . ٥ / ٢٣٨ /

وفي الأشربة باب شرب اللبن بالماء (٥٦١٢) / ١٠ / ٧٧ - ٧٨ / وباب الأيمن فالأيمن في الشرب (٥٦١٩) / ١٠ / ٨٨ / وفي الشرب والمساقاة باب في الشرب (٢٣٥٢) / ٥ / ٣٧ / ومسلم في الأشربة (٢٠٢٩) / ٣ / ١٦٠٢ - ١٦٠٤ / وأبو داود في الأشربة باب في الساقى متى يشرب (٣٧٢٦) / ٣ / ٣٣٨ / والترمذي في الأشربة باب ما جاء في أن

الأيمنين أحق بالشرب (١٩٥٥) وقال: حسن صحيح ٢٠٤/٣ - ٢٠٥ / وابن ماجه في الأشربة باب إذا شرب أعطي الأيمن (٣٤٢٥) ١١٣٣/٢ / وأحمد في المسند (٢٠٦١) ١١٠/٣ / و (١٢١٠٥) ١١٣/٣ / و (١٣٠٢٢) ١٩٧/٣ / و (١٣٤٠٧) ٢٣١/٣ / و (١٣٤٩٦) ٢٣٩/٣ / ومالك في الموطأ في صفة النبي ﷺ باب السنة في الشراب ومناولته عن اليمين ٩٢٦/٢ / وابن حبان في الصحيح (٥٣٣٣ إلى ٥٣٣٧) ١٢ / ١٥٠ - ١٥٣ / ماعدا (٥٣٣٥) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ٢٢٤ / ٢٢٥ / والبغوي في شرح السنة (٣٠٥١ و ٣٠٥٣) والبخاري ٢٧ و ٢٠٥ والبيهقي في السنن ٧ / ٢٨٥ والطيالسي في المسند (٢٠٩٤) ٢٨٠ / / وعبدالرزاق في المصنف (١٩٥٨٢) ٤٢٥ / ١٠

٤٣ . حديث جابر في شرب اللبن:

سبق تخريجه (٣٢) .

قال ابن حجر: وعن الهيثم بن نصر الأسلمي - رضي الله عنه - قال:

«خدمت النبي ﷺ ولزمت بابه، فكنت آتيه بالماء من بئر جاشم. وهو بئر أبي الهيثم بن التيهان. وكان ماؤها طيباً، ولقد دخل يوماً صائفاً، ومعه أبو بكر على أبي الهيثم فقال: هل من ماء بارد؟ فأتاه بشجب (أي وعاء من جلد) فيه ماء كأنه الثلج، فصب على ثبني عنز له، وسقاه، ثم قال له: إن لنا عريشاً بارداً، فقل فيه يا رسول الله . عندنا . (أي نم وقت القيلولة). فدخله، وأبو بكر، وأتى أبو الهيثم... بألوان الرطب» الحديث ذكره الواقدي . فتح الباري ١٠ / ٧٩ / وذكره في الإصابة أيضاً - عن الواقدي ٦١٥ / ٣

٤٤ . عن أم الفضل . رضي الله عنها . قالت:

«شك الناس في صيام رسول الله ﷺ يوم عرفة، فأرسلت له بإناء فيه

لبن، فشرب منه، والناس ينظرون»

البخاري في الحج باب صوم يوم عرفة (١٦٥٨) ٣/ ٥٩٣ / وباب الوقوف على
الدابة بعرفة (١٦٦١) ٣/ ٥٩ / وفي الصيام باب صوم يوم عرفة (١٩٨٨) ٤/ ٢٧٨ /
وفي الأشربة باب شرب اللبن (٥٦٠٤) ١٠/ ٧٢ / وباب من شرب وهو واقف على
بعيره (٥٦١٨) ١/ ٨٨ / وباب الشرب في الأقداح (٥٦٣٦) ١٠/ ١٠١ / ومسلم في
الصيام (١١٢٣) ٢/ ٧٩١ / وأحمد في المسند ٦/ ٣٣٨ و ٣٤٠ و ٣٦٠ و ٢١٧ و ٢٧٨
و ٥٩ / وابن خزيمة في الصحيح (٢١٠٢) ٣/ ٢٩٢ / وابن حبان (٣٦٠٥ و ٣٦٠٦)
٨/ ٣٧١-٣٧٠ / وعبد الرزاق في المصنف (٧٨١٥) ٤/ ٢٨٢-٢٨٣ / والبيهقي في
السنن الكبرى ٤/ ٢٨٣-٢٨٤ و ٢٨٤ /

٤٥ . حديث ميمونة . رضي الله عنها . قالت :

«شك الناس في صيام رسول الله ﷺ يوم عرفة، فأرسلت له ميمونة
رضي الله عنها بإناء فيه لبن، فشرب منه، والناس ينظرون» .

البخاري في الصيام باب صوم يوم عرفة (١٩٨٩) ٤/ ٢٧٨ / ومسلم في الصيام
(١١٢٤) ٢/ ٧٩١ / وابن حبان في الصحيح (٣٦٠٧) ٨/ ٣٧١-٣٧٢ / والبيهقي
في السنن الكبرى ٤/ ٢٨٣ /

- وعن ابن عباس . رضي الله عنهما «أنهم تماروا في صوم النبي ﷺ
يوم عرفة، فأرسلت أم الفضل إلى النبي ﷺ بلبن فشرب» .

أحمد في المسند ١/ ٣٤٤ / (٣٢٦٠) والطيالسي في المسند (٢٧٢٤) / ٣٥٦ /
وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٢٨٥٤) والطبراني في المعجم الكبير (١٠٨٠٥)
١٠/ ٣٢٧ / قلت : وقد بين في روايته ابن حبان أنه سمعه من أم الفضل . انظر الحديث
السابق ابن حبان (٣٦٠٥) ٨/ ٣٧٠ /

وعن سعيد بن جبير . رحمه الله . قال : أتيت على ابن عباس بعرفة وهو يأكل رماناً فقال : أفطر رسول الله ﷺ بعرفة ، وبعثت إليه أم الفضل بلبن فشربه .. الحديث . أحمد في المسند (١٨٧٠) ١ / ٥١٨ / و (٣٣٧٦) ١ / ٣٦٠ / و (٢٥١٦) ١ / ٢٧٩ / والنسائي في الكبرى (٢٨١٥) و (٢٨١٩) وعبد الرزاق في المصنف (٧٨١٤) ٤ / ٢٨٢ / والترمذي في الصوم باب كراهية صوم يوم عرفة بعرفة (٤٤٧) وقال : حسن صحيح ١٢٥ / ٢ - ١٢٦ /

٤٦ . أحاديث إهداء اللبّن لرسول الله ﷺ :

- انظر حديث أبي هريرة القادم (٥٤)

- وانظر حديث عائشة (٥٦) .

ومن ذلك حديث أنس . رضي الله عنه . أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ، ولم يجامعوهم في البيوت (أي لم يساكنوهن في بيت واحد) فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ فأنزل الله تعالى : «ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ..» إلى آخر الآية (٢٢٢ البقرة) فقال رسول الله ﷺ : «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»

فبلغ ذلك اليهود ، فقالوا : ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه . فجاء أسيد بن حضير ، وعباد بن بشر فقالا : يا رسول الله . إن اليهود تقول : كذا وكذا . فلا نجامعن ؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما ، فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي ﷺ ، فأرسل في آثارهما فسقاهما ، فعرفا أن لم يجد عليهما (أي لم يغضب) .

مسلم في الحيض (٣٠٢) ١/٢٤٦ / وأبو داود في الطهارة باب في مؤاكلة
 الحائض ومجامعتها (٢٥٨) ١/٦٧-٦٨ / وفي النكاح باب في إتيان الحائض
 ومباشرتها (٢١٦٥) ٢/٢٥٠ / والترمذي في تفسير سورة البقرة (٤٠٦٠)
 و(٤٠٦١) وقال نحوه بمعناه وقال عن الأول: حديث حسن صحيح ٤/٢٨٣ /
 والدارمي في الطهارة والوضوء باب مباشرة الحائض (١٠٥٨) ١/١٩٦ / وأحمد في
 المسند ٣/١٣١ و١٣٣-١٣٤ و٢٤٦-٢٤٧ / والنسائي في الطهارة باب تأويل قول الله
 عز وجل ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْحَيْضِ﴾ ١/١٥٢ / مختصراً وابن ماجه في الطهارة باب ما
 جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها (٦٤٤) مختصراً ١/٢١١ / والبيهقي في السنن
 ١/٣١٣ وأبو يعلى في المسند (٣٥٣٣) ٦/٢٣٩ وابن حميد وأبو يعلى في المسند
 (٣٥٣٣) وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٣٥٣)
 ٤/١٩٧ / والطيالسي (٢٠٥٢) ٢/٢٧٣ / وأبو عوانة في المسند ١/٣١١-٣١٢ /
 والبغوي في شرح السنة (٣١٤) ٢/١٢٥-١٢٦ / والواحدي في أسباب النزول
 ٥١ / وأبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ ٦١ /

— وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال :

**جاء أبو حميد بقدرح من لبن من النقيع . وهي واد قرب المدينة . فقال
 له رسول الله ﷺ «ألا خمرته ولو أن تعرض عليه عوداً»**

البخاري في الأشربة باب شرب اللبن (٥٦٠٥ و ٥٦٠٦) ١٠/٧٢ / وأحمد في
 المسند ٣/٢٩٤ و ٣٧٠ / وفي مسند أبي حميد ٥/٤٢٥ / وأبو يعلى في المسند
 (١٧٧٤) ٣/٣٠٨ و(٢٠٠٥) ٤/٩ / وابن حبان في الصحيح من مسند أبي حميد
 الساعدي (١٢٧٠) ٤/٨٥ /

— وعن ابن عباس . رضي الله عنهما . قال : دخلت أنا وخالد بن الوليد
 مع رسول الله ﷺ على ميمونة بنت الحارث . رضي الله عنها . فقال : ألا

نطعمكم من هدية أهدتها لنا أم غفيق قال: فجيء بضبين مشويين، فتبرق رسول الله ﷺ فقال له خالد: كأنك تقدره. قال: أجل.

قالت: ألا أسقيكم من لبن أهدته لنا؟ فقال: بلى. قال فجيء بإناء من لبن، فشرب رسول الله ﷺ وأنا عن يمينه وخالد عن شماله، فقال لي: الشربة لك، وإن شئت آثرت بها خالداً فقلت: ما كنت لأؤثر بسؤرك عليّ أحداً.

فقال: «من أطعمه الله طعاماً فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وأطعمنا خيراً منه، ومن سقاه الله لبناً، فليقل: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه، فإنه ليس شيء يجزئ مكان الطعام والشراب غير اللبن»
انظر (٥٣).

- وعن يعلى بن مرة الثقفي. رضي الله عنه. قال: «ثلاثة أشياء رأيتهن من رسول الله ﷺ بينا نحن نسير معه إذ مررنا ببعير يسنى عليها (يسقى الماء) فلما رآه البعير جرجر، ووضع جرائه، فوقف عليه النبي ﷺ فقال: أين صاحب هذا البعير؟ فجاء، فقال: بعنيه. فقال: لا بل أهبه لك. فقال: لا، بعنيه. قال: لا بل نهبه لك، وإنه لأهل بيت ما لهم معيشة غيره. قال: أما إذا ذكرت هذا، من أمره، فإنه شكا كثرة العمل، وقلة العلف، فأحسنوا إليه. قال: ثم سرنا، فنزلنا منزلاً، فنام النبي ﷺ فجاءت شجرة تشق الأرض حتى غشيتها، ثم رجعت إلى مكانها، فلما استيقظ ذكرت له، فقال: هي شجرة استأذنت ربها عز وجل أن تسلم على رسول الله ﷺ فأذن لها. قال: ثم سرنا، فمررنا بماء، فأنته امرأة بابن لها به جنة، فأخذ النبي ﷺ بمنخره، فقال: اخرج إني محمد رسول الله. قال: ثم سرنا، فلما

رجعنا من سفرنا، مررنا بذلك الماء، فأتته المرأة بجزر ولبن فأمرها أن ترد
الجزر، وأمر أصحابه فشرب من اللبن، فسألها عن الصبي، فقالت: والذي
بعثك بالحق ما رأينا فيه ريباً بعدك»

أحمد في المسند ٤ / ١٧٣ / وأورده بسياق آخر ٤ / ١٧٢ /

ومن ذلك ما ورد عن كلدة بن حنبل . رضي الله عنه . أن صفوان بن
أمية بعثه إلى رسول الله ﷺ بلبن وجداية (ولد الظبية ابن ستة أو سبعة أشهر)
وضغابيس (صغار القثاء) والنبي ﷺ بأعلى مكة فدخلت ولم أسلم . فقال :
ارجع فقل : السلام عليكم . وذلك بعد ما أسلم صفوان بن أمية . رضي الله
عنه .

أبو داود في الأدب باب كيف الاستئذان (٥١٧٦) ٤ / ٣٤٤ / وأحمد في المسند
٣ / ٤١٤ /

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت :

أهدت أم سنبله إلى رسول الله ﷺ لبناً فلم تجده، فقالت لها: إن
رسول الله ﷺ قد نهى أن يأكل طعام الأعراب، فدخل رسول الله ﷺ وأبو
بكر، فقال: ما هذا معك يا أم سنبله؟ قالت: لبناً أهديت لك يا رسول
الله .

قال: اسكبي أم سنبله، فسكبت، فقال: ناولي أبا بكر، ففعلت .

فقال: اسكبي أم سنبله، فسكبت فناولت رسول الله ﷺ فشرب قالت
عائشة . ورسول الله ﷺ يشرب من لبن، وأبردها على الكبد :

يا رسول الله . كنت حدثت أنك قد نهيت عن طعام الأعراب .

فقال: يا عائشة: إنهم ليسوا بالأعراب هم باديتنا ونحن أهل

حاضرته، وإذا دُعوا أجابوا فليسوا بالأعراب. أحمد في المسند ٦/ ١٣٣ /
 وذكر القصة ابن حجر في الإصابة عن ابن منده، ثم بين أنه قد وصل روايته أبو نعيم
 وأخرجه ابن سعد . وأخرجه النسائي في كتاب الكني والطبراني وأبو عروبة، الإصابة
 ٤/ ٤٦٣-٤٦٤ / وأبو يعلى (٤٧٧٣) ٨/ ٢٠٩ / وفيه ابن اسحاق وهو ثقة مدلس
 وقد عنعنه ولكنه لم ينفرد به فيصح . والبخاري (١٩٤٠) و (١٩٤١) ٢/ ٣٩٥/ ٣٩٦ /

٤٧ . حديث البراء بن عازب في المنحة:

الترمذي في البر والصلة باب ما جاء في المنحة (٢٠٢٣) وقال : حسن صحيح
 غريب، وقال : ومعنى قوله : من منح منحة ورق : إنما يعني به قرض الدراهم . وقوله : أو
 هدى زقاقاً : إنما يعني به هداية الطريق، وهو إرشاد السبيل ٣/ ٢٢٩ / والنسائي في
 عمل اليوم والليلة . وأحمد في المسند ٤/ ٣٠٠ / وأوله « إن الله وملائكته يصلون على
 الصفوف الأول، وزينوا القرآن بأصواتكم، ومن منح .. المسند ٣/ ٢٩٦ / و ٤/ ٢٨٥
 و ٢٨٦-٢٨٧ / وبسياق آخر فيه « المنحة الكوف مما يدخل الجنة » المسند
 ٣/ ٣٠٤ / و ٤/ ٢٩٩ / وعبدالرزاق في المصنف ٤/ ٤٥ / وابن أبي شيبة في
 المصنف ١٠/ ٣٠١ / و ١٣/ ٤٥٩ / وابن الجارود في المنتقى ١١٦ / وهناد بن السري
 في الزهد (١٠٨٦) ٢/ ٤٨٩ / وتمام الرازي في الفوائد ١/ ٤٦١ / و ٢/ ٩٥٥ /
 والخرائطي في مكارم الأخلاق (١٨) ٢١ / وأبو نعيم في حلية الأولياء ٥/ ٢٧ / وابن
 خزيمة في الصحيح ٣/ ٢٦ / وابن حبان في الصحيح (٣٧٤) ٢/ ٨٣ / و (٥٠٩٦)
 ١١/ ٤٩٤ / والطيالسي في المسند (٧٣٩) ١٠٠ / والحاكم في المستدرک ١/ ٥٠١
 و ٥٧١ و ٥٧٣ و ٥٧٥ / والفسوي في المعرفة والتاريخ ٣/ ١٧٧ / والخطابي في غريب
 الحديث ١/ ٧٢٨ / والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٠٣ / و ١٠/ ٢٧٢-٢٧٣ /
 والبغوي في شرح السنة (١٦٦٣) ٦/ ١٦٢ / و (٢٤١٩) ٩/ ٣٥٤ /

وعن النعمان بن بشير. رضي الله عنهما . قال:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من منح منيحة ورقاً أو ذهباً أو سقى لبناً، أو أهدي زقاقاً فهو كعدل رقبة»

أحمد في المسند ٤ / ٢٧٢ / (١٨٣٦٣)

٤٨ . حديث أبي هريرة في المنيحة:

البخاري في الأشربة باب شرب اللبن (٥٦٠٨) ونصه: «نعم الصدقة اللقحة، الصفي منحة، الشاة الصفي منحة، تغدو بإناء، وتروح بآخر». ١٠ / ٧٢ / وفي الهبة باب فضل المنيحة (٢٦٢٩) ٤ / ٢٨٧ / [واللقحة: التي قرب عهدها بالولادة. والصفي: الكثيرة اللبن. أي مصطفىة مختارة] ومسلم في الزكاة (١٠١٩) ٢ / ٧٠٧ / وأحمد في المسند ٢ / ٢٤٢ و ١ / ٣٥ و ٤٨٣ / وأبو يعلى في المسند (٦٢٦٨) ١١ / ١٤٨ / و (١٢٨٨) ١١ / ١٧٨ / وابن المبارك في الزهد (٧٨٠) ٢٦٩ / والبغوي في شرح السنة (١٦٦٢) ٦ / ١٦٢ / والبيهقي في السنن الكبرى ٤ / ١٨٤ /

٤٩ . حديث أبي هريرة في المنحة. أيضاً:

مسلم في الزكاة (١٠٢٠) ٢ / ٧٠٧ /

٥٠ . حديث أبي سعيد في المنحة:

البخاري في الهبة باب فضل المنيحة (٢٦٣٣) ٥ / ٢٨٨ / وفي مناقب الأنصار باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه (٣٩٢٣) ٧ / ٣٠٢ / وأحمد في المسند ٣ / ١٤ و ٦٤ /

٥١ . حديث عبدالله بن عمرو. رضي الله عنهما . في المنيحة:

البخاري في الهبة باب فضل المنيحة (٢٦٣١) ٥ / ٢٨٧ / وأحمد في المسند

١٦٠/٢ و ١٩٤ و ١٩٦ / وابن حبان في الصحيح (٥٠٩٥) ١١/ ٤٩٣-٤٩٤ /
والحاكم في المستدرک وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي ٤/ ٢٣٤ /
والبغوي في شرح السنة (١٦٦٤) ٦/ ١٦٣ / وأبو داود في الزكاة باب في المنحة
(١٦٨٣) ٢/ ١٣٠ -

وعن عبدالله بن مسعود . رضي الله عنه . عن النبي ﷺ قال : «أتدرون
أي الصدقة أفضل ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : المنحة أن يمنح
أحدكم أخاه الدرهم أو ظهر الدابة أو لبن الشاة أو لبن البقر» . أحمد في
المسند ١/ ٤٦٣ /

٥٢ . حديث طارق ابن شهاب في التداوي بألبان البقر :

أحمد في المسند ٤/ ٣٣٥ / وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢١٦٣)
والنسائي في السنن الكبرى (٦٨٦٤) ٤/ ١٩٤ /

. وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ما أنزل
الله داء إلا أنزل له الدواء فعليكم بألبان البقر، فإنها ترم من كل الشجر»
أحمد في المسند (٣٥٧٧) ١/ ٣٧٧ / و (٣٩٢٢) ١/ ٤١٣ / و (٤٢٣٧)
١/ ٤٤٣ / و (٤٢٦٨) ١/ ٤٤٦ / و (٤٣٣٥) ١/ (٥٤٣) . وابن ماجه في الطب باب
ما أنزل الله داء إلا له شفاء (٣٤٣٨) وفي الزوائد : اسناده صحيح رجاله ثقات
٢/ ١١٣٨ / والبزار في المسند - البحر الزخار (١٤٥٠-١٤٥٣) ٤/ ٢٨٢-٢٨٣ /
والطيالسي في المسند (٣٦٨) ٤٨ / والحميدي في المسند زاد : علمه من علمه ،
وجعله من جهله ١/ ٥٠ / والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٢٦ / وابن أبي شبة
في المصنف ٨/ ٣ / وابن حبان في الصحيح (٦٠٦٢) ١٣/ ٤٢٧ / و (٦٠٧٥)
١٣/ ٤٣٩-٤٤٠ / والنسائي في الكبرى (٦٨٦٣) ٤/ ١٩٣ / و (٦٨٦٥) ٤/ ١٩٤ /

والحاكم في المستدرک وصححه، وأقره الذهبي ٤/ ١٩٦ و١٩٧ و٣٩٩ / وعبد
الرزاق في المصنف (١٧١٤٤) ٩/ ٢٦٠ / والطبراني في المعجم الكبير (٩١٦٣ -
٩١٦٤) ٩/ ٢٧١ - ٢٧٢ / و(٨٩٦٩) ٩/ ٢٢٣ / و(٩٧٨٩) ١٠/ ١٦ / و(١٠٣٣١)
١٠/ ٢٠٢ / وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢١٦٤ - ٢١٦٦) والخطيب في
الفتاوى والمتنقه ٢/ ١٠٥ / والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٣٤٣ /

٥٣ . حديث ابن عباس في دخوله على ميمونة:

أبو داود في الأشربة باب ما يقول إذا شرب اللبن (٣٧٣٠) ٣/ ٣٣٩ /
والترمذي في الدعوات باب ما يقول إذا أكل طعاماً (٥٣٢٠) وقال: حديث
حسن. وقد روى بعضهم هذا الحديث عن علي بن زيد فقال: عن عمر بن حرملة،
وقال بعضهم: عمرو بن حرملة «ولا يصح ٥/ ١٧٠ / وابن ماجه في الأطعمة باب
اللبن (٣٣٢٢) دون أوله ٢/ ١١٠٣ / وأحمد في المسند وفيه «وما أعلم شرباً -
يجزئ عن الطعام غير اللبن» ١/ ٢٨٤ / والطيالسي في المسند (٢٧٢٣) / ٣٥٥ -
٣٥٦ / وابن سعد في الطبقات ١/ ٣٠٣ /

قلت: والحديث عند أبو داود والترمذي وأحمد والطيالسي فيه علي بن زيد ابن
جدعان وهو ضعيف، ولكنه توبع عند ابن ماجه، فيكون - كما قال الترمذي: حسن.

٥٤ . حديث أبي هريرة في شرب أهل الصفة اللبن:

البخاري في الأطعمة باب قوله تعالى ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ (٥٣٧٥) ٩/ ٤٢٥ / وفي الاستئذان باب إذا دعي الرجل فجاء هل يستأذن (٦٢٤٦) مختصراً
١١/ ٣٣ / وفي الرقاق (مطولاً) باب كيف كان يعيش النبي ﷺ وأصحابه (٦٤٥٢)
١١/ ٢٨٦ / والترمذي في أبواب القيامة باب (١٥) الحديث (٢٥٩٥) وقال: حسن
صحيح ٤/ ٦١ - ٦٣ / واللفظ له وأحمد في المسند ٢/ ٥١٥ / قال ابن حجر: أخرجه

أبو نعيم في المستخرج [قلت: وفي الحلية ١/ ٣٣٨ - ٣٣٩ - ٣٧٧ / والبيهقي في الدلائل [٦/ ١٠١ - ١٠٢ /] والنسائي في السنن الكبرى وابن حبان في صحيحه [٦٥٣٥ / ١٤ / ٤٧١ - ٤٧٣ / و(٧١٥١) / ١٦ / ١٠٥ /] والحاكم في المستدرک وقال: صحيح وأقره الذهبي [٣/ ١٥] ٢٨٦ / ١١ / ومالك في صفة النبي ﷺ باب ماجاء في الطعام والشراب ٢ / ٩٢٧ - ٩٢٨ / وهناد بن السري في الزهد (٧٧٦) ٢ / ١٦٩ - ١٧١ / والفريابي في دلائل النبوة (١٦) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ٧٧ - ٧٨ / (١٧١) والبغوي في شرح السنة (٣٣٢١) وابن السني في عمل اليوم والليلة (٤١٤) / ١٥٦ /

٥٥ . حديث عائشة في «التمر»:

مسلم في الأشربة (٢٠٤٦) ٣ / ١٦١٧ / وأبو داود في الأطعمة باب في التمر (٣٨٣١) ٣ / ٣٦٢ / والترمذي في الأطعمة باب ما جاء في استحباب التمر (١٨٧٥) وقال: حسن غريب ٣ / ١٧٢ / وابن ماجه في الأطعمة باب التمر (٣٣٢٧) ٢ / ١١٠٤ / وأحمد في المسند (٢٤٧٣١) ٦ / ١٠٥ / و(٢٥٤٤٥) ٦ / ١٧٩ / و(٢٥٥٣٧) ٦ / ١٨٨ / وابن أبي شعبة في المصنف ٨ / ٣٠٦ / والدارمي في الأطعمة باب في التمر - بالروايتين - (٢٠٦٠ و ٢٠٦١) ٢ / ١٤١ / وابن حبان في الصحيح (٥٢٠٦) ١٢ / ٥ / وأبو الشيخ في الأمثال (٢٣١) وأبو نعيم في حلية الأولياء ٣ / ٦٣ / و ١٠ / ٣١ / وفي أخبار أصبهان ١ / ٩٢ / و ٢ / ١١٦ / والبغوي في شرح السنة (٢٨٨٥) .

وعن سلمى . رضي الله عنها . أن النبي ﷺ قال:

«بيت لا تمر فيه كالبیت لا طعام فيه»

ابن ماجه في الأطعمة باب التمر (٣٣٢٨) وفيه ضعف ٢ / ١٠٠٥ / ويحسن الحديث عائشة .

٥٦ . حديث عائشة في مرور الشهر ولا توقد نار:

البخاري في أول الهبة (٢٥٦٧) ٥/١٩٧ / وفي الرقاق باب كيف كان عيش النبي ﷺ (٦٤٥٨ و ٦٤٥٩) مختصراً ثم مطولاً. ١١/٢٨٨ / ومسلم في الزهد (٢٩٧٢) ٤/٢٢٨٣ / والترمذي في الشمائل (١٣٢) ٦٨/ / وابن ماجه في الزهد باب معيشة آل محمد ﷺ (٤١٤٤ و ٤١٤٥) وفيه زيادة ٢/١٣٨٨ / وأحمد في المسند ٦/٤٨ و ٥٠ و ٥٦ و ٧١ و ٨٦ و ١٠٨ و ١٨٢ و ٢٠٧ و ٢١٢ و ٢٣٧ و ٢٣٨ / وفي الزهد ٥/ / وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ٢/١٦٢ و ٢٧٣-٢٧٤ و ٢٧٤ و (٨٥١ و ٨٥٢ و ٨٥٣ و ٨٥٤) ٢٩٦-٢٩٧ / و (٨٦٢) ٢٩٩ / و (٨٦٨) ٣٠٠ / وابن أبي شعبة في المصنف ١٣/٢١٨-٢١٩ و ٢٤٩/٣٦١ وابن حبان في الصحيح (٦٨٤) ٢/٣٩٥ / و (٧٢٩) ٢/٤٣٨ / و (٦٣٦١ و ٦٣٧٢ و ٦٣٤٨) ١٤/٢٨٧ / وعبد الرزاق في المصنف (٢٠٦٢٥) ١١/٣٠٩ / و (١٩٥٤٠) ١٠/٤١٤ / وهناد بن السري في الزهد (٧٤١) و (٧٤٢) ٢/١٣٢-١٣٦ و وكيع بن الجراح في الزهد (١١٢) والروزي في زيادات الزهد لابن المبارك (٩٩٩ و ١٠٠٠) ٣٤٤- / ٣٤٥ / ٣٤٥-٣٤٤ / وابن سعد في الطبقات الكبرى ٣٠٧-٣١١ / والبغوي في شرح السنة (٣١٢٢ و ٣١٢٣ و ٤٠٧٤) ١٤/٢٧٣ / والحاكم في المستدرک وقال: صحيح وأقره الذهبي ٤/١٠٥ و ١٠٦ / والطبري في تهذيب الآثار ١/٤١٩ / والخطيب في تاريخ بغداد ٧/٣٢٧ / والطيالسي (١٤٧٢) ٢٠٧ / وأبو نعيم في حلية الأولياء ٣/٢٥٧ /

- وعن الزبير. رضي الله عنه . قال:

لما نزلت ﴿ثُمَّ لَسْأَلَنَ يَوْمَئِذٍ النَّعِيمَ﴾ (آية (٨) التكاثر) قال الزبير:

أي. رسول الله. أي نعيم نسأل عنه؟ وإنما هما. يعني الأسودان:

التمر والماء. قال: «أما إن ذلك سيكون».

أحمد في المسند (١٤٠٥) ١/ ١٦٤ / والترمذي في تفسير سورة ألهاكم التكاثر (٣٤١٥) وقال: حديث حسن ٥/ ١١٨ / وابن ماجه في الزهد باب معيشة أصحاب النبي ﷺ (٤٥١٨) ٢/ ١٣٩٢ / والحميدي في المسند (٦١) ١/ ٢٣ / وأبو يعلى في المسند (٦٧٦) ٢/ ٣٧ / وإسناده حسن والطحاوي في مشكل الآثار ١/ ١٩٤ / وأبو نعيم في حلية الأولياء ١/ ٣٣٧ /

وعن أبي هريرة. رضي الله عنه. قال: «ما كان لنا على عهد رسول الله ﷺ طعام إلا الأسودين»

مالك في الموطأ في صفة النبي ﷺ باب جامع ما جاء في الطعام والشراب (٣١) ٢/ وأحمد في المسند ٢/ ٢٩٨ و ٣٥٥ و ٤٠٥ و ٤١٦ و ٤٥٨ / وابن حبان في الصحيح (٦٨٣) ٢/ ٣٩٤ و (٥٨٠٥) ١٣/ ١٢١ /

وعن قرة المزني. رضي الله عنه. قال:

«لقد عمرنا مع نبينا ﷺ وما لنا طعام إلا الأسودان. ثم قال: هل تدري ما الأسودان؟ قلت: لا. قال: التمر والماء»:

أحمد في المسند (١٦٢٢٥) ٤/ ١٩ / وابن سعد في الطبقات ١/ ٣١١ / وعن محمود بن لبيد - رضي الله عنه -: أحمد في المسند ٥/ ٤٢٩ / وهناد بن السري في الزهد (٧٨٠) ٢/ ١٧٥ / وابن أبي شعبة في المصنف ٥/ ٤٢٩ / والطبري في التفسير ٣٠/ ٢٨٨ /

٥٧ . حديث ابني بسر السلميين في أكل التمر مع الزيد:

أبو داود في الأطعمة باب التمر بالزيد (٣٨٣٧) ٣/٣٦٣ / وابن ماجه في لأطعمة باب التمر بالزيد (٣٣٣٤) ٢/١١٠٦-١١٠٧ / وهو حديث صحيح .

٥٨ . حديث يوسف بن عبد الله بن سلام في أكل التمر مع الخبز:

أبو داود في الأطعمة باب التمر (٣٨٣٠) ٣/٢٦٢ / وفي الأيمان والنذور (٣٢٥٩، ٣٢٦٠) ٣/٢٢٥ / وهو حديث حسن

٥٩ . حديث عبد الله بن جعفر في أكل التمر مع القشاء:

البخاري في الأطعمة: باب الرطب بالقشاء (٥٤٤٠) ٩/٤٧٥ / باب القشاء (٥٤٤٧) ٩/٤٨٥ / وباب جمع اللونين (٥٤٤٩) ٩/٤٨٥ / ومسلم في الأشربة (٢٠٤٣) ٣/١٦١٦ / وأبو داود في الأطعمة باب جمع اللونين في الأكل (٣٨٥٣) ٣/٣٦٣ / والترمذي في الأطعمة باب ما جاء في أكل القشاء بالرطب (١٩٠٥) وقال: حسن صحيح غريب ١/٢٠٣ و٢٠٤ / وابن ماجه في الأطعمة باب القشاء والرطب بجمعان (٣٣٢٥) ٢/١١٠٤ / وأحمد في المسند (١٧٤١) ١/٢٠٣ / والحميدي في المسند (٥٤٠) ١/٢٤٨ / والدارمي في الأطعمة باب من لم ير باساً أن يجمع بين شيئين (٢٠٥٨) ٢/١٤٠-١٤١ / وأبو نعيم في حلية الأولياء ٣/١٧١ / وابن سعد في الطبقات الكبرى ١/٣٩٩ / والترمذي في الشمائل (١٩٨) / وأبو يعلى في المسند (٦٧٩٨) ١٢/١٧١ / وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ / ٢١٤ / والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ١٣/٢٩٦ / والفقيه والمتفقه ١/١٣١ / وابن حبان في صحيح (١٣٥٦-١٣٥٨) / والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٢٨١ / والبغوي في شرح السنة (٢٨٩٣) ١١/٣٢٩ /

٦٠. حديث عائشة في أكل البطيخ بالرطب:

أبو داود في الأطعمة باب الجمع بين لونين في الأكل (٣٨٣٦) ٣ / ٣٦٣ /
والترمذي في الأطعمة باب ما جاء في أكل البطيخ بالرطب (١٩٠٤) وقال: حسن
غريب ٣ / ١٨٣ / وفي الشمائل (١٩٩ و ٢٠١) والنسائي والحميدي في المسند
(٢٥٥) ١٢٤ / وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ / ٢٠٣ / وأبو نعيم في حلية الأولياء
٣٦٧ / ٧ / والبيهقي في السنن الكبرى ٧ / ٢٨١ / والبغوي في شرح السنة (٢٨٩٤)
وابن حبان (٥٢٤٦ و ٥٢٤٧) ١٢ / ٥١ - ٥٢ /

وعن سهل بن سعد . رضي الله عنه قال:

«كان رسول الله ﷺ يأكل الرطب بالبطيخ»

ابن ماجه في الأطعمة باب القضاء والرطب يجمعان (٣٣٢٦) ٢ / ١١٠٤ /
وإسناده واه جداً فيه يعقوب بن الوليد كذبه أحمد وغيره وأبو يعلى (٣٨٦٧) ٦ /

. وعن أنس بن مالك . رضي الله عنه:

« أن النبي ﷺ كان يأكل البطيخ بالرطب»

أحمد في المسند ٣ / ١٤٢ و ١٤٣ / والترمذي في الشمائل (٣٠٠) وابن حبان في
الصحيح (٥٢٤٨) ١٢ / ٥٣ / وابن سعد في الطبقات ١ / ٣٠٠ / وأخلاق النبي ﷺ
(٢١٧)

٦١. حديث أنس . رضي الله عنه . قال: «قال رسول الله ﷺ وذلك عند

السحر: يا أنس. إني أريد الصيام فأطعمني شيئاً، فأتيته بتمر وإناء فيه
ماء، وذلك بعد أن أذن بلال.

قال: أنس. انظر رجلاً يأكل معي، فدعوت زيد بن ثابت، فجاء، فقال:

اني شربت شربة سويق، وأنا أريد الصيام، فتسحر معه، ثم قام فصلى ركعتين، ثم خرج إلى الصلاة»

النسائي في الصوم باب قد ر ما بين السحور وبين صلاة الصبح (١١٥٦) ١٤٣/٤ / وباب السحور بالسويق والتمر (٢١٦٦) ١٤٧/٤ / بطوله . وأحمد في المسند (١٣٠١٧) ١٩٧/٣ / وابن حبان . أبو يعلى (٣١٦٢) ٥ / وأصله عند لبخاري في الصوم باب قدركم بين السحور وصلاة الفجر (١٩٢١) ١٦٤/٤ / وهو عن زيد بن ثابت . وفي مواقيت الصلاة باب وقت الفجر (٥٧٥) عن زيد أيضاً ٦٤-٦٥ / ٢ / عن أنس ٦٥/٢ / وفي التهجد باب من تسحر فلم يتم حتى صلى الصبح (١١٣٤) عن أنس ٢٣/٣ / ومسلم في الصيام (١٠٩٧) ورواه عن أنس عن زيد ٧٧١/٢ / والترمذي في الصوم باب ما جاء في تأخير السحور (٦٩٩ و ٧٠٠) وقال : حسن صحيح وجعله عن أنس عن زيد ١٠٤/٢ / والنسائي في الصيام باب قدر ما بين السحور وبين صلاة الصبح (٢١٥٤) ١٤٣/٤ / و (٢١٥٥) ١٤٣/٤ / وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في تأخير السحور (١٦٩٤) ١/٥٤٠ /

٦٢. حديث أبي هريرة «نعم سحور المؤمن بالتمر».

أبو داود في الصوم باب سمي السحور الفداء (٢٣٤٥) ٣٠٣/٢ / وإسناده حسن والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٦-٢٣٧ / ٤ / وابن حبان (٣٤٧٥) ٢٥٣/٨ / بسند صحيح، ونسبه في كنز العمال بزيادة «ونعم الإدام الخل، رحم الله المتسحرين» لابن عساكر، كنز العمال ٥٢٦/٨ / والطبراني عن عقبة بن عامر.

وعن جابر. رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال «نعم السحور بالتمر»

البخاري في المسند (٩٧٨) ٤٦٥/١ / و (٩٧٩) ١ / وأبو نعيم في حلية الأولياء ٣٥٠/٣ / قال الهيثمي : رواه البخاري، ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ١٥١/٣ /

وفي الرواية الثانية « تسحروا ولوبشئ » قال البزار : ورأيته في كتابي « نعم السحور التمر » قال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وحديثه حسن، وفيه كلام. مجمع الزوائد ٣ / ١٥٠ /

٦٣. حديث أنس في خير تمراتكم البرني:

الطبراني في الأوسط، فيه عبيد بن واقد القيسي وهو ضعيف : قاله الهيثمي في مجمع الزوائد ٥ / ٤٠ / ونسبه في الجامع الصغير إلى العقيلي وابن السني وأبي نعيم في الطب، والحاكم في المستدرک. قال العقيلي : لا يعرف إلا بعثمان بن عبد الله العبدى وهو مجهول، وحديثه غير محفوظ، انتهى. قال المناوي : وأقول : فيه عبيد بن واقد ضعفه أبو حاتم، وأورده الذهبي في الضعفاء والمتروكين. وأخرجه الحاكم من الطريق المذكور عن أنس، وقال : صحيح، فتعقبه الذهبي في تلخيصه، فقال : عثمان لا يعرف، والحديث منكر. فيض القدير ٣ / ٤٨٤ / وأبو يعلى في المسند (٦٨٥٠) ١١ / ٢٤٥

٦٤. حديث أبي سعيد في خير تمراتكم البرني:

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط، وفيه سعيد بن سويد وهو ضعيف. مجمع الزوائد ٥ / ٤٠ / وقال المناوي : أخرجه الحاكم، وقال : أخرجه شاهدًا - يعني لحديث أنس الذي قبله، وفيه من هو مجهول، وخالد بن رباح، أورده الذهبي في الضعفاء وقال : قدري.

وقال ابن عدي : لا بأس به. - وقد عزاه في الجامع الصغير بلفظ « خير تمراتكم البرني يذهب الداء ولا داء فيه »

لرواياني في مسنده وابن عدي والبيهقي في الشعب، والضياء المقدسي في المختارة عن بريدة - رضي الله عنه - وذكر المناوي أن السيوطي قال : وطريق حديث بريدة هو أمثل طريقة فيض القدير ٣ / ٤٨٤ / وفي حديث بريدة : أبو بكر الأعين، ضعفه ابن معين، وعتبة بن عبد الله، قال فيه بعضهم : مجهول

وقال ابن حبان: ينفرد بالملكير عن المشاهير.

قال: وهذا أورده ابن الجوزي في الموضوعات، ولكن تعقبه المؤلف - أي السيوطي - بأن الضياء أيضاً أخرجه في المختارة، ولم يتعقبه الحافظ ابن حجر في أطرافه. قال المناوي: هذا قصارى ما رد به عليه، ولا يخفى ما فيه، فيض القدير ٤ / ٤٨٤، قلت: ليس في رجال إسناد الأحاديث الثلاثة متهم بالكذب ولا كذاب فيكون للحديث أصلاً في السنة، وليس موضوعاً قطعاً. والله أعلم.

٦٥. حديث عائشة في «عجوة العالية»:

مسلم في الأشربة (٢٠٤٨) ٣ / ١٦١٨ / وأحمد في المسند (٢٤٧٢٦) ٦ / ١٠٥ / و (٢٤٧٢٨) و (٢٥١٧٦) ٦ / ١٥٢ / قال الهيثمي: رواه الطبراني في الصغير وفيه «صدقة بن عبد الله السمين» وقد ضعفه الجمهور ووثقه دحيم وأبو حاتم و«منبه بن عثمان اللخمي» لم أعرفه. مجمع الزوائد ٥ / ٤٠ /

٦٦. حديث سعد بن أبي وقاص في «العجوة شفاء»:

البخاري في الأطعمة باب العجوة (٥٤٤٥) ٩ / ٤٨١ / وباب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه (٥٧٧٩) ١٠ / ٢٥٨ / وباب الدواء بالعجوة للسحر (٥٧٦٨) و (٥٧٦٩) ١٠ / ٢٤٩ / ومسلم في الأشربة (٢٠٤٧) ٣ / ١٦١٨ - ١٦١٧ / وأبو داود في الطب باب في ثمرة العجوة (٣٨٧٦ و ٣٨٧٥) ٤ / ٧ - ٨ /

وفي الحديث الأول قال: «مرضت مرضاً أتاني رسول الله ﷺ يعودني، فوضع يده بين ثديي حتى وجدت بردها على فؤادي، فقال: إنك رجل مفعود. أتت الحارث بن كلدة أخا ثقيف فإنه رجل يتطب، فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليجأهم (أي يكسرن ويدهقن) بنواهن، ثم ليلدك بهم» (أي يصب الدواء في فمك).

أحمد في المسند (١٥٧١ و ١٥٧٢) ١/ ١٨١ و (١٤٤٢) ١٦٨ / و (١٥٢٨) ١ / ١٧٧ / قال الهيثمي، ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٥ / ٤١ / والباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز (٧٥) والدورقي في مسند سعد (٣٧) وعبد بن حميد في المسند (١٤٥) وأبو عوانة في المسند ٥ / ٣٩٦ و ٣٩٧ / وأبو يعلي في المسند (٧١٧ و ٧٨٦ و ٧٨٧) ٢ / ٧٢ و ٧٣٠٠ و ١٢٠ / وابن أبي شيبه في المصنف ٨ / ١٨ / والحميدي في المسند (٧٠) ١ / ٣٨ / والبيهقي في السنن الكبرى ٩ / ٣٤٥ / والبخاري في البحر الزخار (١١٣٣) ٣ / ٣٣٥ / والبغوي في شرح السنة (٢٨٩٠) ١١ / ٣٢٥ /

٦٧. حديث سلمان الضبي في الإفطار على تمر:

أبو داود في الصوم باب ما يفطر عليه (٢٣٥٥) ٢ / ٣٠٥ / والترمذي في الزكاة باب ما جاء في الصدقة على ذي القربة (٦٥٣) وقال: حسن ٢ / ٨٤ / وفيه زيادة وفي الصوم باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار (٦٩١) وقال: حسن صحيح ٢ / ١٠٢ / وابن ماجه في الصيام باب ما جاء على ما يستحب الإفطار عليه (١٦٩٩) ١ / ٥٤٢ / وفي الزكاة باب فضل الصدقة (١٨٤٤) ١ / ٥٩١ / ولم يذكر الإفطار. والنسائي في الزكاة باب الصدقة على الأقارب (٢٥٨١) ولم يذكر الإفطار ٥ / ٩٣ / وفي الوليمة من الكبرى وأحمد في المسند ٤ / ١٧ و ١٨ و ١٩ و ١٩ و ٢١٣ و ٢١٤ و ٢١٥ / بأسانيد والدارمي في الزكاة باب الصدقة على القربة (١٦٨٧ و ١٦٨٨) ١ / ٣٣٤ / وفي الصيام باب ما يستحب الإفطار عليه (١٧٠١) ٢ / ١٣ / وابن حبان في الصحيح (٣٥١٤) و (٣٥١٥) ٨ / ٢٨٢ و ٢٨١ / و (٣٣٤٤) ٨ / ١٣٢ و ١٣٣ / وابن خزيمة في الصحيح (٢٠٦٧) ٣ / ٢٧٨ / و (٢٣٨٥) ٤ / ٧٧ / وعلي بن الجعد (٢٢٤٤) والطيالسي في المسند (١١٨١) ١ / ١٦٣ / والحميدي في المسند (٨٢٣) ٢ / ٣٦٢ و ٣٦٣ / وعبد الرزاق في المصنف (٧٥٨٧) والحاكم في المستدرک وقال: صحيح على شرط البخاري وأقره الذهبي ١ / ٤٣١ و ٤٣٢ / ٤٠٦ و ٤٠٧ / والبغوي في شرح السنة (١٦٨٤ و ١٧٤٧)

١٩١-١٩٢ / ٦ والطبراني في المعجم الكبير (٦١٩٢ إلى ٦١٩٧) ٦/ ٣٣٤-٣٣٥ /
و٦٢٠٤-٦٢١٢ / ٦ (٣٣٧-٣٣٩) و(٢٣٨٥) والبيهقي في السنن الكبرى
٤/ ١٧٤ / والقضاعي في مسند الشهاب (٩٦) ١/ ٩٠ /

٦٨ . حديث أنس في فطور النبي ﷺ:

أبو داود في الصوم باب ما يفطر عليه (٢٣٥٦) ٢/ ٣٠٦ / والترمذي في الصوم
باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار (٦٩٢) وقال: حسن غريب ٢/ ١٠٢ / وأحمد
في المسند ٣/ ١٦٤ / والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٣٩ / والدارقطني في السنن
٢/ ١٨٥ / والحاكم في المستدرک وقال: صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي
١/ ٤٣٢ /

٦٩ . حديث أنس في الإفطار على تمر:

الترمذي في الصوم باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار (٦٩٠) وقال: وهو غير
محفوظ، وبين أن الصحيح أنه حديث سلمان بن عامر ٢/ ١٠١ وابن خزيمة في
صحيحه والحاكم في المستدرک وقال، صحيح على شرطها ووافقه الذهبي ١/ ٢٩٤ /
وابن سعد في الطبقات ١/ ٢٩٤ / والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٢٨٢ / وابن أبي
شيبه في المصنف ٢/ ١٦٠ /

٧٠ . حديث أنس في الإفطار على تمر في العيد:

البخاري في العيدين باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج (٩٥٣) ٢/ ٥١٧ /
والترمذي في العيدين باب في الأكل يوم الفطر قبل الخروج (٥٤١) وقال: حسن
صحيح غريب ٢/ ٢٧ / وابن ماجه في الصيام باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج
(١٧٥٤) ولفظه: «لا يخرج .. حتى يطعم تمرات» ١/ ٥٥٨ / وأحمد في المسند
بلفظ «إذ كان يوم الفطر لم يخرج حتى يأكل تمرات يأكلهن أفراداً» ٣/ ١٢٦ / وبلغ

« ما خرج رسول الله ﷺ في يوم فطر قط حتى يأكل ثمرات، قال وكان أنس يأكل قبل أن يخرج ثلاثاً، فإذا أراد أن يزداد أكل خمساً فإذا أراد أن يزداد أكل وتراً » ٢٣٢/٣ / وابن خزيمة في الصحيح (١٤٢٨) و١٤٢٩ وابن حبان (٢٨١٣ و٢٨١٤) ٥٢/٧ - ٥٣ / وابن أبي شعبة والحاكم في المستدرک وقال: صحيح وأقره الذهبي ٢٩٤/١ / والدارمي في الصلاة باب في الأكل قبل الخروج يوم العيد (١٦٠٩) ولم يذكر نصه ٣١٤/١ / والبغوي في شرح السنة (١١٠٥) ٣٠٦/٤ / والدارقطني ٤٥/٢ /

٧١. حديث عدي بن حاتم في التصديق بشق تمرة:

البخاري في الزكاة باب اتقوا النار ولو بشق تمرة (١٤١٧) ٤٤٢/٣ / وباب الصدقة قبل الرد (١٤١٣) ونصه:

«كنت عند رسول الله ﷺ فجاءه رجلان أحدهما يشكو العيلة، والآخر يشكو قطع الطريق. فقال رسول الله ﷺ: .أما قطع الطريق، فإنه لا يأتي عليك إلا قليل حتى تخرج العير إلى مكة، بغير خفير، وأما العيلة، فإن الساعة لا تقوم حتى يطوف أحدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه، ثم ليقفن أحدكم بين يدي الله ليس بينه وبينه حجاب، ولا ترجمان يترجم له، ثم ليقولن له: ألم أوتك مالاً؟ فيقول: بلا ثم ليقولن: ألم أرسل لك رسولاً؟ فليقولن: بلى، فينظر عن يمينه فلا يرى إلا النار، ثم ينظر عن شماليه، فلا يرى إلا النار، فليستقي أحدهم النار ولو بشق تمرة، فإن لم يجد فبكلمة طيبة». ٣٣٠/٣ /

وباب اتقوا النار ولو بشق تمرة (١٤١٧) مختصراً. ٣٣٢/٣ / وفي الأدب باب طيب الكلام (٦٠٢٣) مختصراً ٤٦٣/١٠ / وفي المناقب باب علامات النبوة في الإسلام (٣٥٩٥) وفيه زيادة ٧٠٦-٧٠٧ / وفي الرقاق باب من نوقش الحساب

عذب (٦٥٣٩ و ٦٥٤٠) الد ١١/ ٤٠٨ / وباب صفة الجنة والنار (٦٥٦٣) ١١/ ٤٢٤ /
وفي التوحيد باب قول الله تعالى ﴿وجوه يومئذ ناضرة..﴾ (٧٤٤٣) ١٣/ ٤٣٣ (مختصر جداً) وباب كلام الرب عز وجل . يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم (٧٥١٢)
ال ١٣/ ٤٨٢ / ومسلم في الزكاة (١٠١٦) بروايات ٢/ ٧٠٣-٧٠٤ / والترمذي في
صفة القيامة باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص (٢٥٢٩ و ٢٥٣٠) وقال : حسن
صحيح ٤/ ٣٥ / والنسائي في الزكاة باب القليل في الصدقة (٢٥٥١ و ٥٥٢) ٥/ ٧٤ -
٧٥ / وابن ماجه في المقدمة باب فيما أنكرت الجهمية (١٨٥) ١/ ٦٦ / وفي الزكاة
فضل الصدقة (١٨٤٣) ١/ ٥٩٠ / وأحمد في المسند ٤/ ٢٥٦ / بأسانيد أربعة
و ٢٥٨ و ٢٥٩ و ٣٧٧ و ٣٧٩ / والدارمي في الزكاة باب الحث على الصدقة (١٦٦٤)
مختصراً ١/ ٣٢٨ / والطيالسي في المسند (١٠٣٥-١٠٣٩) ١٣٩-١٤٠ / وهناد
بن السري في الزهد (١٠٩٠) ٢/ ٤٩٤ / وابن المبارك في الزهد (٦٤٤) ٢٢٧/ / وتمام
الرازي في الفوائد ٢/ ٩٩١ / وابن أبي شبة في المصنف ٣/ ١١٠ / والبزار في المسند
(٨٢) وابن حبان في الصحيح (٧٣٦٥) ١٦/ ٣٦٥-٣٦٦ / و (٤٧٣) ٢/ ١٩١ -
١٩٢ / و (٦٦٦) ٢/ (٢٣٠٣) ٦ / و (٣٣١١) و (٧٣٧٣) و (٧٣٧٤) ١٦/ /
٣٧٣-٣٧٥ / و (٢٨٠٤) ٧/ ٤٣ / وأبو نعيم في حلية الأولياء ٧/ ١٦٩ و ١٢٩ /
و ٤/ ١٢٤ / وفي أخبار أصبهان ٢/ ٢٥٧ / وابن أبي الجعد في المسند (٤٦٧ و ٤٧١)
والقضاعى في مسند الشهاب (٦٨٠-٦٨٢) ١/ ٣٩٦-٣٩٧ / والبيهقي في السنن
الكبرى ٤/ ١٧٦ / وفي الزهد (٨٦٨)

والترمذي في تفسير سورة الفاتحة (٤٠٢٩) وفيه :

قال: فبينما أنا عنده عشية إذا جاءه قوم في ثياب من الصوف من
هذه النمار، قال: فصلى، وقام، فحث بالصدقة عليهم، ثم قال: ولوصاع،
ولو بنصف صاع، ولو قبضة، ولو ببعض قبضة، يقي أحدكم وجهه من حر

جهنم. أو النار. ولو بتمرّة، ولو بشق تمره. فإن أحدكم لاقى الله، وقائل له ما أقول لكم: ألم أجعل لك سمعاً وبصراً؟ فيقول: بلى. فيقول: ألم أجعل لك مالاً وولداً؟ فيقول: بلى. فيقول: أين ما قدمت لنفسك؟ فينظر قدامه، وبعده، وعن يمينه، وعن شماله، ثم لا يجد شيئاً يقى به وجهه حر جهنم، ليق أحدكم وجهه، ولو بشق تمرّة، فإن لم يجد فبكلمة طيبة، فإنني لا أخاف عليكم الضاقّة، فإن الله ناصركم، ومعطيكم حتى تسير الظعينة فيما بين يثرب والحيرة أو أكثر ما تخاف على مطيتها السرق. فجعلت أقول في نفسي: فأين تصوص طيء. قال الترمذي: حسن غريب ٤ / ٢٧١-٢٧٢ /

٧٢. حديث فضالة بن عبيد:

الطبراني قاله ابن حجر في ٣ / ٣٣٤ /

٧٣. حديث ابن مسعود في التمرّة «ليتنق أحدكم وجهه النار ولو بشق تمرّة»

أحمد في المسند ١ / ٣٨٨ و٤٤٦ / (٣٦٧٨) و(٤٢٦٦)

. وعن النعمان في بشير. رضي الله عنه. قال: قال رسول الله ﷺ:

«اتقوا النار ولو بشق تمرّة».

القضاعي في مسند الشهاب (٦٨٣ و٦٨٤) ونقل عن الدارقطني أن لم يروه عن

سماك غير أيوب بن جابر ويقال: إنه أوثق من أخيه محمد بن جابر ١ / ٣٩٨ /

٧٤ . حديث عائشة في شق التمرة:

قال في فتح الباري : عند أحمد بإسناد حسن (المسند ٦/ ٧٩) ٣/ ٣٣٤ / وجاء بنص « اتقوا النار ولو بشق تمر» أحمد في المسند ٦/ ١٣٧ / والقضاعي في مسند الشهاب (٦٧٨ و٦٧٩) ١/ ٣٩٥-٣٩٦ /

٧٥ . حديث أبي بكر الصديق:

أبو يعلى [(٨٥)] قاله في فتح الباري ٣/ ٣٣٤ / وأبو يعلى (٢٧٠٧) ٥ قال الهيثمي : رواه أبو يعلى والبزار وفيه محمد بن إسماعيل الوسائسي وهو ضعيف جداً . المجمع ٣/ ١٠٥ / والبزار في البحر الزخار (٨٢) ١/ ١٦٠ /

٧٦ . حديث جرير بن عبد الله . رضي الله عنه . قال:

كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار، قال فجاء قوم عراه مجتأبي النمار - أو العباء - متقلدين السيوف، عامتهم من مضر، بل كلهم من مضر، فتمعر وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج، فأمر بلالاً فأذن، وأقام، فصلى ثم خطب، فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ آية (١) (في سورة النساء) والآية التي في الحشر (١٨) ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾

تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع تمره حتى قال: ولو بشق تمره. قال: فجاء رجل من الأنصار ببصرة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت. قال: ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام، وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهبة، فقال

رسول الله ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها، ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»

مسلم في الزكاة (١٠١٧) ٢/ ٧٠٤-٧٠٦ / وفي العلم (١٠١٧) ٤/ ٢٠٥٩-٢٠٦٠ / والترمذي في العلم باب من دعا إلى هدى فأتبع أو إلى ضلالة (٢٨١٥) وقال: حسن صحيح ٤/ ١٤٩ / والنسائي في الزكاة باب التحريض على الصدقة (٢٥٥٣) ٥/ ٧٥-٧٧ / وابن ماجه في المقدمة باب من سن سنة حسنة أو سيئة (٢٠٣) ١/ ٧٤ / وأحمد في المسند ٤/ ٣٥٧ و ٣٥٨-٣٥٩ و ٣٥٩ / وابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ١٠٩-١١٠ / وعلي بن الجعد في المسند (٣٥١) والطيالسي في المسند (٦٧٠) ٩٢-٩٣ / والطحاوي في مشكل الآثار (٢٤٣ و ٢٤٤ و ٢٤٥) وابن حبان في الصحيح (٣٣٠٨) ٨/ ١٠١-١٠٢ / والطبراني في المعجم الكبير (٢٣٧٢) إلى (٢٣٧٥) والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٧٥-١٧٦ و ١٧٦ / والبيهقي في شرح السنة (١٦٦١) ٦/ ١٥٩-١٦١ / أبو يعلى ٩/ ١٥١ و ١٥٢ و ١٦٨ / و ١٣/ ١٨٦ /

٧٧. حديث أبي هريرة في التصديق بتمرة:

البخاري في الزكاة باب الصدقة من كسب طيب (١٤١٠) ٣/ ٣٢٦ / وفي التوحيد باب كان عرشه على الماء .. (٧٤٣٠) ونصه: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ... الحديث ١٣/ ٤٢٦ / ومسلم في الزكاة (٢٠١٤) ٢/ ٧٠٢ / والترمذي في الزكاة باب ما جاء في فضل الصدقة (٦٥٦) وقال: حسن صحيح ٢/ ٨٥-٨٦ / والنسائي في تفسير سورة التوبة قوله تعالى: ﴿أولم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده﴾ (٢٤٧) وفي المجتبى في الزكاة باب ما جاء في فضل الصدقة (١٨٤٢) ١/ ٥٩٠ / وعبد الرزاق في المصنف وفيه «مهره أو فصيله» والبزار «مهرد أو

رضيعه أو فضيله» وابن خزيمة «فلوه» أو قال «فضيله». قاله في ٣/ ٣٢٨ / وابن جرير «حتى يؤتى بها يوم القيامة وهي أعظم من أحد». ٣/ ٣٢٩ / وهو عند أحمد في المسند ٢/ ٣٣١ و ٣٨١-٣٨٢ و ٤١٨ و ٤١٩ و ٤٣١ و ٥٣٨ و ٥٤١ / وابن حبان في الصحيح (٣٣١٩) ٨ / وابن المبارك في الزهد (٦٤٨) / ٢٢٨ /

- وعن أبي أمامة . رضي الله عنه . قال : قال رسول الله ﷺ :

«أيها الناس هلموا إلى الله . عز وجل . ما قل وكفى خير مما كثر وألهى . أيها الناس إنما هما نجدان : نجد الخير ، ونجد الشر ، فمن جعل نجد الشر أحب إليه من نجد الخير يعني - فقد هلك - أيها الناس اتقوا الله ولو بشق تمرة».

القضاعي في مسند الشهاب (١٢٦٣) ٢/ ٢٣٥-٢٣٦ /

٧٨ . حديث عائشة في الصدقة بتمرة:

أحمد في المسند ٦/ ٢٥١ / والبزار «فيتلقاها بيمينه». قاله ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٣٢٨ / وابن حبان (٣٣١٧)

- ومما يذكر هنا من أدب رسول الله ﷺ في أكل التمر، ما حدث به عبد الله بن بَشْر الأسلمي . رضي الله عنه . قال : «جاء رسول الله ﷺ إلى أبي، فنزل عليه، فأتاه بطعام، وحَيْس، وسويق وتمر، ثم أتاه بشراب، فناول مَنْ عن يمينه، قال: وكان يأكل التمر ويضع النوى على ظهر أصبعيه السبابة والوسطى، ثم يرمي به، ثم دعا لهم فقال: اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم، وارحمهم».

مسلم في الأشربة (٢٠٤٢) ٣/ ١٦١٥-١٦١٦ / وأبو داود في الأشربة باب في

النفخ في الشراب والتنفس فيه (٣٧٢٩) / ٣ / ٣٣٨ / والترمذي في الدعوات باب ما جاء في دعاء الضيف (٣٦٤٧) وقال: حسن صحيح ٥ / ٢٢٨ / والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٩٢ و ٢٩٣ و ٢٩٤) / ٢٦٦ - ٢٦٧ / وفي الوليمة وأحمد في المسند ٤ / ١٨٧ - ١٨٨ و ١٨٨ و ١٨٨ - ١٨٩ و ١٩٠ / وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ / ٢٠٥ / وابن حبان في صحيحه (٥٢٩٧ - ٥٢٩٩) / ١٢ / ١٠٩ - ١١١ / و (٥٢٩٩) والبيهقي في السنن ٧ / ٢٧٤ / والدارمي في الأطعمة باب الدعاء لصاحب الطعام إذا أطمع (٢٠٢٢) / ٢ / ١٣٠ / والطيالسي في المسند (١٢٧٩) / ١٨٠ /

٧٩. حديث عائشة في الشعير:

أحمد في المسند ٦ / ٧١ / قال الهيثمي: وفيه سليمان بن رومان ولم أعرفه، وبقية رجاله وثقوا. مجمع الزوائد ١٠ / ٣١٢ / والترمذي في الشمائل (١٤٥) / ٧٨ / وينظر هل فيه سليمان بن رومان

٨٠. حديث سهل بن سعد في النقي:

البخاري في الأطعمة باب النفخ في الشعير (٥٤١٠) / ٩ / ٤٥٩ / وباب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون (٥٤١٣) / ٩ / ٤٦٠ / والترمذي في الزهد باب ما جاء في معيشة النبي ﷺ وأهله (٢٤٦٩) وقال: حسن صحيح، وقد رواه مالك بن أنس عن أبي حازم ٤ / ١١ / وابن ماجه في الأطعمة باب الحوارى (٣٣٣٥) وفيه «هل رأيت النقي؟». [قلت: ولعل البوصيري جعله من الزوائد لهذا اللفظ] ٢ / ١١٠٧ / وأحمد في المسند ٥ / ٣٣٢ / وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٨٦٩) / ٣٠٠ - ٣٠١ / وابن حبان في الصحيح (٦٣٤٧) / ١٤ / ٢٥٧ - ٢٥٨ (٦٣٦٠) / ١٤ / ٢٧٤ / والنسائي في الرقاق في الكبرى أبو يعلى (٦٤٧٧) / ١١ / والطبراني في الكبرى (٥٩٩٩) / ٦ / ٢٠٠ / والبغوي في شرح السنة (٢٨٤٥) وابن سعد في الطبقات ١ / ٣١٢ - ٣١٣ /

٨١. حديث أنس في الرغبة المحور:

البخاري في الأطعمة باب الخبز المرقق والأكل (٥٣٨٥) / ٩ / ٤٤٠ باب شاة مسمومة والكتف والجنب (٥٤٢١) / ٩ / ٤٦٢ / وفي الرقاق باب فضل الفقر (٦٤٥٠) / ١١ / ٢٧٨٠ / وباب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه .. (٦٤٥٧) / ١١ / ٢٨٧ / والترمذي في الزهد باب ما جاء في معيشة النبي ﷺ وأهله (٢٤٦٨) وقال: حسن صحيح غريب ٥ / ١٠ / وفي الشمائل (١٥٢) والنسائي في الكبرى وابن ماجه في الأطعمة باب الحوارى (٣٣٣٧) / ٢ / ١١٠٧-١١٠٨ / وباب الرقاق (٣٣٣٩) / ٢ / ١١٠٨ / وأحمد في المسند ٣ / ١٢٨ و ١٣٤ و ٢٥٠ / والزهد / ٨ / وابن سعد في الطبقات الكبرى ١ / ٤٠٤ / وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ / ٢٦٦ و ١٩٨ - ١٩٩ / و (٨٣٢ و ٨٣٤) / ٢٨٨ و ٢٨٩ / والبغوي في شرح السنة (٢٨٤٤) / ١١ / ٢٨٤ / والبيهقي في دلائل النبوة ١ / ٣٤٢ / والسنن ٧ / ٩٧ / والشعب ٤ / ٨٢ / والدلائل ١ / ٣٤٢ / وأبو يعلى في المسند (٢٨٩٠) / ٥ / ٣٦٧ / وابن حبان في الصحيح (٦٣٥٥) / ١٤ / ٢٦٨ /

٨٢. حديث أم أيمن في غزوة الدقيق:

ابن ماجه في الأطعمة باب الحواري (٢٣٣٦) وفي الزوائد : هذا إسناد حسن
/١١٠٧/٢

٨٣. حديث أبي الدرداء في نخل الدقيق:

الطبراني في الأوسط والكبير [ومسنده من المفقود] قال الهيثمي : وفيهما سعيد بن ميسرة وهو ضعيف . مجمع الزوائد ١٠ / ٣١٢ /

٨٤. حديث معمر بن عبد الله في الشعر: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

«الطعام بالطعام مثلاً بمثل. قال: وكان طعامنا يومئذ الشعير»

مسلم في المساقاة (١٥٩٢) ٣ / ١٢١٤ /

٨٥. حديث ابن عباس في خبز الشعير:

الترمذي في الزهد باب ما جاء في معيشة النبي ﷺ وأهله (٢٤٦٥) وقال: حسن صحيح ٤ / ١٠ / وفي الشرائع (١٤٧) ٧٨ / و (٨٧) وابن ماجه في الأطعمة باب خبز الشعير (٣٣٤٧) ٢ / ١١١١ / وأحمد في المسند ١ / ٢٥٥ و ٣٧٣-٣٧٤ / وفي الزهد ٣٠ / وعبد بن حميد (٥٩٢) والطبراني في المعجم الكبير (١١٩٠٠) ١١ / ٣٢٨ / وابن سعد في الطبقات ١ / ٣٠٦ / والشجري في الأمالي ٢ / ٢٠٧ / والبغوي في شرح السنة (٢٧٥) ١٤ / ٤٢٧٤ / والبيهقي في الشعب ١٨ / ٤٥٦ /

٨٦. حديث أنس في مجيء فاطمة بخبز شعير:

أحمد في المسند ٣ / ٢١٣ / والطبراني في المعجم الكبير ١ / ٢٣٢ / والطبراني وزاد فقال: ما هذه؟ فقلت: «قرص خبزته فلم تطب نفسي حتى أتيتك بهذه الكسرة».

قال الهيثمي: ورجالهما ثقات. مجمع الزوائد ١٠ / ٣١٢ / ورواه الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٨٢٥ و ٨٥٦) ٢٨٦-٢٩٧ / وابن سعد في الطبقات ١ / ٣٠٦ / والبيهقي في الشعب ١٨ / ٤٦٨-٤٦٩ /

٨٧. حديث عبدالرحمن بن عوف في خبز الشعير:

البزار قال الهيثمي: وإسناده حسن. مجمع الزوائد ١٠ / ٣١٢ / والترمذي في الشرائع (١٣٩) ٧٥ / وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٨٢٩) ٢٨٧-٢٨٨ / وابن سعد في الطبقات ١ / ٣٠٩ /

٨٨ . حديث عائشة في خبز الشعير:

مسلم في الزهد والرقائق إحدى روايات الحديث (٢٩٧٠) ٤ / ٢٢٨٢ / والترمذي في الأطعمة باب ما جاء في معيشة النبي ﷺ وأهله (١٤٦٢) وقال: حسن صحيح ٤ / ٩ / وفي الشمائل (١٤٥) ٧٨ / وابن ماجه في الأطعمة باب خبز الشعير (٣٣٤٦) ٢ / ١١١٠ / وأحمد في المسند ٩٨ / ٦ / وابن حبان (٦٣١٥) ٨ / ٨٨

٨٩ . حديث أحد الصحابة في الشعير والسلت:

أحمد في المسند ٤ / ١٩٨ / ذكره في مسند عمرو بن العاص .

٩٠ . حديث أبي هريرة في خبز الشعير:

البخاري في الأطعمة باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون (٥٤١٤) ٩ / ٤٦٠ / ينظر أبو يعلى (٤٥٤١) ٨ / وابن سعد في الطبقات ١ / ٣٠٨ / و ٣٠٩ / وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٨٣١) ٢٨٨ /

٩١ . حديث ابن عباس في رهن الدرع بشعير:

الترمذي في البيوع باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل (١٢٣٢) وقال: حسن صحيح ٢ / ٣٤٤ / وابن ماجه في الرهن الباب الأول (٢٤٣) وظنه من الزوائد فقال: إسناده صحيح ورجاله ثقات ٢ / ٨١٥ / وأحمد وزاد «أخذها رزقاً لعياله» (٢٦٠٩) ١ / ٢٣٦ / وفي رواية «أخذ طعاماً لأهله» ١ / ٣٦١ / وزاد في أوله «أن النبي ﷺ التفت إلى أحد فقال: والذي نفس محمد بيده ما يسرني أن أهدأ يحول لآل محمد ذهباً، أنفقه في سبيل الله، أموت يوم أموت أدع منه دينارين، إلا دينارين أعدهما لدين إن كان» فمات وما ترك ديناراً ولا درهماً، ولا عبداً، ولا وليدة، وترك درعه مرهونة عند يهودي على ثلاثين صاعاً من شعير» المسند ١ / ٣٠٠ و ٣٠١ / وعبد

ابن حميد (٥٩٨) و٥٨١ و٥٨٧ والطبراني في الكبير (١١٦٩٧) و (١١٧٩٧) / ١١ / ٢٩٩-٣٠٠ / و (١١٩٠١) / ١١ / ٣٢٨ / والبزار. كشف الأستار (٣٦٨٢) وأبو يعلى في المسند (٢٦٨٤) و٢٦٩٥ والطبراني في تهذيب الآثار / ٢٣٨ / ٢٣٩ وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ / ٢٦٣-٢٦٤ / و (٨٢٤) / ٢٨٦ / وأبي نعيم في حلية الأولياء ٣ / ٣٤٢ / قال الهيثمي: رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير هلال بن خباب وهو ثقة. مجمع الزوائد ١٠ / ٢٣٩ / وقال: رواه البزار وإسناده حسن. مجمع الزوائد ١٠ / ٣٢٦ / وابن أبي شيبه ٦ / ١٨ / وابن سعد في الطبقات الكبرى ١ / ٤٧٩ / والنسائي في البيوع باب مبايعة أهل الكتاب (٤٦٦٥) / ٧ / ٣٠٣ / والدارمي في البيوع باب في الرهن (٢٥٨٢) / ٢ / ٣٣٧ / والبيهقي في السنن الكبرى ٦ / ٣٦ /

٩٢. حديث عائشة. رضي الله عنها. قالت: «إن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعاً من حديد»

البخاري في البيوع باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة (٢٠٦٨) / ٤ / ٣٥٤ / وباب شراء الإمام الخوارج بنفسه (٢٠٩٦) / ٤ / ٣٧٤ / وباب شراء الطعام إلى أجل (٢٢٠٠) / ٤ / ٤٦٦ / وباب الكفيل في السلم (٢٢٥١) / ٤ / ٥٠٦ / وباب الرهن في السلم (٢٢٥٢) / ٤٧ / ٥٠٦ / وفي الاستقراض باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه (٢٣٨٦) / ٥ / ٦٥ / وفي الرهن باب من رهن درعه (٢٥٠٩) / ٥ / ١٦٨ / وباب الرهن عند اليهود وغيرهم (٢٥١٣) / ٥ / ١٧٢ / وفي الجهاد والسير باب قيل في درع النبي ﷺ (٢٩١٦) / ٦ / ١١٦ / وفي المغازي باب (٨٦) الحديث (٤٤٦٧) / ٧ / ٧٥٨ / ولفظه في الجهاد في المغازي «توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير» ومسلم في المساقاة (١٦٠٣) / ٣ / ١٢٢٦ / وابن ماجه في الرهن أوله (٢٤٣٦) / ٢ / ٨١٥ / وابن الجارود (٦٦٤) وأحمد في المسند ٦ / ٢٣٧ / ٤٢ و١٦٠ و٢٣٠ / والبغوي في شرح السنة (٢١٢٩) و (٢١٣٠) / ٨ / ١٨١ و١٨٢ / والبيهقي في السنن

٦/ ٣٦ / ١٩ / وابن أبي شيبه ٦/ ١٦ / وعبدالرزاق (١٤٠٩٤) ٨/ ١١ / والنسائي
 في البيوع باب الرجل يشتري الطعام إلى أجل (٤٦٢٣) ٧/ ٢٨٨ / وباب مبايعه أهل
 الكتاب (٤٦٦٤) ٧/ ٣٠٣ / وابن حبان في الصحيح (٥٩٣٦) و(٥٩٣٨)
 ١٣/ ٢٦٢-٢٦٣ / و٢٦٤-٢٦٥ / وابن سعد في الطبقات ١/ ٣٧٩ /

- حديث أسماء بنت يزيد «أن النبي ﷺ توفي ودرعه مرهونة عند
 يهودي بطعام»:

ابن ماجه في الرهن الباب الأول (٢٤٣٨) ٢/ ٨١٥ / في الزوائد في إسناده
 «شهر بن حوشب» وثقه أحمد وابن معين، وضعفه شعبة وأبو حاتم والنسائي .
 و«عبد الحميد بن بهرام» وثقه أحمد وابن معين وابن المديني وأبو داود وغيرهم . وأحمد
 في المسند «بوسق من شعير» ٦/ ٤٥٧ / وفيه شهر وعبد الحميد وأبي الشيخ في أخلاق
 النبي ﷺ (٨٢٢) / ٢٨٥ / وأبو يعلى (٥٩٣٦) ١٣ / وابن سعد في الطبقات
 ١/ ٣٧٩ / و٣١٢ /

. حديث أنس . رضي الله عنه . قال :

«ولقد رهن النبي ﷺ درعه بشعير، ومشيت إلى النبي ﷺ بخبز شعير،
 وإهالة سنخة (يعني دهن له رائحة) ولقد سمعته يقول: «ما أصبح لآل
 محمد إلا صاع، ولا أمسى» وإنهم لتسعة أبيات»

البخاري في البيوع باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة (٢٠٦٩) ٤/ ٣٥٤ / وفي
 لرهن باب الرهن في الحضر (٢٥٠٨) ٥/ ١٦٦ / والترمذي في البيوع باب ما جاء في
 لرخصة من الشراء إلى أجل (١٢٣٣) وقال : حسن صحيح ٢/ ٣٤٤ / والنسائي في
 لبيوع باب الرهن في الحضر (٤٦٢٤) ٧/ ٢٨٨ / وابن ماجه في الرهن الباب الأول
 (٢٤٣٧) ٢/ ٨١٥ / وفي الزهد باب معيشة آل محمد ﷺ (٤١٤٧) ٢/ ١٣٨٩ /
 نال البوصيري : إسناده صحيح . وأحمد في المسند ٣/ ١٠٢ و١٣٣ و٢٠٨ و٢٣٨

و٢٥٢ و ٢٧٠ و ٢٨٩ - ٢٩٠ و ٢٨٨ / وفي بعض روايات أحمد أن ذلك كان في الخندق . وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ / ٢٦٣ / و ٢٧٨ / و (٨٢٣ و ٨٦٧) / ٢٨٥ / و ٣٠٠ / وأبو يعلى (٢٠٥٩) و (٣٠٦١) وابن حبان في صحيحه (٦٣٤٩) / ١٤ / ٢٥٩ - ٢٦٠ / و (٥٩٣٧) / ١٣ / ٢٦٣ - ٢٦٤ / والبيهقي في السنن ٦ / ٣٦ - ٣٧ / والشعب ٤ / ٨٣ - ٨٤ / والدلائل ٧ / ٢٧٥ /

٩٣ . حديث عائشة في شطر الشعير:

البخاري في الخمس باب نفقة نساء النبي ﷺ (٣٠٩٧) / ٦ / ٢٤١ / وفي الرقاق باب فضل الفقر (٦٤٥١) / ١١ / ٢٧٨ / ومسلم في الزهد (٢٩٧٣) / ٤ / ٢٢٨٢ - ٢٢٨٣ / والترمذي في صفة القيامة (٢٥٨٩) وقال : صحيح ٤ / ٥٩ / وابن ماجه في الأطعمة باب خبز الشعير (٣٣٤٥) / ٢ / ١١١٠ / وأحمد في المسند ضمن حديث ٦ / ١٠٨ / / ٢٢٩ / وهناد بن السري في الزهد (٧٤٨) / ٢ / ١٤٠ / وابن حبان في الصحيح (٦٤١٥) / ١٤ / ٣٢٥ - ٣٢٦ /

٩٤ . حديث أبي أمامة في خبز الشعير:

الترمذي في الزهد باب ما جاء في معيشة النبي ﷺ وأهله (٢٤٦٤) وقال : حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ٤ / ٩ - ١٠ / وفي الشمائل (١٤٦) / ٧٨ / وأحمد في المسند ٥ / ٢٥٣ / و ٢٦٠ و ٢٦٧ / وابن سعد في الطبقات ١ / ٣٠٧ /

٩٥ . حديث يوسف بن عبدالله بن سلام في الخبز والتمر:

أبو داود في الأطعمة باب في التمر (٣٨٣٠) / ٣ / ٣٦٢ /

٩٦ . حديث سهل بن سعد . رضي الله عنه . قال:

«كانت فينا امرأة تجعل على أربعاء - أي جدول - في مزرعة لها سلقاً، فكانت إذا كان يوم الجمعة تنزع أصول السلق، فتجعله في قدر، ثم تجعل عليه قبضة من شعير تطحنها، فتكون أصول السلق عرقه - أي لحمه - وكنا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها، فتقرب ذلك الطعام إلينا، فنلعبه، وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك».

البخاري في الجمعة باب قول الله تعالى ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض﴾ (٩٣٨) ٢/ ١٩٤-١٩٥ / وزاد «ما كنا نكيل ولا نتغذى إلا بعد الجمعة (٩٣٩) ٢/ ٤٩٥ / وفي الحرث والمزارعة باب ما جاء في الفرس (٢٣٤٩) ٥/ ٣٤ / وفي الأطعمة باب السلق والشعير (٥٤٠٣) ٩/ ٤٥٥ / وفي الاستئذان باب تسليم الرجال على النساء (٦٢٤٨) ١١/ ٣٥ / وباب القائلة بعد الجمعة (مختصراً) (٦٢٧٩) ١١/ ٧٢ / ومسلم في الجمعة (٨٥٩) ١/ ٥٨٨-٥٨٩ / مختصراً. وأبو داود في الجمعة باب وقت الجمعة (١٠٨٦) مختصر جداً ١/ ٢٨٥ / والترمذي في الصلاة باب ما جاء في القائلة يوم الجمعة (٥٢٤) ٢/ ١٩ / مختصراً وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في وقت الجمعة (١٠٩٩) ١/ ٣٧٠ / مختصراً وابن حبان في صحيحه (٥٣٠٧) ١٢/ ١٢١-١٢٢ / وأحمد في المسند ٥/ ٣٣٦ / وابن أبي شيبه في المصنف ٢/ ١٠٦ / والطبراني في المعجم الكبير (٥٧٨٧ و ٥٧٨٨) والبيهقي في السنن ٣/ ٢٤١ / وهناد بن السري في الزهد (٧٣٦)

- وعن عائشة. رضي الله عنها. «أن رسول الله ﷺ أولم على بعض نسائه بمدين من شعير»

أبو يعلى في المسند (٤٦٨٦) ٨/ ١٤١ / والحميدي في المسند (٢٣٦) ١/ ١١٥ / وأحمد في المسند ٦/ ١١٣ / والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٢٦٠ /

- وعن صفية بنت شيبه. رضي الله عنها. قالت:

«أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير»

البخاري في النكاح باب من أولم بأقل من شاة (٥١٧٢) ٩/ ١٤٦ / والنسائي في الوليمة وقال: مرسل والراجح: أن صفة صحابية فقد وردت أحاديث تثبت سماعها من رسول الله ﷺ. تحفة الأشراف ١١/ ٣٤٢ /

٩٧. حديث جابر. رضي الله عنه. قال:

«إنا يوم الخندق نحضر، فعرضت كدّية. (قطعة صلبة). شديدة، فجاء النبي ﷺ فقالوا: هذه كدّية عرضت في الخندق، فقال: أنا نازل، ثم قام، وبطنه معصوب بحجر ولبثنا ثلاثة أيام لا ندوق ذواقاً. فأخذ النبي ﷺ المعول، فضرب في الكدية، فعاد كثيباً أهيل، فقلت: يا رسول الله. إذن لي إلى البيت. فقلت لامرأتي: رأيت بالنبي ﷺ شيئاً، ما كان في ذلك صبر، فعندك شيء؟ فقالت: عندي شعير، وعناق، فذبحت العناق، وطحنت الشعير، حتى جعلنا اللحم بالبرمة ثم جئت النبي ﷺ والعجين قد انكسر، والبرمة بين الأثافي قد كادت أن تنضج فقلت: طعيم لي؛ فقم أنت يا رسول الله، ورجل أو رجلان. قال: كم هو؟ فذكرت له، فقال: كثير طيب. قال: قل لها لا تنزع البرمة ولا الخبز من التنور حتى آتي. فقال: قوموا. فقام المهاجرون والأنصار. فلما دخل على امرأته، قال: ويحك جاء النبي ﷺ بالمهاجرين والأنصار، ومن معهم. قالت: هل سألك: قلت: نعم. قال: ادخلوا ولا تضاغطوا. فجعل يكسر الخبز، ويجعل عليه اللحم، ويخمر البرمة والتنور إذا أخذ منه، ويقرب إلى أصحابه ثم ينزع، فلم يزل يكسر الخبز، ويفرق حتى شبعوا وبقي بقية، قال: كلي هذا وأهدي، فإن الناس أصابتهم مجاعة».

البخاري في المغازي باب غزوة الخندق (٤١٠١ و ٤١٠٢) ٧/ ٤٥٦-٤٥٧ /

ومسلم في الأشربة (٢٠٢٩) ٣/ ١٦١٠-١٦١١ / وأحمد في المسند ٣/ ٢٧٧ / وابن
أبي شيبه والدارمي في المقدمة باب ما أكرم به النبي ﷺ في بركة طعامه (٤٣)
٢٧-٢٦/ ١

٩٨. حديث أنس في الدباء والشعير:

البخاري في البيوع باب الخياط (٢٠٩٢) ٤/ ٣٧٢ / وفي الأطعمة باب من تتبع
حوالي القصعة (٥٣٧٩) ٩/ ٤٣٤-٤٣٥ / وباب الثريد (٥٤٢٠) ٩/ ٤٦٢ / وباب
الدباء (٥٤٣٣) ٩/ ٤٧٠ / وباب من أضاف إلى طعام وأقل هو على عمله (٥٤٣٥)
٩/ ٤٧٣ / وباب المرق (٥٤٣٦) ٩/ ٤٧٤ / وباب القديد (٥٤٣٧) ٩/ ٤٧٤ /
وباب من ناول أو قدم إلى صاحبه على المائدة شيئاً (٥٤٣٩) ٩/ ٤٧٥ / ومسلم في
الأشربة (٢٠٤١) ٣/ ١٦١٥ / ومالك في الموطأ في النكاح باب ما جاء في الوليمة
(٥١) ٢/ ٥٤٦-٥٤٧ / وأبو داود في الأطعمة باب في الدباء (٣٧٨٢) ٣/ ٣٥٠ /
والترمذي في الأطعمة باب ما جاء في أكل الدباء (١٩١٠) وقال: حسن صحيح
٣/ ١٨٦ / وفي الشمائل (١٦٣ و ٣٣٤) والنسائي في الكبرى في الوليمة وابن ماجه
في الأطعمة باب الدعاء (٣٣٠٣) ٢/ ٠٣ / وأحمد في المسند (٢٠٣٦) ٣/ ١٠٨ / و
(١٣٦٨) ٣/ ٢٦٤ / و ١٨٠/ ٣ و ٢٥٢ و ٢٨٩ و ٢١٠-٢١١ و ٢٧٠ و ١٦٠ / والدارمي
في الأطعمة باب القرع (٢٠٥٠ و ٢٠٥١) ٢/ ١٣٨ / والطيالسي في المسند (١٩٧٦)
مختصراً / ٢٦٦ / وابن حبان في الصحيح (٦٣٨٠) ١٤/ ٢٩٢ / و (٤٥٣٩)
١٠/ ٤٠٣ / و (٥٢٩٣) ١٢/ ١٠٣-١٠٤ / وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ / ٢١٣
و (١٥٠) ٧٠ / والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٢٧٣-٢٧٤ / وعبد الرزاق في
المصنف (١٩٦٦٧) ١٠/ ٤٤٨-٤٤٩ / وابن سعد في الطبقات ١/ ٢٩٨-٢٩٩ /
و ٣١٢ / والبغوي في شرح السنة ١١/ ٣٠٥ /

٩٩. حديث أنس. رضي الله عنه. قال: «قال أبو طلحة لأم سليم: لقد

سمعت رسول الله ﷺ ضعيفاً، أعرف فيه الجوع، فهل عندك من شيء؟

فأخرجت أقراصاً من شعير، ثم أخرجت خميراً لها، فلففت الخبز ببعضه، ثم دسته تحت ثوبي وردتني ببعضه، ثم أرسلتني إلى رسول الله ﷺ. قال: فذهبت به، فوجدت رسول الله ﷺ في المسجد ومعه الناس، فقامت عليهم، فقال لي رسول الله ﷺ أرسلك أبو طلحة؟ فقلت: نعم قال: بطعام؟ فقلت: نعم. فقال رسول الله ﷺ لمن معه: قوموا. فانطلق، وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة. فقال أبو طلحة: يا أم سليم. قد جاء رسول الله ﷺ بالناس، وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم. فقالت: الله ورسوله أعلم. قال: فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله ﷺ فأقبل أبو طلحة ورسول الله ﷺ حتى دخلا، فقال رسول الله ﷺ: هلمي يا أم سليم ما عندك؟ فأتت بذلك الخبز، فأمر به ففت، وعصرت عليه أم سليم عكة لها فأدمته، ثم قال فيه رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقول، ثم قال: إنذن لعشرة، فأذن لهم، فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال إنذن لعشرة، فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا، ثم قال: إنذن لعشرة، فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا، ثم أذن لعشرة، فأكل القوم كلهم وشبعوا، والقوم ثمانون رجلاً.

البخاري في الأطعمة باب من أكل حتى شبع (٥٣٨١) ٩ / ٤٧٧ / وباب في أكل الضعيف عشرة عشرة (٥٤٥٠) ٩٧ / ٤٣٧ / وفي الإيمان باب إذا حلف أن لا يأتم فأكمل تمرأ بخبز (٦٦٨٨) ١١ / ٥٧٩ / وفي المناقب باب علامات النبوة في الإسلام (٣٥٧٨) ٦ / ٦٧٨-٦٧٩ / ومسلم في الأشربة (٢٠٤٠) ٣ / ١٦١٢ - ١٦١٤ / والترمذي في المناقب باب (٣٠) الحديث (٣٧٠٩) وقال: حسن صحيح ٥ / ٣٥٦-٣٥٥ / وأحمد في المسند ٣ / ٢٣٢ / ٢١٨ و ٢٣٢ و ٢٤٢ / ومالك في

الموطأ في حفة النبي ﷺ (١٩) ٢/ ٩٢٧-٩٢٨ / والدارمي في المقدمة باب ما أكرم به النبي ﷺ في بركة طعامه (٤٤) ١/ ٢٧ / وابن حبان (٥٢٨٥) ١٢/ ٩٢-٩٤ / و(٦٥٢٤) ١٤/ ٤٦٩-٤٧٠ / وأبو يعلى في مسنده ٣/ ١٧ / والبغوي في شرح السنة (٣٧٢١) واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (١٤٨٣) والفريابي في دلائل النبوة (٦ و ٧ و ٨ و ١٠ و ١١) وأبو نعيم في دلائل النبوة (٣٢٢) و ٣٢٣ والبيهقي في السنن ٧/ ٢٧٣ / وفي دلائل النبوة ٦/ ٨٨-٨٩ / ٩٠ و ٩١ / وفي الاعتقاد / ٢٨٠ /

١٠٠. حديث ابن عمر في معاملة أهل خيبر:

أبو داود في الخراج والإمارة والفيء باب ما جاء في حكم أرض خيبر (٣٠٠٦) مطولاً و(٣٠٠٨) ٣/ ١٥٧-١٥٩ /

١٠١. حديث عائشة في الخل:

مسلم في الأشربة (٢٠٥١) ٣/ ١٦٢١-١٦٢٢ / والترمذي في الأطعمة باب ما جاء في الخل (١٩٠١ و ١٩٠٢) وقال: حسن صحيح غريب ٣/ ١٨٢ / وابن ماجه في الأطعمة باب الائتدام بالخل (٣٣١٦) ٢/ ١١٠٢ /

وفي رواية عن أم سعد قالت: دخل رسول الله ﷺ على عائشة، وأنا عندها، فقال: هل من غداء؟ قالت: عندنا خبز وتمروخل، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم بارك في الخل، فإنه كان إدام الأنبياء قبلي، ولم يفتقر بيت فيه خل». (٣٣١٨) سنن ابن ماجه ٢/ ١١٠٢ / والدارمي في الأطعمة باب أي الإدام كان أحب إلى رسول الله ﷺ (٢٠٤٩) ٢/ ١٣٨ / وأبو يعلى (٤٤٤٥) ٧/ ٤٣٢٣ / وفيه ضعف .

١٠٢. حديث أم هانئ في الخل:

الترمذي في الأطعمة باب ما جاء في الخل (١٩٠٣) ١٨٣/٣ / وقال : حسن غريب من هذا الوجه لا نعرفه من حديث أم هانئ إلا من هذا الوجه ، وأم هانئ ماتت بعد علي بن أبي طالب بزمان ١٨٣/٣ / قال عبد القادر الأرناؤوط : وإسناده ضعيف ، قلت : أراد الترمذي أنه حسن لغيره . وأورد عبد الرزاق في المصنف مرسلًا عن أبي إسحاق « نعم الإدام الخل » (١٩٥٦٩) ٤٢٣/١٠ / و « ليس بيت مفقر من آدم فيه خل » مرسلًا عن ابن المنكدر (١٩٥٧٠) ٤٢٣/١٠ /

١٠٣. حديث جابر في الخل:

مسلم في الأشربة (٢٠٥٢) ١٦٢٢/٣ / وأبو داود في الأطعمة باب ما جاء في الخل (١٨٩٩ و ٣٨٢١) ٣٦٠-٣٥٩/٣ / والترمذي في الأطعمة باب ما جاء في الخل (١٨٩٩ و ١٩٠٠) ١٨٢/٣ / والنسائي في الإيمان باب إذا حلف أن لا يأتدم . فاكل خبزاً وخلاً ١٤/٧ / وابن ماجه في الأطعمة باب الائتدام بالخل (٣٣١٧) ١١٠٢/٢ / وأحمد في المسند ٢٠١/٣ و ٣٠٤ و ٣٥٣ و ٣٦٤ و ٣٧١ و ٣٧٩ و ٣٨٩ و ٣٩٠ و ٤٠٠ / والدارمي في الأطعمة باب أي الإدام كان أحب إلى رسول الله ﷺ ؟ (٢٠٤٨) ١٣٧-١٣٨/٢ / وأبو يعلى (١٩٨١-٢٢٠١-٢٢١١-٢٢١٨) ٤ / ينظر أبو يعلى ٤٦٩/٣ / والطيالسي في المسند (١٧٧٤) / ٢٤٤ / وأبو عوانة ٤٠٦/٥ / والبيهقي في شعب الإيمان والقضاعي في مسند الشهاب (١٣١٩-١٣٢١) ٢/٢٦١-٢٦٢ /

وفي رواية عن جابر قال: «كنت في ظل داري، فمر بي رسول الله ﷺ فلما رأيته وثبت إليه فجعلت أمشي خلفه، فقال: ادن، فدنوت منه، فأخذ بيدي، فانطلقنا حتى أتى بعض حجر نسائه أم سلمة أو زينب بنت جحش، فدخل، ثم أذن لي، فدخلت، وعليها الحجاب، فقال: أعندكم

غداء؟ فقالوا: نعم. فأتي بثلاثة أقراص، فوضعت على نقي، فقال: هل عندكم من آدم؟ فقالوا: لا. إلا شيء من خل. قال: هاتوه، فأتوه به، فأخذ قرصاً فوضعه بين يديه، وقرصاً بين يدي، وكسر الثالث باثنين فوضع نصفاً بين يديه، ونصفاً بين يدي»

أحمد في المسند ٣/٣٧٩ /

وفي رواية عن عبدالله بن عبيد بن عمير قال: «دخل على جابر نضر من أصحاب النبي ﷺ فقدم إليهم خبزاً وخبلاً. فقال: كلوا، فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: نعم الإدام الخل. إنه هلاك بالرجل أن يدخل عليه النضر من إخوانه، فيحتقر ما في بيته أن يقدمه إليهم، وهلاك بالقوم أن يحتقروا ما قدم إليهم» أحمد في المسند ٣/٣٧١ / وزاد في رواية: فجعل يصطبغ ويقول: نعم الإدام الخل» أحمد ٣/٣٨٩ / وأعادها مرتين ٣/٣٩٠ / وفيه «فإن الخل نعم الأدم هو». والبيهقي في الشعب ١٧/٩٨ / وفي السنن ٧/٢٧٩ - ٢٨٠ /

١٠٤. حديث أبي أسيد في أكل الزيت:

الترمذي في الأطعمة باب ما جاء في أكل الزيت (١٩١٣) وقال غريب من هذا الوجه إنما نعرفه من حديث عبدالله بن عيسى ٣/١٨٧ / وعبدالله بن عيسى ثقة كما في التقريب ٣/٣١٧ / وأحمد في المسند ٣/٤٩٧ / بإسنادين الأول عن أبي أسيد وأسيد بن ثابت. والدارمي في الأطعمة باب في فضل الزيت (٢٠٥٢) ٢/١٣٩ / والحاكم في المستدرک وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي ٢/٣٩٨ / والبخاري في التاريخ الكبير في الكنى ٩/٦ / وفي سنده عطاء الشامي، والدولابي في الكنى ١/١٥ / والعقيلي في الضعفاء ٣/٤٠١-٤٠٢ / والخطيب في موضع أوهم الجمع

والتفريق ٢ / ٩٤ / والبغوي في شرح السنة (٢٨٧٠) ١١ / ٣١١ - ٣١٢ / وفيه عطاء (رجل من أهل الشام) قال عنه ابن حجر : مقبول . التقريب / ٣٩٢ / أي أنه لين الحديث إلا إذا توبع فيكون مقبولاً .

١٠٥ . حديث أبي هريرة في أكل الزيت:

ابن ماجه في الأطعمة باب الزيت (٣٣٢٠) قال في الزوائد : في إسناده عبدالله بن سعيد المقبري : متروك ٢ / ١١٠٣ / والحاكم في المستدرک رواه شاهداً في التفسير ٢ / ٣٩٨ / قال الذهبي : عبدالله [بن سعيد المقبري] واه .

١٠٦ . حديث عمر في أكل الزيت:

الترمذي في الأطعمة باب ما جاء في أكل الزيت (١٩١١) وقال : لا نعرفه إلا من حديث عبدالرزاق عن معمر وكان عبدالرزاق يضطرب في رواية هذا الحديث فرما ذكر فيه عن عمر عن النبي ﷺ . وربما رواه على الشك فقال : أحسبه عن عمر عن النبي ﷺ وربما قال عن زيد بن أسلم عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلأ ٣ / ١٨٦ / ثم رواه عن زيد (١٩١٢) ٣ / ١٨٦ / وابن ماجه في الأطعمة باب الزيت (٣٣١٩) ٢ / ١١٠٣ / والحاكم في المستدرک وقال : صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي ٢ / ١٢٢ / قال لمنذري في الترغيب والترهيب : صحيح وهو كما قال ٣ / ١٣٢ / لم أجده في المسند والطبراني في الكبير (٨٩) ١ / ٢٩ / وفيه ثلاثة مجاهيل : الصعب ابن حكيم بن شريك بن نمله عن أبيه عن جده عن عمر وعبدالرزاق في المصنف (١٩٥٦٨) ١٠ / ٤٢٢ - ٤٢٣ / والبزار في البحر الزخار (٢٧٥) ١ / ٣٩٧ / قلت : وحاصل الاختلاف فيه هل هو : عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر أم عن زيد بن أسلم عن أبيه عن النبي ﷺ أي هل هو متصل أم مرسل ؟ والاحتياط يقتضي جعله مرسلأ ، وهو من المرسل الصحيح . وأسلم : هو العدوي مولى عمر بن الخطاب وهو ثقة مخضرم ، فحديثه

إن لم يكن عن عمر فعن غيره من الصحابة . والله أعلم وابن أبي حاتم في العلل (١٥٢٠) ٢ / ١٥ - ١٦ / فالحديث برواياته الثلاث لا ينزل عن درجة الحسن

١٠٧ . حديث عقبة بن عامر في الزيت:

ابن السني [لعله في الطب] - كما في كنز العمال (٢٨٢٩٥) ١٠ / ٤٧ / والطبراني [في الكبير ١٧ / ٢٨١ /] وأبو نعيم [كما في كنز العمال (٢٨٢٩٦) ١٠ / ٤٧ - ٤٨ /] ولفظ الطبراني « عليكم بهذه الشجرة المباركة زيت الزيتون فتداؤوا به فإنه مصحة من البلوى »

١٠٨ . حديث عائشة في الإدهان الإحرام:

أحمد في المسند ٦ / ٧٨ /

١٠٩ . حديث زيد بن أرقم في التداوي بالزيت:

الترمذي في الطب باب ما جاء في دواء ذات الجنب (٢١٦٠ و ٢١٦١) وقال عن كل منهما: حسن صحيح ٣ / ٢٧٥ / وابن ماجه في الطب باب دواء ذات الجنب (٣٤٦٧) ٢ / ١١٤٨ / وأحمد في المسند ٤ / ٣٦٩ و ٣٧٢ / والحاكم في المستدرک وصححه وأقره الذهبي ٤ / ٢٠٢ / وفي مسنده ميمون أبو عبدالله البصري الكندي وهو ضعيف، ولكن يتقوى بشواهد.

١١٠ . حديث ابن عباس في إدهان المحرم بالزيت:

أورده ابن حجر عن أبي بكر بن أبي شيبة . ٣ / ٤٦٤ /

١١١ . إدهان ابن عمر بالزيت:

البخاري في الحج باب الطيب عند الإحرام (١٥٣٧) ٣ / ٤٦٣ / قال ابن حجر:

بشرط أن لا يكون مطيباً كما أخرجه الترمذي من وجه آخر مرفوعاً، والموقوف عنه أخرجه ابن أبي شيبة، وهو أصح. فتح الباري ٣/ ٤٦٥ / وأحمد مرفوعاً ٢/ ٢٥ و ٢٩ و ٥٩ و ٧٢ / والترمذي في الحج باب (١١٠) الحديث (٩٦٩) وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث فرقد السبخي عن سعيد بن جبير، وقد تكلم يحيى بن سعيد في فرقد السبخي، وروى عنه الناس ٢/ ٢١٨ / وابن ماجه في المناسك باب ما يدهن به المحرم (٣٠٨٣) ٢/ ١٠٣٠ / ابن أبي شيبة وابن سعد في الطبقات مرفوعاً ١/ ٣١٢ /

١١٢. حديث عائشة في الخبز والزيت:

مسلم في الزهد والرقائق (٢٩٧٤) ٤/ ٢٢٨٣ / وابن حبان في الصحيح (٦٣٥٨) ١٤/ ٢٧٢ / وابن سعد في الطبقات الكبرى ١/ ٣١٠ / والترمذي في الشمائل وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٨١٨) ٢٨٧ / وأبو نعيم في الحلية

١١٣. حديث عمران في خير القرون:

البخاري في الشهادات باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد (٢٦٥١) ٥/ ٢٥٨-٢٥٩ / وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ باب فضائل الأصحاب (٣٦٥٠) ٧/ ٥ / وفي الرقاق باب ما يحذر من زهرة الدنيا والنفائس فيها (٦٤٢٨) ١١/ ٢٤٤ / وفي الإيمان والنذور باب إثم من لا يفي بالنذر (٦٦٩٥) ١١/ ٥٨٠-٥٨١ . ومسلم فس فضائل الصحابة (٢٥٣٥) ٤/ ١٩٦٤ / وأبو داود في السنة باب في فضل أصحاب رسول الله ﷺ (٤٦٥٧) ٤/ ٢١٤ / والترمذي في الفتن باب ما جاء في القرن الثالث (٢٣٢٠) ٣/ ٣٣٩ / و (٢٣٢١ و ٢٣٢٢) ولفظه « يتسمنون ويحبون السمن ».

وفي الشهادات باب خير القرون (٢٤٠٣ و ٢٤٠٤) ٣/ ٣٧٦ / والنسائي في الإيمان والنذور باب الوفاء بالنذر ٧/ ١٧-١٨ / وابن ماجه في الأحكام باب كراهية الشهادة من لم يستشهد (٢٣٦٢) ٢/ ٧٩١ / وأحمد في المسند ٤/ ٤٢٦ و ٤٢٧ بلفظ

«وينشأ فيهم السمن» / ٤٤٠ و ٤٣٦ / حلية الأولياء ٤ / ١٧٢ / وابن أبي شيبة في المصنف ١٢ / ١٧٦ / مجمع الزوائد ١٠ / ٢٠ / والطبراني في المعجم الكبير ١٨ (٥٨٤ - ٥٨٦) البداية والنهاية ٦ / ٢٨٦ / والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣ (١٧٦ - ١٧٧) / والخطيب في التاريخ ٢ / ٥٣ ابن حبان في الصحيح (٦٧٢٩ و ٧٢٢٨) / ١٦ / ٢١٢ /

- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه - عن النبي ﷺ - قال :

«خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يفتشوا الكذب حتى يشهد الرجل ولا يستشهد ويحلف الرجل ولا يستحلف»

الترمذي بدون إسناد وذكره تبعاً لحديث عمران (٢٤٠٤) ٣ / ٢٧٦ / والبزار في المسند : البحر الزخار (٢٤٨) ١ / ٣٧٠ / وكشف الاستار (٢٧٦٤) ٣ / ٢٨٩ / قال الهيثمي : ورجال البزار ثقات . مجمع الزوائد ١٠ / ١٩ /

١١٤. حديث ابن مسعود في خير القرون:

البخاري في الشهادات باب لا يشهد على شهادة جور (٢٦٥٢) ٥ / ٣٠٦ / وفي فضائل الصحابة باب فضائل الصحابة باب فضائل أصحاب النبي ﷺ (٣٦٥١) ٧ / ٥ / وفي الرقاق باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها (٦٤٢٩) ١١ / ٢٤٨ / وفي الإيمان والنذور باب إذا قال : أشهد بالله أو شهدت بالله (٦٦٥٨) ١١ / ٦٦٥٨ / ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٣٣) ٤ / ١٩٦٢ - ١٩٦٣ / والترمذي في المناقب باب ما جاء في فضل من رأى النبي ﷺ وصحبه (٣٩٥٠) وقال : حسن صحيح ٥ / ٣٥٧ / والنسائي في الكبرى ٣٩٥٠ وابن ماجه في الأحكام باب كراهية الشهادة لمن يستشهد (٢٣٦٢) ٢ / ٧٩١ / وأحمد في المسند ١ / ٣٧٨ و ٤١٧ و ٤١٨ و ٤٣٤ و ٤٣٨ و ٤٤٢ و ٤٤٠ / وابن أبي شيبة في المصنف ١٢ / ١٧٥ / والطيبالسي في المسند (٢٩٩) ٣٩ / وأبو يعلي في المسند (٥١٠٣) ٩ / ٤٠ - ٤١ / و (٥١٤٠) ٩ / ٧٣ / والبزار في

المسند: (١٧٧٧) / ٥ / ١٨٠ و (١٧٨٢) / ٥ / ١٨٥ / ١ / ٢٧٨ و ٢٧٩ / وابن حبان في الصحيح (٧٢٢٢ و ٧٢٢٣) / ١٦ / ٢٠٥ - ٢٠٦ / و (٧٢٢٧ و ٧٢٢٨) / ١٦ / ٢٠٧ - ٢٠٨ / و (٤٣٢٨) / ١٠ / ١٧١ / والطحاوي في «مشكل الآثار ٣ / ١٧٦ / وشرح معاني الآثار ٤ / ١٥١ - ١٥٢ / والطبراني في الكبير (١٠٠٥٨) / ١٠ / ١١٤ / و (١٠٣٣٧) و (١٠٣٣٨) / ١٠ / ١٠٤ / والبيهقي في السنن الكبرى / ١٠ / ٤٥ و ١٢٢ - ١٢٣ و ١٥٩ - ١٦٠ / والهيثم بن كليب في المسند (٧٨٩ - ٧٩٤) وأبو نعيم في حلية الأولياء / ٧٨ / ٢ / والخطيب في تاريخ بغداد ١٢ / ٥٢ - ٥٣ /

١١٥- حديث أبي هريرة في «خير القرون» قال: «بعثت في خير قرون بني آدم قرناً فقرناً حتى كنت في القرن الذي كنت فيه»

مسلم في فضائل الصحابة (٢٥٣٤) / ٤ / ١٩٦٣ - ١٩٦٤ / وأحمد في المسند ٢ / ٢٢٨ و ٤١٠ و ٤٧٩ / والبخاري في المناقب باب صفة النبي ﷺ :

١١٦- حديث عائشة في خير القرون:

مسلم في فضائل الصحابة (٢٥٣٦) / ٤ / ١٩٦٥ /

ونصه: قالت: سألت رجل النبي ﷺ: أي الناس خير؟ قال: القرن الذي أنا فيه، ثم الثاني، ثم الثالث.

١١٧- حديث بريدة في خير القرون:

أحمد في المسند ٥ / ٣٥٠ /

وعن النعمان بن بشير. رضي الله عنهما:

أن رسول الله ﷺ قال: «خير هذه الأمة القرن الذي بعثت فيهم ثم الذي يلونهم، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلون الذين يلونهم، ثم ينشأ

أقوام تسبق أيمانهم شهادتهم وشهادتهم إيمانهم» (١٨٣١١) ٤ / ٢٦٧ / من مسند أحمد و (١٨٣٨٧) ٤ / ٢٧٦ / و (١٨٤٠٦) ٤ / ٢٧٧-٢٧٨ / «وليس فيه ذكر لسمن» وابن حبان في الصحيح (٦٧٢٧) ١٥ /

١١٨ . حديث ابن عمر في كف الجشاء:

الترمذي في صفة القيامة باب (١٥) الحديث (٢٥٩٦) وقال: حسن غريب من هذا الوجه وفي الباب عن أبي جحيفة ٥ / ٦٣ . ابن ماجه في الأطعمة باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع (٣٣٥٠) ٢ / ١١١١ / وفيه يحيى بن مسلم البكاء وهو ضعيف وعبد العزيز بن عبد الله القرشي منكر الحديث قال ابن أبي حاتم عن أبيه: هذا حديث منكر: العلل ٢ / ١٣٩ / وعن عقبة بن عامر الجهني قال: سمعت سلمان وأكره على الطعام يأكله، فقال: حسبي: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أكثر الناس شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة» ابن ماجه في الأطعمة باب الاقتصاد في الأكل، وكراهة الشبع (٣٣٥١) في الزوائد: في إسناده سعيد بن محمد الوراق ضعفه، ووثقه ابن حبان والحاكم ٢ / ١١١٢ / وذكره الألباني في صحيح الجامع (١٢١٠) عن أبي نعيم في الحلية وقال حسن، وأحال إلى الصحيحة ٣٤٣ / وابن أبي الدنيا في الجوع ١ / ٢ وأبو نعيم في حلية الأولياء. ١ / ١٩٨-١٩٩ / والعقيلي في الضعفاء / ٣٣٠ / وفي إسناده إضافة لسعيد الوراق عطيه وهو ضعيف أيضاً.

١١٩ . حديث عائشة في أول بلاء هذه الأمة الشبع:

البخاري في الضعفاء وابن أبي الدنيا في كتاب الجوع

١٢٠ . حديث أنس في الأسراف:

ابن ماجه في الأطعمة باب الإسراف أن تأكل كل ما انتهيت (٣٣٥٢) في لزوائد: هذا إسناده ضعيف لأن نوح بن ذكوان متفق على تضعيفه. قال الدميري: هذا

الحديث مما أنكر عليه ٢/ ١١١٢ / وابن أبي الدنيا في الجوع والبيهقي وقد صحح الحاكم إسناده لمتن غير هذا ، وحسنه غيره .

وعن عبد الله بن عمرو . رضي الله عنها . قال :

« تجشأ رجل عند النبي ﷺ . فقال : أقصر من جشئك فإن أكثرهم شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة » قال الهيثمي : رواه الطبراني عن شيخه مسعود بن محمد وهو ضعيف « مجمع الزوائد ٥/ ٣١ /

وعن عبد الله بن عباس . رضي الله عنها . قال : قال رسول الله ﷺ :

« إن أهل الشبع في الدنيا هم أهل الجوع غداً في الآخرة »

أورده المنذري في الترغيب والترهيب وقال : رواه الطبراني بإسناد حسن . وهو عند أبي نعيم في الحلية ، وقال : لم يروه عن فضيل إلا يحيى بن سليمان القرشي وفيه مقال : الترغيب ٣/ ٣٤٥-٣٤٦ / وذكره العراقي وقال : إسناده ضعيف « تخريج الإحياء ٣/ ٧١ /

١٢١ . حديث اللجلاج :

الطبراني بإسناد لا بأس به والبيهقي وزاد « وكان قد عاش مائة وعشرين سنة » قال ابن حجر في الإصابة : أخرج أبو العباس السراج في تاريخه والخطيب في المتفق من مشيخة شيخه يعقوب بن سفيان في ترجمة شيخه محمد بن أبي أسامة الحلبي عن فيس سمعت عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه عن جده قال : « ما ملأت بطني منذ أسلمت مع رسول الله ﷺ » ٣/ ٣٢٨ /

١٢٢ . حديث أبي جحيفة :

الحاكم ٤/ ١٢١ / وقال صحيح الإسناد وقال الذهبي : قلت : فهد (بن عوف) :

كذاب وعمر (بن موسى) هالك. قال المنذري: بل واه جداً فيه فهد بن عوف، وعمر بن موسى. لكن رواه البزار بإسنادين رواة أحدهما ثقات. وراه ابن الدنيا في الجوع: ٢/٢ و ١/٢ / والطبراني في الكبير والأوسط والبيهقي الترغيب والترهيب ١/٨١ / وزاد «فما أكل أبو جحيفة ملء بطنه حتى فارق الدنيا، كان إذا تغدى لا يتعشى وإذا تعشى لا يتغدى» - وفي رواية ابن أبي الدنيا: الوليد بن عمر بن ساج ضعفه ابن معين والنسائي وغيرهما. - وقد توبع في حديثه كما في علل ابن أبي حاتم ٢/١٢٣ / قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفي أحد أسانيد الكبير محمد بن خالد الكوفي ولم أعرفه وبقيته رجاله ثقات. ٣١/٥ /

١٢٣. حديث أبي أمامة في كثرة الطعام:

الطبراني في الكبير (٧٥١٢) و (٧٥١٣) ٨/١٠٧-١٠٨ / وأبو نعيم في الحلية فأحاديث كف الجشاء وعدم الشبع، وإن كان في كل منها مقال، إلا أن مجموعها يعرف أن لها أصل في السنة والله أعلم.

١٢٤- حديث عبد الله بن عمرو في الإسراف والمخيلة:

ذكره البخاري في أول كتاب اللباس معلقاً ١٠/٢٦٤ / والنسائي في الزكاة باب الاختيال في الصدقة (٢٥٥٨) ٥/٧٩-٨٠ / وابن ماجه في اللباس باب البس ما شئت ما أخطأك سرف أو مخيلة (٣٦٠٥) ٢/١١٩٢ / وأحمد في المسند ٢/١٨١ / وزيادة «إن الله يحب أن ترى نعمته على عبده ٢/١٨٢ / ٤/٤٣٨ / قال ابن حجر: هذا الحديث في الأحاديث التي لا توجد في البخاري إلا معلقة، ولم يصله في مكان آخر. وقد وصله أبو داود والطيالسي [(٢٢٦١) / وفيه عن همام عن رجل] والحارث بن أبي أسامة [المطالب العاليه في مسنديهما من طريق همام بن يحيى عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به [قلت وكذا أحمد في مسنده] قال: ولم يقع الاستثناء في رواية الطيالسي، وذكره الحارث [ينظر المطالب العاليه] ولم يقع في روايته

«وتصدقوا» وزاد آخره «فإن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عباده» قال : ووقع لنا موصولاً - أيضاً في كتاب «الشكر» لابن أبي الدنيا بتمامه . وأخرج الترمذي الفصل الأخير منه - وهي الزيادة المشار إليها - من طريق قتادة بهذا الإسناد [في الإستئذان والآداب باب ما جاء أن الله يحب أن تُرى أثر نعمته على عبده (٢٩٧٣) وقال : حسن ٤ / ٢٠٦ - ٢٠٧ /] قال : وهذا مصير من البخاري إلى تقوية شيخه عمرو بن شعيب ولم أر في الصحيح إشارة إليها إلا في هذا الموضع . ١٠ / ٢٦٤ - ٢٦٥ / - وذكر البخاري بعده : وقال ابن عباس : كل ما شئت ، والبس ما شئت ما أخطأتك اثنتان : سرف ومخيلة . قال ابن حجر : وصله ابن أبي شيبة في مصنفه الدينوري في المجالسة ولم يذكر الدينوري السرف . وأخرجه عبد الرزاق بلفظ «أحل الله الأكل والشرب ما لم يكن سرف ومخيلة» وكذا أخرجه الطبراني به فتح الباري ١٠ / ٢٦٥ /

١٢٥- حديث أنس في الدباء :

سبق ذكر تخريجه (١٠٦)

. وعن جابر . رضي الله عنه . قال :

«دخلت على النبي ﷺ في بيته وعنده هذا الدباء ، فقلت ما هذا ؟ قال :

القرع . وهو الدباء . نكثربه طعامنا»

قال ابن حجر : وأخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه ٩ / ٤٧٠ / وأحمد في المسند ٤ / ٣٥٢ / ابن ماجه في الأطعمة باب الدباء (٣٣٠٤) ٢ / ١٠٩٨ / قال في الزوائد : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات والنسائي في الأشربة ٣٧ / أشربة ٣٧ / والترمذي في الأطعمة - ٤٢ -

وابن سعد في الطبقات ١ / ٣١٣ /

١٢٦- حديث أبي سعيد في العسل:

ونصه «إن أخي استطلق بطنه، فقال رسول الله ﷺ: اسقه عسلاً فسقاه، ثم جاءه، فقال: إني سقيته عسلاً، فلم يزده إلا استطلاقاً فقال له ثلاث مرات. ثم جاء الرابعة، فقال: اسقه عسلاً، فقال: لقد سقيته فلم يزده إلا استطلاقاً. فقال رسول الله ﷺ: صدق الله، وكذب بطن أخيك، فسقاه، فبرأ»

البخاري في الطب باب الدواء بالعسل (٥٦٨٤) ١٠/١٤٦ / وباب دواء المبطون (٥٧١٦) ١٠/١٧٨ / ومسلم في السلام (٢٢١٧) ٤/١٧٣٦-١٧٣٧ / والترمذي في الطب باب ما جاء في التداوي بالعسل (٢١٦٤) وقال: حسن صحيح ٣/٢٧٦- ٢٧٧ / والنسائي في الطب من الكبرى، وأحمد في المسند ٣/١٩-٢٠ و ٩٢ / بأسانيد والحاكم في المستدرک وصححه وأقره الذهبي ٤/٤٠٢ / وأبو يعلى في المسند (١٢٦١) ٢/٤٥١ / وعبد بن حميد في المسند (٩٣٦) ٢/٨٧ /

١٢٧. حديث ابن عمر في إحلال السمك والجراد:

ابن ماجه في الأطعمه باب الكبـد والطحال (٣٣١٤) ٢/١١٠٢ / وفي الصيد باب صيد الحيتان والجراد (٣٢١٨) ٢/١٠٧٣ / وفي إسناد زید بن اسلم وهو ضعيف. والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٨٨٥٣-١٨٥٥) ١٣/٤٦٦ / وفي السنن ١٠/٢٥٤ / نصب الراية ٤/٢٠١ / وأحمد في المسند (٥٧١٧) ٢/٩٧ / مالك في الموطأ في صفة النبي ﷺ ٣٠ / وعبد بن حميد في المسند (٨١٨) ٢/٤١ /

١٣٦. حديث جابر عن الحوت:

البخاري في الشركة باب الشركة في الطعام (٢٤٨٣) ٤/١٥٢ / وفي الجهاد

والسير باب حمل الزاد على الرقاب (٢٩٨٣) ١٥٢/٦ / وفي المغازي باب غزوة سيف البحر (٤٣٦٠ و ٤٣٦١) وفيه: « فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال: - كلوا رزقاً أخرج به الله، أطعمونا إن كان معكم، فأثاء بعضهم بعضو وأكله » ٦٧٨/٧ / وفي الذبائح والصيديات أحل لكم صيد البحر (٥٤٩٣ و ٥٤٩٤) ٥٣٠/٩ / ومسلم في الصيد (١٩٣٥) ١٥٣٧-٢٥٣٥/٣ / والترمذي في صفة القيامة باب (٣٤) الحديث (٢٥٩٣) وقال: حسن صحيح ٦٠-٦١ / والنسائي في الصيد باب ميتة البحر (٤٣٦٢-٤٣٦٥) ٢١٠-٢٠٧/٧ / وفي الكبرى في السير (٨٧٩٢) ٢٤٤/٥ / وابن ماجه في الزهد باب معيشة أصحاب النبي ﷺ (٤١٥٩) ١٣٩٢/٢ / ومالك في الموطأ في صفة النبي ﷺ باب جامع ما جاء في الطعام والشراب ٩٣٠/٢ / والدارمي في الصيد باب في صيد البحر (٢٠١٢) ١٢٦/٢ / وعبد الرزاق في المصنف (٨٦٦٦-٨٦٦٨) والحميدي في المسند (١٢٤٢) ٥٢١-٥٢٢/٢ / وابن أبي شيبة في المصنف ٣٨١/٥ / وأحمد في المسند ٣٠٨-٣٠٩ و ٣١١-٣١٢ و ٣٠٣ / وأبو يعلى في المسند (١٩٥٥ و ١٩٥٦ و ١٩٢٠ و ١٩٥٤) ٤٣٠/٣ و ٤٥٦ و ٤٥٧ / والبيهقي في السنن ٢٥١/٩ و ٢٥٢ / وفي معرفة السنن والآثار (١٨٨٣٩-١٨٨٤١) ١٣/٤٦٢-٤٦٣ / والبغوي في شرح السنة (٢٨٠٤-٢٨٠٦) ١١/٢٤٧ / والطيالسي في المسند (١٧٤٤) ٢٤٠-٢٤١ / وابن الجارود في المنتقى (٨٧٨) وابن سعد في الطبقات ٢٩٩/٣ / وابن حبان في الصحيح في الأطعمة (٥٢٥٩ و ٥٢٦٠) ١٢/٦٥-٦٢ / و (٥٢٦١ و ٥٢٦٢) ١٢/٦٦-٦٧ / وهناد بن لسري في الزهد (٧٨١) ١٧٦/٢ / والسهمي في تاريخ جرجان / ١١٦ /

ويذكر هنا حديث أبي هريرة رضي الله عنه - قال :

سأل رسول الله ﷺ رجل قال : يا رسول الله إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفتوضأ من ماء البحر؟.

فقال رسول الله ﷺ :-

« هو الطهور ماؤه الحل ميتته » .

ابن حبان (١٢٤٤) وفي الأظعمة (٥٢٥٨) ١٢ / ٦٢ - ٦٣ / والدارمي في الصيد باب صيد البحر (٢٠١١) ٢ / ١٢٦ / وفي الطهارة باب الوضوء من ماء البحر (٧٣٥ و ٧٣٤) ١ / ١٥١ / مالك في الموطأ في الطهارة باب الطهور للوضوء ١ / ٢٢ / والشافعي وأحمد وأبو داود في الطهارة باب الوضوء بماء البحر (٨٣) ١ / ٢١ / والترمذي في الطهارة باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور (٦٩) ١ / ٤٧ / وقال : حسن صحيح ، والنسائي في المياه باب الوضوء بماء البحر (٣٣١) ١ / ٣٧٦ / وفي الطهارة باب في ماء البحر (٥٩) ١ / ٥٠ / وفي الصيد والذبائح باب ميتة البحر (٤٣٦١) ٧ / ٢٠٧ / وابن ماجه في الطهارة وسننها باب الوضوء بماء البحر (٣٨٦) ١ / ١٣٦ / وفي الصيد باب الطافي من صيد البحر (٣٢٤٦) مختصراً ٢ / ١٠٨١ / البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٨٨٣٦) ١٣ / ٤٦١ - ٤٦٢ / ابن أبي شيبة وابن الجارود وابن خزيمة .

١٢٩ . أول طعام أهل الجنة عن أنس :

سبق ذكره (١٤) في قسم الطب والعلوم الطبية الفصل الأول . ضمن أسئلة عبد الله بن سلام

١٣٠ . حديث ثوبان في تحفة أهل الجنة :

مسلم في الخيض (٣١٥) ١ / ٢٥٢ - ٢٥٣ / وابن حبان في الصحيح (٢٠٥١) ١٦ / ٧٤٢٢ (٤٤٠ - ٤٤١) والنسائي في عشرة النساء (١٨٨) والطبراني في المعجم (١٤١٤) وأبو نعيم في صفة الجنة (٣٣٧) والحاكم في المستدرک ٣ / ٤٨١ - ٤٨٢ / والبيهقي في البعث (٣١٥)

١٣١ . قول كعب الأحبار في ضيافة أهل الجنة:

ابن المبارك في الزهد . قال ابن حجر: بسند حسن ١١ / ٣٨٢ /

. وعن أنس رضي الله عنه . عن النبي ﷺ قال:

«أول شيء يأكله أهل الجنة زيادة كبد الحوت»

الطيايبي في المسند (٢٠٥١) / ٢٧٣ / وهو عند غيره في سؤالات عبد الله بن سلام انظر (١٤) في الفصل الأول «الإنسان من التخلق إلى الموت» الباب الأول من القسم الأول .

١٣٢ . حديث عائشة في أكل البطيخ بالرطب:

سبق تخريجه (٦٠)

١٣٣ . حديث عبد الله بن جعفر في أكل البطيخ:

سبق تخريجه (٦٧) وكذا عن سهل بن سعد .

١٣٤ . حديث أنس في الخريز:

أحمد في المسند ٣ / ١٤٢ و ١٤٣ / والترمذي في الشمائل (٢٠٠) وأخرجه الضياء في المختاره . وابن حبان في الصحيح وفيه « يأكل البطيخ بالرطب (٥٢٤٨)
١٢ / ٥٣ / والخطيب في الفقيه والمتفقه ١ / ١٣١ /

١٣٥ . حديث رجل من الصحابة:

أحمد في المسند ٣ / ٤٧٤ /

وعن جابر . رضي الله عنه . إن رسول الله ﷺ كان يأكل الخريز بالرطب

ويقول: «هما الأطيبان» الطيايبي في المسند (١٧٦٢) / ٢٤٣ /

١٣٦ . حديث أبي سعيد في الثوم والبصل:

مسلم في المساجد (٥٦٥ و ٥٦٦) ١/ ٣٩٥ / وأبو داود في الأطلعة باب في أكل
لثوم (٣٨٢٣) وفيه: أنه ذكر رسول الله ﷺ ، الثوم والبصل . الحديث ٣ / ٣٦٠ /
وأحمد في المسند ١٢ / ٣ وابن خزيمة في صحيحه (١٦٦٧ و ١٦٦٩) وابن حبان في
صحيحه (٢٠٨٢-٢٠٨٥) ٥ / ٤٣٩-٤٤٠ / وأبو يعلى في المسند (١١٩٥)
٢ / ٤١٠ / والدولابي في الكنى والأسماء ٢ / ١٤٣ / والبيهقي في السنن الكبرى
٣ / ٧٧ / والبغوي في شرح السنة (٢٧٣٣) ١١ / وأبي عوانة في المسند ١ / ٤١٢-
٤١٣ /

وعن أبي سعيد الخدري . رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ مر على
زراعة (أي أرض مزروعة) بصل هو وأصحابه، فنزل ناس فأكلوا منه، ولم
يأكل منه آخرون، فرحنا إليه، فدعا الذين لم يأكلوا البصل وآخر
الآخرين حتى ذهب ريحها» ابن حبان في الصحيح (٤٥٠٩) ١٠ / ٣٦٧ /

وعن ابن عمر عند ابن حبان في الصحيح (٢٠٨٨)

١٣٧ . حديث أبي أيوب رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان نزل
عليه فنزل رسول الله ﷺ في السفلى، وأبو أيوب في العلو، فانتبه أبو أيوب
ليلة، فقال: نمشي فوق رأس رسول الله ﷺ؟ فتنحوا، فباتوا في جانب، ثم
قال لرسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: «السفل أرفق بي» فقال: لا
أعلو سقيفة أنت تحتها، فتحول رسول الله ﷺ في العلو، وأبو أيوب في
السفل، فكان يصنع لرسول الله ﷺ طعاماً، فإذا جاء به إليه سأل عن
موضع أصابعه، فيتتبع موضع أصابعه، فصنع له طعاماً فيه ثوم، فلما رد
إليه سأل عن موضع أصابع النبي ﷺ فقليل له: لم يأكل، ففزع وصعد إليه،

فقال: أحرام هو؟ فقال النبي ﷺ: لا. ولكني أكرهه. قال: فإنني أكره ما تكره - أو ما كرهت».

مسلم في الأشربة (٢٠٥٣) ٣/١٦٢٣-١٦٢٤ / والترمذي في الأطعمة باب ما جاء في الرخصة في أكل الثوم والبصل (١٨٦٧) وقال: حسن صحيح ٣/١٦٩ / والنسائي في الوليمة، وابن خزيمة في الصحيح، وابن أبي شيبة ٨/٣٠٥ / وأحمد في المسند ٥/٩٤ و٩٥ و٩٦ و١٠٣ و١٠٦ و١١٤ و١١٥ و١١٦ و١٢٠ / والطيالسي في المسند (٥٨٩) ٨٠ / وابن حبان في الصحيح (٢٠٩٢ و٢٠٩٤) ٥/٤٤٥-٤٤٦ / و٥/٤٤٨ / و(٥١١٠) ١١/٥١٠-٥١١ / والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٧٧ / وابن سعد في الطبقات ١/٣٠١ / وأبو يعلى (٤٢٩١) ٧/ (١٨٨٩) ٣/ و(١١٩٥) ٢/ و(٢٢٢٦) ١٠ / والطحاوي في معاني الآثار ٤/٢٣٩، وتهذيب تاريخ دمشق ٥/٤١ / والطبراني في المعجم الكبير ٤/١٥٠ / وأبو نعيم في دلائل النبوة ٢/٥١٠ /

١٣٨. حديث أم أيوب في الثوم والبصل:

الترمذي في الأطعمة باب ما جاء في الرخصة في الثوم مطبوخاً (١٨٧٠) وقال: حسن صحيح غريب ٣/١٧٠ / وابن ماجه في الأطعمة باب أكل الثوم والبصل (٣٣٦٤) ٢/١١١٦ / وابن خزيمة في الصحيح (١٦٧١) والطبراني في الكبير (٣٢٩) ٢٥ / وابن حبان في الصحيح (٢٠٩٣) ٥/٤٤٧ / وابن أبي شيبة ٢/٥١١ / و٨/٣٠١ / والحميد في المسند (٣٣٩) ١/١٦٢ / وأحمد في المسند ٦/٤٣٣ و٤٦٢ / والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٣٩ / أبو يعلى (٥٩١٦ و٦١١٨) ١٠ /

١٣٩. حديث جابر بن سمرة في الثوم والبصل:

الترمذي في الأطعمة باب ما جاء في الرخصة أكل الثوم مطبوخاً (١٨٦٧) وقال:

حسن صحيح ٣/ ١٦٩ / أبو يعلى (٢٣٢٥) / ٤

١٤٠. حديث جابر بن عبد الله في الثوم والبصل:

البخاري في صفة الصلاة باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث (٨٥٤ و ٨٥٥) ٢/ ٣٩٤-٣٩٥ / وفي الأطعمة باب ما يكره من الثوم والبصل (٥٤٥٢) ٩/ ٤٨٧ / وفي الاعتصام باب الأحكام التي تعرف بالدلائل (٧٣٥٩) ١٣/ ٣٤١-٣٤٢ / ومسلم في المساجد (٥٦٤) ١/ ٣٩٤-٣٩٥ / أبو داود في الأطعمة باب أكل الثوم (٣٨٢٢) ٣/ ٣٦٠ / والترمذي في الأطعمة باب ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل (١٨٦٦) وقال: حسن صحيح ٣/ ١٦٨-١٦٩ / والنسائي في المساجد باب من يمنع من المسجد (٧٠٦) ٢/ ٤٣ / وأحمد في المسند ٣/ ٣٧٤ و ٣٨٧ و ٣٩٧ و ٤٠٠ / وأبو عوانة ١/ ٤١٠ و ٤١١ و ٤١٢ / وابن حبان (١٦٤٤) ٤/ ٥٢٢ / و (١٦٤٦) ٤/ ٥٢٤ / و (٢٠٨٦) ٥ / ٤٤١-٤٤٠ / و (٢٠٨٧) ٥/ ٤٤١-٤٤٢ / و (٢٠٨٩ و ٢٠٩٠) ٥/ ٤٤٣ / والحميدي (١٢٧٨ و ١٢٩٩) ٢/ ٥٣٧ و ٥٤٤ / وابن خزيمة في الصحيح (١٦٦٤ و ١٦٦٥ و ١٦٦٨ و ١٦٦٩) والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٧٦-٧٧ / و ٧/ ٥٠ / وعبد الرزاق (١٧٣٦) ١/ ٤٤٤ / و (١٧٣٩) ١/ ٤٤٥ / وابن أبي شيبة ٢/ ٥١٠ / و ٨/ ٣٠٣ / وابن ماجه في الأطعمة باب أكل الثوم والبصل والكراث (٣٣٦٥) ٢/ ١١١٦ / وأبو يعلى في المسند (٢٢٢٦ و ٢٣٢١) ٤/ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٤٠ / والطبراني في المعجم الصغير (٣٧ و ١٤٨) ١/ وأبو عوانة ١/ ٤١٠ و ٤١١ و ٤١٢ / والبيهقي في شرح السنة بدون سند ٢/ ٣٨٧ / ثم بسنده (٤٩٦) ٢/ ٣٨٨-٣٨٩

١٤١. حديث أنس في الثوم والبصل:

البخاري في صفة الصلاة باب ما جاء في الثوم والبصل والكراث (٨٥٦)

٢/ ٣٩٥ / وفي الأطعمة باب ما يكره في الثوم والبصل (٥٤٥١) ٩/ ٤٨٧ / ومسلم في المساجد (٥٦٢) ١/ ٣٩٤ / وأبو عوانة ١/ ٤١٠ - ٤١٢ / من طرق.

١٤٢ . حديث أبي هريرة في الثوم والبصل:

مسلم في المساجد (٥٦٣) ١/ ٣٩٤ / ومالك في الموطأ مرسلًا عن سعيد بن المسيب في وقوت الصلاة باب النهي عن دخول المسجد بريح الثوم (٣٠) ١/ ١٧ / وابن حبان (١٦٤٥) ٤/ ٥٢٣ / وعبد الرزاق في المصنف (١٧٣٨) ١/ ٤٤٥ / وأحمد في المسند ٢/ ٥٦٣ / ٢٦٤ / والبغوي في شرح السنة (٤٩٥) ٢/ ٣٨٦ / والبيهقي ٣/ ٧٦ . وأبو عوانة ١/ ٤١١ /

١٤٣ . حديث حذيفة في الثوم والبصل:

أبو داود في الأطعمة باب في أكل الثوم (٣٨٢٤) ٣/ ٣٦٠ - ٣٦١ / وابن حبان (١٦٤٥ و ١٦٤٣) ٤/ ٥٢١ / والبيهقي في السنن ٣/ ٧٦ / وابن خزيمة (١٦٦٣) وابن أبي شعبة في المصنف ٨/ ٣٠٢ /

١٤٤ . حديث قرة بن إياس المزني:

أبو داود في الأطعمة باب في أكل الثوم (٣٨٢٧) ٣/ ٣٦١ / وإسناده صحيح . وأحمد في المسند ٤/ ١٩ / والطبراني في المعجم الكبير (٦٥) ٩/ ٣٠ /

١٤٥ . حديث علي بن أبي طالب في أكل الثوم والبصل:

أبي داود في الأطعمة باب في أكل الثوم رقم (٣٨٢٨) ٣/ ٣٦١ / والترمذي في الأطعمة باب ما جاء في الرخصة في الثوم مطبوخاً (١٨٦٧ - ١٨٦٩) وقال: وقد روي هذا عن علي أنه قال: «نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخاً» قوله [يعني غير مرفوع] وقال: هذا حديث ليس إسناده بذلك القوي، وروي عن شريك بن حنبل عن النبي ﷺ

مرسلأ ٣/ ١٦٩-١٧٠ / قال عبد القادر الإرنأؤوط وهو حديث حسن . هامش جامع
الآصول ٧/ ٤٤٦ / قلت : يعني حسناً لغيره . والبزار في البحر الزخار (٨٠٥) ٣ / ٥٠ /
وفي رواية « أأمرنا رسول الله ﷺ بأكل الثوم قال : ولولا أن الملك ينزل علي لأكلته »
(٧٤٧) (٧٤٨) ٢ / ٣١٧ / وفيه حبة العرني صدوق له أغلاط قاله الهيثمى مجمع
الزوائد ٥ / ٤٦ / وكشف الأستار (٢٨٦٤) ٣ / ٣٢٩ / والطحاوي في شرح معاني
الآثار ٤ / ٢٣٧-٢٣٨ / وابن أبي شيببة في المصنف ٨ / ٣٠٤ / من مسند شريك بن
حنبل

١٤٦ . حديث عمر في أكل الثوم مطبوخاً :

أصله عند مسلم ضمن حديث (٥٦٧) وفيه أنه خطب ذلك يوم الجمعة في
المساجد ١ / ٣٩٦ / وفي الفرائض (١٦١٧) ٣ / ١٢٣٦ / والحديث عند النسائي في
المساجد باب من يخرج من المسجد (٧٠٧) ٢ / ٤٣ / وفي الكبرى في تفسير سورة
النساء الحديث (١٥٥) والوليمة ، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها باب من أكل
الثوم فلا يقربن المسجد (١٠١٤) ١ / ٣٢٤ / وفي الفرائض باب الكلاله (٢٧٢٦)
٢ / ٩١٠ / وليس فيه الشاهد وفي الأطعمة باب أكل الثوم والبصل والكراث (٣٣٦٣)
٢ / ١١١٦ / والطبري في جامع البيان (١٠٨٧٧ و ١٠٨٨٤ و ١٠٨٨٥ و ١٠٨٨٦)
و (١٠٨٧) ٦ / ٤٣ / وابن أبو شيببة ٢ / ٥١٠-٥١١ / و ٨ / ٣٠٤ / وأحمد في المسند
١ / ١٥ و ٢٠٦ و ٢٧-٢٨ و ٤٨ و ٤٩ / (٨٩ و ١٧٩ و ١٨٦ و ٣٤١) والطحاوي في شرح
معاني الآثار ٤ / ٢٣٨ / وأبو يعلى في الممسند (١٨٤) ١ / ١٦٥-١٦٦ / ضمن حديث
وابن حبان (٢٠٩١) ٥ / ٤٤٤-٤٤٥ / وابن سعد في الطبقات الكبرى ٣ / ٣٣٥ /
والحميدي في المسند (١٠ و ٢٩) ١ / ٧-٨ و ١٧ / والبزار في المسند (٣١٤) و (٣١٥)
وأبو عوانه ١ / ٤٠٧-٤١٠ / والبيهقي في السنن الكبرى ٦ / ٢٢٤ /

١٤٧ . حديث ابن عمر في الثوم:

البخاري في صفة الصلاة باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث (٨٥٣)
وذلك في غزوة خيبر ٣٩٤/٢ / وفي المغازي باب غزوة خيبر (٤٢١٥ و ٤٢١٧
و ٤٢١٩) ولم يذكر الثوم في الأخير ٥٤٩-١٥٠ / وفي الصيد والذبائح باب لحوم
الحمر الأنسية (٥٥٢١ و ٥٥٢٢) ولم يذكر الثوم فيها ٥٦٩/٩ / ومسلم في المساجد
(٥٦١) ٣٩٤/١ / وأبو داود في الأطعمة باب في أكل الثوم (٣٨٢٥) ٣/٣٦١ /
والبيهقي في السنن الكبرى ٧٥/٣ / وابن أبي شيبة في المصنف ٥١٠/٢ / و ٨/
٣٠٢ / وابن ماجه في الإقامة باب من أكل الثوم فلا يقربن المسجد (١٠١٦)
٣٢٥/١ / والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٣٧/٤ / وأبو عوانه في المسند
٤١٠/١ /

١٤٨ . حديث المغيرة في أكل الثوم:

أبو داود في الأطعمة باب في أكل الثوم (٣٨٢٦) ٣/٣٦١ / وفي سننه أبو هلال
الراسبي محمد بن سليم وهو صدوق فيه لين. التقريب / ٤٨١ / وابن أبي شيبة
٥١٠/٢ / و ٨/ ٣٠٣ / والطبراني (١٠٠٣ و ١٠٠٤) ٢٠ / وأحمد في المسند
٢٥٢/٤ / وابن خزيمة في الصحيح (١٦٧٢) / وابن حبان في الصحيح (٢٠٩٥)
٤٤٩-٤٥٠ / وإسناده صحيح والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٣٨/٤ /
والبيهقي في السنن الكبرى ٧٧/٣ / وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٧) / ١٨ /

١٤٩ . حديث عائشة في البصل:

أبو داود في الأطعمة باب أكل الثوم (٣٨٢٩) ٣/٣٦١-٣٦٢ / وفيه بقية
وأحمد في المسند ٨٩/٦ / وفيه : قال بقية : حدثني بحير .

١٥٠ . حديث عمر في نزول تحريم الخمر:

البخاري في التفسير باب (إنما الخمر والميسر .. (٤٦١٩) ٨/ ١٢٦ / وفي الأشربة باب الخمر من الغيب (٥٥٨١) ١٠/ ٣٨ / وباب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب (٥٥٨٨ و ٥٥٨٩) ١٠/ ٤٨ / وفي الاعتصام بالكتاب والسنة باب ذكر لنبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم (٧٣٣٧) أوله فقط ١٣/ ٣١٧ / ومسلم في التفسير (٣٠٣٢) ٤/ ٢٣٣٢ / وأبو داود في الأشربة باب في تحريم الخمر (٣٦٦٩) ٣/ ٣٢٤ / والترمذي في الأشربة باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر (١٩٣٥) ٣/ ١٩٧ / والنسائي في الأشربة باب ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر حين نزول تحريمها (٥٥٩٤ و ٥٥٩٥) ٨/ ٢٩٥ / وفي الكبرى والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢١٣ / والدارقطني في السنن ٤/ ٢٤٨ و ٢٥٢ / وأحمد في الأشربة (١٨٥ و ٢٤) وعبد الرزاق في المصنف (١٧٠٤٩ و ١٧٠٥٠ و ١٧٠٥١) وابن أبي شبة ٨/ ١٠٥ و ١٠٦ / وابن حبان في الصحيح (٥٣٥٣) و ٥٣٥٨ و ٥٣٥٩ و ٥٣٨٨ (١٢ / ١٧٥ / ١٧٦) و ١٢ / ١٨١ - ١٨٢ / و ١٢٠ / ٢١٠ والبغوي في شرح السنة (٣٠١١) . وابن الجارود في المنتقى (٨٥٢) والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٢٨٨ - ٢٨٩ / أبو يعلى ٣/ ٢٦٥ /

١٥١ - حديث ابن عمر في النبذ:

النسائي في الأشربة باب تحريم الأشربة المسكرة من الثمار والحبوب ٨/ ٢٦٣ /

١٥٢ . حديث أنس في الخمر «كل مسكر حرام»:

قال الهيثمي : رواه أحمد [المسند ٣/ ١١٢ / ومختصراً ٣/ ١١٩ / ومطولاً وفيه ذكر النهي عن القُبُور وعن لحوم الأضاحي ٣/ ٢٣٧ / وأبو يعلى ٦/ ٣٥٨٩ و ٧/ ٣٩٥٤ و ٣٩٦٦ و ٥٦٢١ و ٥٦٢٢ / و ١٠ و ٥٩٤٤ / والبزار باختصار

١٥٣ . حديث أبي مالك الأشعري في تسمية الخمر بغير اسمها :

أبو داود في الأشربة باب في الدازي (٣٦٨٨ و ٣٦٨٩) ٣ / ٣٢٩ / وابن ماجه (٣٣٨٥) ٢ / ١٢٣ () في الفتن باب العقوبات والبحاري في الأشربة باب ما جاء فيمن يستحل الخمر يسميه بغير اسمه (٥٥٩٠) ولفظه « ليكون من أمتي قوم يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ... الحديث بطوله ١٠ / ٥٣ / وأحمد في المسند ٥ / ٣٤٢ / والبيهقي في الأشربة ٨ / ٢٩٥ / والطبراني في المعجم الكبير (٣٤١٩) ٣ / ٢٨٣ /

١٥٤ . حديث عبادة في تسمية الخمر:

قال الهيثمي : رواه ابن ماجه غير أنه قال : ليشرين مكان يستحلن (في الأشربة باب الخمر يسمونها بغير اسمها) (٣٣٨٥) ٢ / ١١٢٣ / رواه أحمد [المسند ٥ / ٣١٨ / وفيه ثابت بن السميظ وهو مستور وبقيّة رجاله ثقات . مجمع الزوائد ٥ / ٧٥ / قال ابن حجر : وسنده جيد لكن أخرجه النسائي من وجه آخر عن ابن محيريز فقال : عن رجل من الصحابة ١٠ / ٥٤ / والنسائي في الأشربة باب منزلة الخمر ٨ / ٣١٢ - ١٣ /

١٥٥ . حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال:

« إن أمتي يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها » قال الهيثمي : رواه الطبراني ورجالهم ثقات ، مجمع الزوائد ٥ / ٥٧ /

. وعن أبي أمامة الباهلي قال . قال رسول الله ﷺ :

« لا تذهب الليالي والأيام حتى يشرب فيها طائفة من أمتي الخمر

يسمونها بغير اسمها»

ابن ماجه في الأشربة باب الخمر يسمونها بغير اسمها (٣٣٨٤) وفي الزوائد : عبد

السلام بن عبد القدوس ضعيف . السنن ٢ / ١١٢٣ / والطبراني في المعجم الكبير
(٧٤٧٤) ٨ / ٩٤ - ٩٥ /

و عن عائشة . رضي الله عنها . قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« إن أول ما يكفأ الإسلام كما يكفأ الإناء كفاء الخمر .

قيل : وكيف ذاك يا رسول الله ؟ قال : يسمونها بغير اسمها

فيستحلونها »

قال ابن حجر : الدارمي [في الأشربة باب ما قيل في المسكر (٢١٠٠)

٢ / ١٥٥] بسند لين .

- وأخرجه ابن أبي عاصم من وجه آخر عن عائشة .

- ولابن وهب من طريق سعيد بن أبي هلال عن محمد بن عبد الله أن أبا مسلم

الحولاني حج فدخل على عائشة ، فجعلت تسأله عن الشام وعن بردها ، فقال : يا أم

المؤمنين إنهم يشربون شراباً يقال له « الطلاء » فقالت : صدق رسول الله ﷺ وبلغ

حين سمعته يقول :

« إن ناساً من أمتي يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها »

وأخرجه البيهقي [في الأشربة ٨ / ٢٩٤ - ٢٩٥] ١٠ / ٥٤ / وأبو يعلى في المسند

(٤٧٣١) ٨ / ١٧٧) و (٤٣٩٠) ٧ / ٣٥٢ / وذكره ابن حجر في المطالب العالسة

(١٧٩٤) وعزاه إلى أحمد بن منيع وأبو يعلى ، ونقل محققه عن البوصيري أنه قال :

رواه أبو يعلى معضلاً بسند رواه ثقات ٢ / ١٠٩ / والحاكم في المستدرک وقال :

صحيح على شرط الشيخين . قال الذهبي : محمد [ابن عبد الله] مجهول ، وإن كان ابن

أخي الزهري فالإسناد منقطع ٤ / ١٤٧ /

وعن قيس بن سعد بن عبادة أن رسول الله ﷺ قال:

«إن ربي تبارك وتعالى حرم علي الخمر والكوبة والقنين، وإياكم والغبيراء، فإنها ثلث خمر العالم».

أحمد في المسند ٤٢٢/٣ / بإسنادين أحدهما متصل، والآخر فيه عن شيخ من حمير، ثم قال: قال هذا الشيخ: ثم سمعت عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - بعد ذلك يقول مثله، فلم يختلفا إلا في بيت أو مضجع».

١٥٦. فتوى ابن عباس في «البازق»:

النسائي في الأشربة باب تفسير البتغ والمزر (٥٦٢٢) ٨/٣٠٠ / وباب ذكر الاخبار التي اعتل بها من أباح شرب المسكر (٥٧٠٣) ٨/٣٢٢-٣٢١ / وزاد: قال الشراب الحلال الطيب؟ قال: ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث: البخاري في الأشربة باب البازق (٥٥٩٨) ١٠/٦٥ / وجاء عنه رواية أخرى نصها:

«إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة، وكل مسكر حرام»

أحمد في المسند (٢٤٧٦) ١/٢٧٥ / و(٢٦٢٥) ١/٢٩٠ / و(٣٢٧٤) ١/٣٥٠ / وفي الأشربة (١٩٢ و١٩٣ و١٩٤) ١٤ / وأبو داود في الأشربة باب في الأوعية (٣٦٩٦) ٣/٣٣١ / وابن حبان (٥٣٦٥) ١٢/١٨٧ / وأبو يعلى في المسند (٢٧٢٩) ٥/١١٤ / والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٢٣ و٢١٦ / والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٢٢١ / و٨/٣٠٣ / والطبراني في المعجم الكبير (٢٥٩٨) و(١٢٥٩٩) ودون أوله (١٢٦٠٠) ونحوه البزار: كشف الأستار (٢٩١٣) والمختصر (١١١٦) ١/٦٢٢ /

الكوبة: النرد، أو الطبل الصغير.

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه حفص بن عمر الإمام وهو ضعيف جداً

ورواه البزار بإختصار وفيه محمد بن عمار بن صبيح البزار ولم أعرفه وبقيّة رجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد ٥/ ٥٢-٥٣ /

وجاء بلفظ: أتاه قوم، فسألوه عن بيع الخمر وشرائه والتجارة فيه؟ فقال ابن عباس: أمسلمون أنتم؟ قالوا: نعم. قال: فإنه لا يصلح بيعه ولا شراؤه، ولا التجارة فيه لمسلم. وإنما مثل من فعل ذلك منهم مثل بني إسرائيل حرمت عليهم الشحوم، فلم يأكلوها، فباعوها وأكلوا أثمانها، ثم سألوه عن الطلاء؟ قال ابن عباس: وما طلاؤكم هذا الذي تسألون عنه؟ قالوا: هذا العنب يطبخ ثم يجعل في الدنان. قال: وما الدنان؟ قالوا: دنان مُقَيَّرَة. قال: أيسكر؟ قالوا: إذا أكثر منه أسكر. قال: فكل مسكر حرام. ثم سألوه عن النبيذ؟ قال: خرج نبي الله ﷺ في سفر، فرجع وناس من أصحابه قد انتبذوا نبيذاً في نقيير وحنائم ودباء، فأمر بها فأهرقت، وأمر بسقاء فجعل فيه زبيب وماء، فكان ينبذ له من الليل، فيصبح، فيشربه يومه ذلك وليلته التي يستقبل، ومن الغد حتى يمسي، فإذا أمسى فشرب، وسقى، فإذا أصبح منه شيء أهرقه»

مسلم في الأشربة (٢٠٠٤) ٣/ ١٥٨٩-١٥٩٠ / والنسائي في الأشربة باب ما يجوز شربه من الأنبذة وما لا يجوز ٨/ ٣٣٣ وابن ماجه في الأشربة باب صفة النبيذ وشربه (٣٣٩٩) دون أوله ٢/ ١١٢٦ / وأبو داود في الأشربة باب في صفة النبيذ (٣٧١٣) دون أوله ٣/ ٣٣٥ / وأحمد في المسند ١/ ٢٢٤ و٢٣٢ و٢٣٣ و٢٤٠ / والنسائي في الكبرى والطيالسي في المسند (٢٧١٤ و٢٧١٥) / ٣٥٤-٣٥٥ / والطبراني في المعجم الكبير من (١٢٦٢٣) إلى (١٢٦٣١) والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٢٩٤ و٣٠٠ / وابن حبان في الصحيح (٥٣٨٤) ١٢/ ٢٠٤-٢٠٥ /

١٥٧- حديث أبي هريرة. رضي الله عنه. قال:

«إن رسول الله ﷺ نهى أن ينتبذ في الدباء والمزفت والنقيير والحنتم وكل مسكر حرام».

النسائي في الأشربة باب تحريم الشراب المسكر (٥٦٠٥ و ٥٦٠٤) / ٨ / ٢٩٧ /
وأحمد في الأشربة (١٩٧) / ٧٢ / و (١١٦) / ٥٤ / مختصراً. وفي المسند
١ / ٢٧٤ و ٢٨٩ / وفي الأشربة (١٩٧) / ٧٢ / و (١١٦) / ٥٤ / مختصراً. ومسلم في
الأشربة دون آخره (١٩٩٣) / ٣ / ٥٧٧ - ٥٧٨ / وابن حبان في الصحيح (٥٣٦٨ و
٥٣٧٥ و ٥٣٨٣ و ٥٤٠٨) - وعن معاوية - رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ -
يقول: «كل مسكر حرام على كل مؤمن» ابن ماجه في الأشربة باب كل مسكر حرام
(٣٣٨٩) / ٢ / ١١٢٤ / وابن حبان في الصحيح (٥٣٧٤) / ١٢ / ١٩٥ - ١٩٦ / وأبو
يعلى في المسند (٧٣٥٥) / ٣ / ٣٤١ - ٣٤٢ /

١٥٨ . حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنها . قال:

«إن رسول الله ﷺ نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء (شراب
من الذرة) وقال: «كل مسكر حرام».

أبو داود في الأشربة باب النهي عن المسكر (٣٦٨٥) / ٣ / ٣٢٨ - ٣٢٩ / وجاء عنه
بسياق آخر: قال أعرابي إنه لا ظروف لنا؟! فقال رسول الله ﷺ: «إشربوا ما حل»
ويلفظ «اجتنبوا ما أسكر»

أبو داود في الأشربة باب في الظروف (٣٧٠٠) و (٣٧٠١) / ٣ / ٣٣٢ / وأحمد
في المسند ٢ / ٢١١ / وفيه «ولا تسكروا».

١٥٩ . حديث عائشة «كل شراب أسكر فهو حرام»:

البخاري في الوضوء باب لا يجوز الوضوء بالنبذ ولا المسكر (٢٤٢) / ١ / ٤٢١ /
وفي الأشربة باب الخمر من العسل (٥٥٨٥ و ٥٥٨٦) / ١٠ / ٤٤ / ومسلم في الأشربة
(٢٠٠١) وأوله «سئل عن البتع فقال: ٣ / ١٥٨٥ / وأبو داود في الأشربة باب النهي
عن المسكر (٣٦٨٢) / ٣ / ٣٢٨ / وزاد «وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام

(٣٦٨٧) ٣/ ٣٢٩ / والترمذي في الأشربة باب ماجاء كل مسكر حرام (١٩٢٥٠) ٣/ ١٩٣ / والنسائي في الأشربة باب تحريم كل شراب اسكر (٥٦٠٦ - ٥٦١٠) ٨ / ٦٩٦-٦٩٧ / وفي الكبرى في الوليمة وابن ماجه في الأشربة باب كل مسكر حرام (٣٣٨٦) ٢/ ١١٢٣ / ومالك في الموطأ في الأشربة باب تحريم الخمر (٩) ٨٤٥ / وأحمد في المسند ٦ و ٣٦ و ٩٦ و ٩٧ و ١٩٠ و ٢٢٥-٢٢٦ و ٢٩١ / وفي الأشربة (٢٠١) ٢٥ / وضمن حديث (١٠ و ٤٢) ٢٧ و ٢٨ و ٣٨ / وأورد الزيادة التي عند أبي داود دون أوله في المسند ٦/ ٧١ و ٧٢ و ١٣١ / والدارمي في الأشربة باب ما قيل في المسكر (٢٠٩٧) ٢/ ١٥٤ / وابن حبان في الصحيح (٥٣٤٥) ١٢/ ١٦٤ / و (٥٣٧١ و ٥٣٧٢ و ٥٣٩٣) (٥٣٩٧) ١٢/ ١٩٣-١٩٤ / ١٢٥/ ٢١٦ / والشافعي في المسند ٢/ ٩٢ / و ٢٨١ / والحميدي في المسند (٢٨١) ١/ ١٣٥ / والطيالسي في لمسند (١٤٧٨) ٢٠٨ / وعبد الرزاق في المصنف (١٧٠٠٢) وأبو يعلى في المسند (٤٣٦٠) ٧/ ٣٢٢ / و (٤٥٢٣) ٨ / والدراقطني في السنن في الأشربة ٤/ ٢٥٠ و ٢٥١ و ٢٥٤ و ٢٥٥ / والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢١٦-٢١٧ / ٤/ ٢١٦ / وابن أبي شيبة في المصنف ٨/ ١٠٠-١٠١ / وابن الجارود في المنتقى (٨٥٥) والبيهقي في الأشربة ١/ ٩٠٨ / و ٨/ ٢٩١ و ٢٩٣ و ٢٩٨ / وفي معرفة السنن والآثار (١٧٣٠١) ١٣/ ١٤ / و (١٧٣٠٢) والبغوي في شرح السنة (٣٠٠٨ و ٣٠٠٩) وابن طهمان في مشيخته (٧٥ و ٧٦)

١٦٠. حديث أبي موسى «كل مسكر حرام»:

البخاري في الجهاد والسير باب ما يكره من التنازع (٣٠٣٨) ٦/ ١٨٨ / دون آخره وفي المغازي باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع (٤٣٤١) - (٤٣٤٥) ٧/ ٦٦٠ / وفي الأدب باب قول النبي ﷺ «يسروا ولا تعسروا» و (٦١٢٤) ١٠/ ٥٤١ / وفي الأحكام باب أمر الوالي إذا وجه أميرين إلي موضع (٧١٧٢)

١٣/ ١٧٣ / ومسلم في الأشربة (١٧٣٣) وفيه «بشرا ويسرا وعلمنا ولا تنفرا» وفيه «ما أسكر عن الصلاة ٣/ ١٥٨٦ / وفي الجهاد (١٧٣٣) وليس فيه الأمر بالتبشير والتيسير». وأبو داود في الأشربة باب النهي عن المسكر (٣٦٨٤) ٣/ ٣٢٨ / والنسائي في الأشربة باب تحريم كل شراب أسكر (٥٦١٢ و٥٦١٣) ٨/ ٢٩٩ /

وفي لفظ «بعثني رسول الله ﷺ أنا ومعاذ إلى اليمن، فقال معاذ: إنك تبعثنا إلى أرض كثير شراب أهلها، فما نشرب؟ قال: أشرب، ولا تشرب بمسكر» المصدر السابق.

وزاد في روايه «لا تشرب مسكراً، فإني حرمت كل مسكر»

باب تفسير البتع والمزر (٥٦١٩) ٨/ ٣٠٠ / وفي الوليمة في الكبرى وابن ماجه في الأشربة باب كل مسكر حرام (٣٣٩١) ٢/ ١١٢٤ / وأحمد في المسند ٤/ ٤٠٢ و٤٠٧ / وفيه «أنهاكم عن كل مسكر». و ٤١٧ و ٤١٠ و ٤٠٩ / ويلفظ «كل مسكر حرام» المسند ٤/ ٤٠٨ و ٤١٠ و ٤١٦ و ٤١٧ / وفي الأشربة (١١) ٢٨ / و (٨) ٢٢٤ و (٢٣٨)

والدارمي في الأشربة باب ما قيل في المسكر وفيه اشربوا ولا تشربوا مسكراً فإن كل مسكر حرام» و (٢٠٩٨) ٢/ ١٥٤ والطيالسي في المسند (٤٩٦ و ٤٩٧ و ٤٩٨) ٦٧/ ٦٨ / وابن الجارود في المنتقى (٨٥٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢١٧ و ٢٢٠ / وابن حبان في الصحيح (٥٣٧٣) ١٢/ ١٩٤ / و (٥٣٧٦ و ٥٣٧٧) ١٢/ ١٩٦-١٩٨ / مطولاً ثم مختصراً. وابن أبي شيبه في المصنف ٨/ ١٠٠ / والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٢٩١ / وفي معرفة السنن والآثار (١٧٣٠٣) ١٣/ ١٥-١٤

١٦١. حديث ابن عمر «كل مسكر حرام وكل مسكر خمر»:

البخاري في الأشربة باب قول الله تعالى ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ (٥٥٧٥) دون قوله

«كل مسكر» ٣٣/١٠ / ومسلم في الأشربة (٢٠٠٣) ٣/١٥٨٧ / وأبو داود في الأشربة باب النهي عن المسكر (٣٦٧٩) وزاد: «ومن شرب الخمر في الدنيا وهو يدمنها، لم يشربها في الآخرة ٣/٣٢٧ / والترمذي في الأشربة باب ما جاء في شارب الخمر (١٩٢٣) وقال: حسن صحيح ٣/١٩٢ / وباب ما جاء كل مسكر حرام (١٩٢٦) وقال: حسن صحيح ٣/١٩٣ / والنسائي في الأشربة باب إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة (٥٥٩٨) ٨/٢٩٧ / و(٥٥٩٩) ونقل عن أحمد أنه قال: هذا حديث صحيح ٨/٢٩٧-٢٩٨ / وباب تحريم كل شراب أسكر (٥٦٠٣) ٨/٢٩٨ / وباب الرواية في المدمنين من الخمر (٥٦٨٩ و ٥٦٩٠) دون قوله «كل مسكر ٨/٣١٩ / وابن ماجه في الأشربة باب كل مسكر حرام (٣٣٨٧) مختصراً ٢/١١٢٣ / و(٣٣٩٠ و ٣٣٩٢) ٢/١١٢٤ / والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢١٥ و ٢١٦ / والشافعي في المسند ٢/٩٢ / وأحمد في المسند ٢/١٩ و ٢١-٢٢ و ٢٦ و ٢٨ و ٢٩ و ٣١ و ٩٨ و ١٠٢ و ١٣٤ و ١٣٧ و ١٠٥ / وفي الأشربة (٧ و ٢٦ و ٧٤ و ٧٥ و ١٠٢ و ١٠٣ و ١٠٤ و ١٨٩ و ١٩٥) ومالك في الأشربة باب تحريم الخمر (١١) ٢/٧٤٦ / وابن الجارود في المنتقى (٨٥٧ و ٨٥٩) وابن أبي شيبه في المصنف ٨/١٠١ و ١٠٤ - ١٠٥ و ١٩١ / والبعث في شرح السنة (٣٠١٢ و ٣٠١٣) وابن حبان في الصحيح (٥٣٥٤) ١٢/١٧٧ / و(٥٣٦٦ و ٥٣٦٨ و ٥٣٦٩ و ٥٣٧٥) ١٢/١٨٨ و ١٩١ - ١٩٢ و ١٩٦ / وعبد الرزاق في المصنف (١٧٥٦ و ١٧٥٧) والدارقطني في السنن ٤/٢٤٨ و ٢٤٩ و ٢٥٠ / والطبراني في السنن ٤/٤٢٨ و ٢٤٩ و ٢٥٠ / وفي المعجم الصغير (١٤٣) والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٨٧ و ٢٨٨ و ٢٩٣ و ٢٩٤ و ٢٩٦ / وأبو يعلى في المسند (٥٤٦٦ و ٥٤٦٧ و ٥٨١٦) ٩/

١٦٢ . حديث أنس . رضي الله عنه . قال :

سمعت رسول الله ﷺ ينهى عما يصنع في الظروف «وكل مسكر حرام» قال

الهيثمي : رواه أبو يعلى في المسند (٣٥٨٩ و ٣٩٥٤) وفيه ابن اسحاق وهو مدلس ثقة وبقية رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد / ٥٦ / وجاء بلفظ « سئل عن شراب في اليمن ، يقال له « البتع » فقال : ما أسكر فهو حرام » قال الهيثمي : رواه أبو يعلى ورجالهم رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٥ / ٥٦ / قال ابن حجر : أخرجه أحمد بسند صحيح فتح الباري ١٠ / ٤٧ /

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي ﷺ :

«وإني أنهاكم عن كل مسكر»

أبو داود في الأشربة باب الخمر مما هو (٣٦٨٦ و ٣٦٧٧) / ٣ / ٣٢٦-٣٢٧ / والترمذي في الأشربة باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر (٥٣٩٨) / ١٢ / ٢١٩-٢٢٠ / وأحمد في المسند ٤ / ٢٧٣ / وبدون هذه اللفظة ٤ / ٢٦٧ / وفي الأشربة (٧٢) مختصراً / ٤٤ / وابن ماجه في الأشربة باب ما يكون منه الخمر (٣٣٧٩) / ٢ / ١١٢١ / والدراقطني في السنن ٤ / ٢٥٢ و ٢٥٣ / والبيهقي في السنن الكبرى ٨ / ٢٨٩ / وفي معرفة السنن والآثار (١٧٣٠٦) / ١٣ / ١٥ / والحاكم في المستدرک ٤ / ١٤٨ / وابن أبي ثيبة في المصنف ٨ / ١١٣ / والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤ / ٢١٣ /

١٦٣ . حديث بريدة في استعمال أي ظرف :

أبو داود في الأشربة باب في الظرف (٣٦٩٨) وفيه زيادة ٣ / ٣٣٢ / والترمذي في لأشربة باب ما جاء في الرخصة أن ينتبذ في الظرف (١٩٣١) وقال : حسن صحيح / ٣ / ١٩٦ / وفي الجنائز باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور - ١٠٦٠ / وقال : حسن صحيح ٢ / ٢٥٩ / ومسلم في الجنائز (٩٧٧) مطولاً وفيه الإذن بزيارة القبور والإدخار ٢ / ٦٧٢ / ومختصراً في الأشربة ٣ / ١٥٨٤ / وأحمد في المسند بروايات ٥ / ٣٥٠ و ٣٥١ و ٣٥٥ و ٣٥٩ و ٢٦٠ وفي الأشربة (٣) / ٢٦ / و (٢٠١) / ٧٣ / وابن

حبان في الصحيح (٥٣٩٠ و ٥٣٩١) ١٢ / ١٢١ - ٢١٤ / و (٥٤٠٠) ١٢ / ٢٢٢ /
 و (٣١٦٨) ٧ / ٤٣٩ / والطيبالسي في المسند (٨٠٧) ١٠٩ / مختصراً. والحاكم في
 المستدرک وصححه على شرطهما وأثره الذهبي ١ / ٣٧٥ و ٣٧٦ / وليس فيه قضية
 الانتباز. وعبد الرزاق في المصنف (٦٧٠٨) وابن أبي شيبه في المصنف ٣ / ٣٤٢ /
 والنسائي في الأشربة باب الإذن في شيء منها (٥٦٦٧ - ٥٦٦٩) ٨ / ٧١٢ / و (٥٦٧٠)
 و (٥٦٧١) ٨ / ٧١٢ - ٧١٣ / ومن الجنائز باب زيارة القبور (٢٠٣١) و (٢٠٣٢)
 ٤ / ٣٩٤ / وفي الضحايا باب الإذن في ذلك - يعني في الأذخار - (٤٤٤١ و ٤٤٤٢)
 ٧ / ٢٦٩ / والبيهقي في السنن الكبرى ٤ / ٧٦ / ٨ / ٢٩٨ / والبغوي في شرح السنة
 (١٥٥٣) ٥ / ٤٦٢ / والطبراني في المعجم الكبير (١١٥٢) ٢ / ١٩ /

١٦٤. حديث أنس. رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن زيارة
 القبور وعن لحوم الأضاحي وعن النبيذ في النقيير والدباء والمزفت، قال:
 ثم قال رسول الله ﷺ بعد ذلك:

«إني كنت نهيتكم عن ثلاث، ثم بدالي فيهن: «إني نهيتكم عن زيارة
 القبور، ثم بدالي أنها ترق القلب وتدمع العين، وتذكر الآخرة فزوروها ولا
 تقولوا هجراً، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تأكلوها فوق ثلاث ليال، ثم
 بدالي أن الناس يتحفون ضيفهم ويخبئون لغائبهم، فأمسكوا ماشئتم.
 ونهيتكم عن النبيذ في هذه الأوعية، فأشربوا فيما شئتم ولا تشربوا
 مسكراً. من شاء أو كأ سقاه على إثم».

قال الهيثمي: رواه أحمد (٢٣٧/٣) وأبو يعلى والبزار - باختصار. وفيه يحيى بن
 عبد الله الجابر وقد ضعفه الجمهور وقال أحمد: لا بأس به، وبقيّة رجاله ثقات مجمع
 الزوائد (٦٦) وقال: رواه البزار وأحمد وفيه الحارث بن بنهان وهو ضعيف ٤ / ٢٧ /

١٦٥. حديث ابن عباس «نهى رسول الله ﷺ عن هذه الظروف ثم
 رخص فيها: نهى عن الدباء والحنتم والنقيير والمزفت، ثم رخص فيها

قال: اشربوا فيما شئتم واجتنبوا كل مسكر ونهى عن زيارة القبور وقال: زوروها فإن فيها عظة.

قال الهيثمي: رواه البزار. وفيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف يكتب حديثه، وبقيّة رجاله ثقات مجمع الزوائد ٥/ ٦٦ / ونحوه بلفظ آخر قال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه النضر أبو عمر وهو ضعيف جداً. مجمع الزوائد ٣/ ٥٩ /

١٦٦ . حديث أبي هريرة في الظروف:

قال الهيثمي: رواه أحمد (المسند ٢/ ٣٠٥ / و ٢/ ٣٢٧ / وفي هذه الرواية، لما قدم) وأبو يعلى وفيه شهر وفيه ضعف، وهو حسن الحديث وبقيّة رجال أحمد رجال الصحيح ٥/ ٦٢ /

والرواية الثانية: إني لشاهد لوفد عبد القيس، قدموا على رسول الله ﷺ فنهاهم أن يشربوا في هذه الأوعية: الحنتم، والدباء، والمزفت، والنقير. قال: فقام إليه رجل من القوم، فقال: يا رسول الله. إن الناس لا ظروف لهم. قال: فرأيت رسول الله ﷺ كأنه يرثي للناس. قال: فقال: «اشربوه إذا طاب، فإذا خبث فذروه».

قال الهيثمي: رواه أحمد [في المسند ٢/ ٣٥٥ / وفيه «اشربوا ما طاب لكم»] وفيه شهر وفيه ضعف، وحديثه حسن، وبقيّة رجاله ثقات. مجمع الزوائد ٥/ ٦٢ - ٦٣ / وجاء بلفظ: قال: «انبذ في سقائك، وأوكه، واشربه حلواً طيباً». فقال رجل: يا رسول الله. ائذن لي في مثل هذا، وأشار النضر بكفه، فقال: إذا جعلها مثل هذه. وأشار النضر بيباعه.

مسلم في الأشربة (١٩٩٣) ٣/ ١٥٧٧-١٥٧٨ / وأحمد في المسند ٢/ ٢٤١ و ٢٧٩ / وابن الجارود في المنتقى (٨٥٨) وابن حبان في الصحيح (٥٤٠١) ١٢/ ٢٢٢-٢٢٣ / و (٥٤٠٤ و ٥٤٠٥ و ٥٤٠٨) ١٢/ ٢٢٥-٢٢٩ / ومالك في الموطأ

في الأشربة باب ما ينهى أن ينبذ فيه ٢/ ٨٤٣-٨٤٤ / والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٢٧ / وعبد الرزاق في المصنف (١٦٩٢٦) والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٣٠٩ / وابن أبي شيبه في المصنف ٨/ ١٢١ و ١١٥ / والنسائي في الأشربة باب النهي عن نبذ الدباء والمزفت (٥٦٥١) ٨/ ٣٠٧ / وباب ذكر النهي عن نبذ الدباء والتقيير والمقيير والحنتم (٥٦٥٣) ٨/ ٣٠٧ / وباب الإذن في الإنتباز ... (٥٦٦٢) ٨/ ٣١٠ / وابن ماجه في الأشربة باب نبذ الجير (٣٤٠٨) مختصراً جداً ٢/ ١١٢٨ /

١٦٧ . حديث عبد الله بن مغفل . رضي الله عنه . قال :

أنا شهدت رسول الله ﷺ حين نهى عن نبذ الجر، وأنا شهدته حين رخص فيه، وقال: «اجتنبوا المسكر».

قال الهيثمي : رواه أحمد [المسند ٥/ ٥٧ / دون آخره وكذا ٤/ ٨٦ / وفي ٤/ ٨٧ / بالنص والسند المذكور] . ورجاله ثقات، وفي أبي جعفر الرازي كلام لا يضر وهو ثقة . وراه الطبراني في الكبير والأوسط . مجمع الزوائد ٥/ ٢٦ / وأحمد في الأشربة (٢٠٣) ٧٣-٧٤ / و (١٠١) / ٥١ /

١٦٨ . حديث غسان :

قال يحيى بن غسان : كان أبي في الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ من عبد القيس، فنهاهم عن هذه الأوعية، قال : ثم أتيناها من العام المقبل، فقلنا : يا رسول الله إنك نهيتنا عن هذه الأوعية فقال رسول الله ﷺ : .

«انتبذوا فيما بدالكم، ولا تشربوا مسكراً من شاء أو كأ سقائه على إثم».

قال الهيثمي : رواه أحمد . مجمع الزوائد ٥/ ٦٣ / وهو في المسند ٣/ ٤٨ / قال ابن حجر : روى حديثه ابن أبي شيبه وأحمد من طريق يحيى بن غسان عن ابن الرسيم عن أبيه ... وقال ابن منده في سياقه : عن أبيه - وكان فقيها من أهل هجر . قال ابن

السكن: إسناده مجهول. الإصابة ١/ ٥١٥ /

١٦٩. حديث الرسيم: قال: وفدنا على رسول الله ﷺ فنهاننا عن الظروف، قال: ثم قدمنا عليه، فقلنا: إن أرضنا أرض وخمة، فقال: اشربوا فيما شئتم، من شاء أوكأ سقاه على أثم».

قال الهيثمي: رواه أحمد المسند ٣/ ٤٨١ / من طريقين في أولهما عن يحيى بن غسان التميمي عن ابن الرسيم وفي الثانية عن يحيى عن أبيه [والطبراني.

وفيه يحيى بن عبد الله الجابر، وهو ضعيف الجمهور، ووثقه أحمد، وابن الرسيم لم أعرفه، مجمع الزوائد ٥/ ٦٣ / قلت: في الأولى: يحيى ابن الحارث وفي الرواية الثانية يحيى بن عبد الله التيمي.

- وعن الراسبي عن أبيه - وكان من أهل هجر، وكان فقيهاً أنه انطلق إلى رسول الله ﷺ في وفد بصدقة يحملها إليه، فنهاهم عن النبيذ في هذه الظروف فرجعوا إلى أرضهم تهامة وهي أرض حارة فاستوخموا، فرجعوا إليه العام الثاني في صدقاتهم، فقالوا: يا رسول الله، إنك نهيتنا عن هذه الأوعية، فشق علينا قال: « اذهبوا فاشربوا فيما شئتم، ولا تشربوا مسكراً، من شاء أوكأ سقاه على إثم»

قال الهيثمي: رواه الطبراني في ترجمة الرسيم، وقال عن ابن الراسبي عن أبيه، فيحتمل أن الرسيم راسبي والله أعلم، وفيه يحيى بن جابر، وهو ضعيف عند الجمهور ووثقه أحمد. مجمع الزوائد ٥/ ٦٣ / وانظر الحديث السابق.

١٧٠. حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فكلوا وادخروا، ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا ما يسخط الرب ونهيتكم عن الأوعية فانتبذوا، وكل مسكر حرام»

قال الهيثمي : رواه البزار [كشف الأستار (٨٦١) ١ / ٤٠٧] وإسناده رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٣ / ٥٨ / وأحمد في الأشربة بلفظ « نهيتكم عن النبيذ ولا أحل مسكراً » (٢٣١) / ٨٠ / وعبد بن حميد في المسند وفيه « ولا أحل لكم مسكراً » (٩٨٣) ٢ / ١٠٣ /

١٧١ . حديث زيد بن الخطاب قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ يوم مكة نحو المقابر... وفيه «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فمن شاء منكم أن يزور فليزر، وإني نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث أيام، فكلوا وادخروا ما بدا لكم، وإني نهيتكم عن ظروف، فانتبذوا فإن الآنية لا تحل شيئاً ولا تحرمه، واجتنبوا كل مسكر»

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير . وفي إسناده من لم أعرفه . مجمع ٣ / ٥٨ /

١٧٢ . حديث علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور وعن الأوعية وأن تحبس لحوم الأضاحي بعد ثلاث، ثم قال : «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة . ونهيتكم عن الأوعية فأشربوا منها واجتنبوا ما أسكر . ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تحتبسوا فوق ثلاث فاحتبسوا ما بدالكُم»

قال الهيثمي : قلت : في الصحيح طرف منه . رواه أبو يعلى في المسند (٢٧٨)

١ / ٢٤٠ / وأحمد في المسند [(١٢٣٦ و ١٢٣٧) ١ / ١٤٥ /] بإسنادين فيهما ربيعة، وربيعه بن النابغة قال البخاري : لم يصح حديثه عن علي في الأضاحي ٣ / ٥٨ : قلت : لعلي في الصحيح « أنه نهى عن لحوم الأضاحي فقط، من غير إذن فيها، رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه النابغة ذكره ابن أبي حاتم ولم يوثقه ولم يجرحه مجمع الزوائد ٤٤ / ٢٦ : قلت : في الجرح والتعديل : ربيعة بن النابغة بصري [ونقل المحقق عن

الثقات : عداة في أهل الكوفة [قال : روى عن أبيه عن علي - رضي الله عنه - علي بن زيد [ابن جدعان كما في تعجيل المنفعة] ٤٤ / ٤٧٦ / وقال في ترجمة أبيه : نابغة : روى عن علي في زيارة القبور ، ويقال : نابغة بن مخارق بن سليم عن أبيه عن علي ، روى عنه ابنه ربيعة بن نابغة . الجرح والتعديل ٨ / ٥٠٩ / والحديث عند ابن أبي شيبة في المصنف ٨ / ١١١ / ١٦٠ / والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤ / ١٨٥ / وابن عدي في الكامل ٣ / ١٠١٩ /

١٧٣- حديث ثوبان: عن النبي ﷺ قال: كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، واجعلوا زيارتكم لها صلاة عليهم واستغفاراً لهم ونهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث فكلوا منها وادخروا، ونهيتكم عما ينتبذ في الدباء والحنتم، والنقير، فانتبذوا، وانتفعوا بها.

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير [(٩٠ و ١٠٣ و ١٤١٩) ٢ / ٩٤ / وفيه يزيد بن ربيعة الرحبي ، وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٣ / ٥٩ /

١٧٤ . حديث عائشة عن رسول الله ﷺ قال:

«ثلاث نهيتكم عنها: زيارة القبور، ولحوم الأضاحي فوق ثلاث، ونبذ في المزفت الحنتم والنقير، ألا فزوروا إخوانكم، وسلموا عليهم فإن فيهم عبرة، ألا ولحوم الأضاحي فكلوا منها وادخروا، ألا وكل مسكر خمر ألا وكل خمر حرام».

قال الهيثمي : قلت : في الصحيح بعضه :- رواه الطبراني في الأوسط .

وقال : لم يروه عن عبد الجبار إلا محمد بن أبي الخصيب . قلت : ولم أجد من ذكره . مجمع الزوائد ٣ / ٥٩ / قلت : وروى البزار منه « زيارة القبور (٨٦٢) كشف الأستار ١ / ٤٠٧ / قال الهيثمي : ورجاله ثقات . مجمع ٣ / ٥٨ /

١٧٥ . حديث ابن مسعود عن رسول الله ﷺ قال:

«إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم أن تحبثوا الحوم الأضاحي فوق ثلاث، فاحبسوا، ونهيتكم عن الظروف، فانتبذوا منها واجتنبوا كل مسكر»

قال الهيثمي: رواه أحمد [المسند ١/ ٤٥٢] وفي الأثرية (١٢/ ٢٨) وأبو يعلى (في المسند ٥٠٧٩) ٩ / [وابن أبي شيبة ٧/ ١٦١ / وفيه فرق السبخي وهو ضعيف، مجمع الزوائد ٤/ ٢٦-٢٧ / وابن ماجه في الأثرية باب كل مسكر حرام (٣٣٨٨) ٢/ ١٢٢٣-١٢٢٤ / والدارقطني ٤/ ٢٥٩ / والطبراني (١٠٣٠٤) والبيهقي ٨/ ٣١١ / ابن حبان (٥٤٠٩) ١٢ / ٢٢٩-٢٣ /

وسنده ضعيف لضعف فرق السبخي وجابر بن يزيد، ولكنه يحسن لسند ابن حبان وغيره.

١٧٦ . حديث عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ . أنه نهى عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث، أو عن النبيذ في الجر، وعن زيارة القبور، فلما كان بعد ذلك قال رسول الله ﷺ : كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث، فكلوا ما شئتم. ونهيتكم عن النبيذ في الجر فأشربوا وكل مسكر حرام. نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا ما أسخط الله عزوجل.

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الصغير والأوسط

وفيه يزيد بن جابر الأزدي والد عبد الرحمن الحافظ ولم أجد من ترجمه، وبقيه رجاله ثقات، مجمع الزوائد ٤/ ٢٧ / وهو عند أحمد في المسند ١/ ٤٥٢ / وابن أبي شيبة ٧/ ١٦١ / والدارقطني في السنن ٤/ ٢٥٩ / وأبو يعلى

١٧٧ . حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

«إني كنت نهيتكم عن نبيذ الجر، وإني كنت نهيتكم عن زيارة القبور،

وإني كنت نهيتكم عن الأضاحي، ألا وإن الأوعية لا تحل شيئاً ولا تحرمه،
ألا وزوروا القبور فإنها ترق القلب. زاد عبد الله في حديثه. ألا وإني
نهيتكم عن لحوم الأضاحي فكلوا وادخروا ما شئتم».

قال الهيثمي: قلت: له في الصحيح النهي عن لحوم الأضاحي والأوعية من غير
إذن في شيء من ذلك بعد، رواه الطبراني في الكبير وفيه يزيد بن أبان الرقاشي وفيه
ضعف وقد وثق. مجمع الزوائد ٤/ ٢٨ /

١٧٨ . حديث ابن عمرو:

النسائي في الأشربة باب تحريم كل شراب أسكر كثيره ٨/ ٢٦٨ / وابن ماجه في
الأشربة باب ما أسكر كثيرة فقليله حرام (٣٣٩٤) ٢/ ١١٢٥ / وأحمد في المسند
١٦٧/ ٢ و ١٧٩ / وفي الأشربة (٥) ٢٦ /

- ومثله «عن ابن عمر» رواه ابن ماجه في الأشربة ما أسكر كثيرة فقليله حرام
(٣٣٩٢) وفي إسناده زكريا بن منظور وهو ضعيف ٢/ ١١٢٤ /

١٧٩ . حديث جابر «ما أسكر كثيره فقليله حرام»

أحمد في المسند ٣/ ٣٤٣ / وفي الأشربة (١٤٨) ٦٠ / وأبو داود في الأشربة
باب النهي عن المسكر (٣٦٨١) ٣/ ٣٢٧ / والترمذي في الأشربة باب ما أسكر كثيرة
فقليله حرام (١٩٢٧) وقال: حسن غريب ٣/ ١٩٤ / وابن ماجه في الأشربة باب ما
أسكر كثيره (٣٣٩٣) ٢/ ١١٢٥ / وابن حبان في الصحيح (٥٣٦٠ و ٥٣٨٢)
١٢/ ٢٠٢ / والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢١٧ / وابن الجارود في المنتقى
(٨٦٠) والبيهقي في السنن ٨/ ٢٩٦ /

وعن جابر. رضي الله عنه.: «أن رجلاً قدم من جَيْشَان - وجيشان من
اليمن - فسأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأراضيهم من الذرة يقال له

«المز»؟ فقال النبي ﷺ أمسكر هو؟ قال: نعم. قال رسول الله ﷺ : كل مسكر حرام: إن على الله عزوجل عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال. قالوا: يا رسول الله. وما طينة الخبال؟ قال: عرق أهل النار. أو عصارة أهل النار»

مسلم في الأشربة (٢٠٠٢) ١٥٨٧/٣ / والنسائي في الأشربة باب ما ذكر ما أعد الله عزوجل لشارب المسكر من الذل والهوان . (٥٧٢٥) ٥٣١/٨ / وفي الكبرى وأحمد في المسند ٣/٣٦١ / والبزار في المسند (٢٩٢٧) وأبو يعلى في المسند ٣/٣١٤ / والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٩١-٢٩٢ / والبغوي في شرح السنة (٣٠١٥)

١٨٠ . حديث سعد بن أبي وقاصؓ في قليل الخمر وكثيره:

النسائي في الأشربة باب تحريم كل شراب أسكر كثيره (٥٦٢٤ و ٥٦٢٥) ٨/٧٠٠ / والدارمي في الأشربة باب ما قيل في المسكر (٢٠٩٩) ٢/١٥٤-١٥٥ / وابن الجارود في المنتقى (٨٦٢) وأبو يعلى في المسند (٦٩٤ و ٦٩٥) وإسناده حسن ٢/٥٥ / والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢١٦ / وابن حبان في الصحيح (٥٣٧٠) ١٢/١٩٢ / والدارقطني في السنن ٤/٢٥١ / وابن أبي شيبة في المصنف ٨/١٠٩-١١٠ / وأحمد في الأشربة (٩) وهو مرسل لم يذكر فيه سعد / ٢٧ / والبزار في البحر الرخار (١٠٩٨ و ١٠٩٩) ٣/٣٠٦-٣٠٧ / وابن الجارود في المنتقى (٨٦٢) ٢٩١/ / والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٩٦ /

١٨١ . حديث عائشة في القليل والكثير من الخمر:

أبو داود في الأشربة باب النهي عن المسكر (٣٦٨٧) ٤/٣٢٩ / والترمذي في الأشربة باب ما أسكر كثيره فقليله حرام (١٩٢٨) وقال: حسن ٣/١٩٤ / وأحمد في المسند ٦/٧٢ و ١٣١ و ٧١ / وفي الأشربة وفيه «والوقية منه حرام» (٦) ٢٦ /

و(٤٣) / ٣٨ / و(٩٧) / ٤٩ / وأبو يعلى في المسند « كل شراب أسكر فهو حرام »
 (٤٣٦٠) / ٧ / و(٤٥٢٤) / ٨ / وابن حبان في الصحيح (٥٣٨٣)
 ٢٠٣ / ١٢ / والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٦ / ٤ / والدارقطني في السنن
 ٢٥٥ / ٤ و٢٥٦ / والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩٦ / ٨

١٨٢ . حديث جابر رضي الله عنه في « النهي عن الجلوس على مائدة فيها خمر »:

أحمد في المسند ٣ / ٣٣٩ / والنسائي في الطهارة باب الرخصة في دخول الحمام
 (٣٩٩) / ١ / ١٩٨ / اقتصر على دخول الحمام فقط وفي الكبرى في الوليمة (٦٧٤١)
 ٤ / ١٧١ / والترمذي في الإستئذان باب ما جاء في دخول الحمام (٢٩٥٣) وقال:
 حسن غريب لا نعرفه من حديث طاووس عن جابر إلا من هذا الوجه، وليث بن أبي
 سليم صدوق ربما وهم ٤ / ١٩٩ / والدارمي في الأشربة باب النهي عن القعود على
 مائدة يدار عليها الخمر (٢٠٩٤) / ٢ / ١٥٢ / والبزار في المسند (٣٢٠) بذكر الحمام
 فقط كشف الأستار ١ / ١٦٢ / والحاكم في المستدرک وقال: على شرط مسلم وأقره
 الذهبي ٤ / ٢١٨ / ١ / ١٦٢ / والطبراني في المعجم الأوسط (٦٩٢) / ١ / ٣٩٤ /
 و(٥٩٢) / ١ / ٣٥١ / و(٢٥٣١) وفيه « فلا يدخل حليلته الحمام » ٣ / ٢٤٨ / وفي
 الكبير (٣٨٧٣) وأبو يعلى في المسند (١٩٢٥) / ٣ / ٤٣٥ / وأبو حنيفة في المسند
 (٤٦٥) قلت: الحديث لا ينزل عن درجة الحسن ويصح لشواهده. ونحوه عن أبي
 أيوب الأنصاري عند ابن حبان (٥٥٩٧) / ١٢ / ٤٠٩ - ٤١٠ /

١٨٣ . حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: « يا أيها الناس إني سمعت
 رسول الله ﷺ يقول: « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدن على
 مائدة يدار عليها الخمر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل
 الحمام إلا بإزار، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمام ».

قلت: ذكره الهيثمي عن قاضي الأجناد بالقسطنطينية أنه حدث أن عمر

قال.. وفي المسند عن قاص الأجناد - أي الذي يقص عليهم - وكذا هو عند البيهقي في الصدقة ٢٦٦/٧ / وقد روى الإمام أحمد عن أبي شيبه المهري وقال: وكان قاص الأجناد بالقسطنطينية المسند ٢٨٣/٥ / [قلت وقد ذكر أبا شيبه المهري أبو حاتم في الجرح والتعديل (١٨٤١) ٩/٤٩٠ / ولم يذكر روايته عن عمر، ونقل عن أبي زرعة قوله: هو من التابعين لا يعرف اسمه]. وأبو يعلى في المسند وفيه «قاص الأجناد» (٢٥١) ١/٢١٦ / والبيهقي في السنن ٢٦٦/٧ /

١٨٤ . حديث ابن عباس . رضي الله عنه . عن النبي ﷺ قال:

«لا تدخل الحمام إلا بمئزر، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يشرب الخمر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بأمرأة ليس بينه وبينها محرم»

الطبراني في الكبير (١١٤٦٢) ١١/١٩١ / قال الهيثمي: وفيه يحيى بن أبي سليمان المدني ضعفه البخاري وأبو حاتم وابن حبان مجمع الزوائد ١/٢٧٨/٢٧٩ - وهو عند النسائي في الوليمة بذكر الخمر فقط - في الكبرى تحفة الأشراف ٢/٣٣٣ / وفي الطهارة بذكر دخول الحمام بمئزر فقط، وهو بنفس الإسناد كما في تحفة الأشراف ٢/٣٣٣ / في الطهارة باب الرخصة في دخول الحمام (٣٩٩) ١/١٩٨ / وفي الوليمة من الكبرى (٦٧٤١) ٤/١٧١ / وهو عن جابر ذكر الإمام ابن حجر في كتابه في الأحاديث الواردة في تحريم المسكر من أي شراب عن ما يقرب من ثلاثين صحابياً، وإني سأورد ما ذكره مخرجاً إياه، أو مشيراً إلى تخريجه في هذا الكتاب: قال: ومنها: حديث ابن عمر المتقدم ذكره أول الباب [سبق تخريجه (١٦٦)] - وحديث عمر بلفظ «كل مسكر حرام» عند أبو يعلى - وفيه الأفرقيي (٢٤٨) ١/٢١٣ / - وحديث علي بلفظ «اجتنبوا ما أسكر» . أحمد وهو حسن (مر) (١٨٠) - وحديث ابن مسعود: ابن

ماجه من طريق لين « بلفظ عمر ». وأخرجه أحمد من وجه لين أيضاً - بلفظ علي [قلت مر (١٨٣)]

- وحديث أنس بلفظ « ما أسكر فهو حرام ». أخرجه أحمد بسند صحيح [مر (١٧٠)]

- وحديث أبي سعيد بلفظ عمر. أخرجه البزار بسند صحيح [مر (١٧٨)].

- وحديث الأشج العصري أخرجه أبو يعلى بسند جيد [ينظر (٦٨٤٨ و ٦٨٤٩)]
١٢ / ٢٤٢ - ٢٤٤ / وصححه ابن حبان [(٧٢٠٣) ١٦ / ١٧٨ - ١٧٩]

- وحديث ديلم الحميري في حديث فيه قال: هل يسكر؟ قال: نعم. قال:
فاجتنبوه، وأخرجه أبو داود بسند حسن [في الأشربة باب النهي عن المسكر (٣٦٨٣)]
٣ / ٣٢٨ / وأحمد في المسند ٤ / ٢٣١ - ٢٣٢ [وحديث ميمونة بلفظ: « وكل شراب
سكر فهو حرام » أخرجه أحمد بسند حسن [في المسند ٦ / ٣٣٣ وفي الأشربة
(١٠) / ٢٧ - ٢٨ / قال الهيثمي: رواه النسائي في الأشربة وأبو يعلى والطبراني.
مجمع الزوائد ٥ / ٥٧]

- وحديث ابن عباس - بلفظ عمر - أخرجه أبو داود من طريق جيد، والبزار من
طريق لين بلفظ « اجتنبوا كل مسكر » [(١٦٤) و (١٧٣)].

- وحديث قيس بن سعد بلفظ حديث ابن عمر أخرجه الطبراني [مر (١٦٣)]
وبلفظ حديث عمر أخرجه أحمد من وجه آخر. [سبق ذكره انظر (١٦٣)]

- وحديث النعمان بن بشير بلفظ [وإني أنهاكم عن كل مسكر] أخرجه أبو داود
وبسند حسن [انظر (١٧٠)]

- حديث معاوية بلفظ عمر. أخرجه ابن ماجه بسند حسن [انظر (١٦٥)].

- وحديث وائل بن حجر. أخرجه ابن أبي عاصم

- وحديث قره بن إياس المزني بلفظ عمر أخرجه البزار بسند لين

- وحديث عبد الله بن مغفل بلفظ اجتنبوا المسكر. أخرجه أحمد [مر (١٧٥)]

- وحديث أم سلمة بلفظ «نهى عن كل مسكر ومفتّر». أخرجه أبو داود بسند

حسن [قلت ولفظ كل مسكر حرام أحمد ٦ / ٣١٤]

- وحديث بريدة ولفظه مثل لفظ عمر. أخرجه مسلم في أثناء حديث [انظر (١٧٠)]

- وحديث أبي هريرة [وهو بلفظ «كل مسكر حرام»] أخرجه النسائي بسند

حسن كذلك [انظر (١٦٥)]

قال ابن حجر: ذكر أحاديث الترمذي في الباب [قلت وهم تسعة عشر صحابياً].

قال: وفيه أيضاً. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، بلفظ عمر النسائي [مر

(١٦٦) وانظر (١٨٦)]

- وعن زيد بن الخطاب «اجتنبوا كل مسكر» أخرجه الطبراني [مر (١٧٩)]

- وعن الرسيم بلفظ «اشربوا فيما شئتم ولا تشربوا مسكراً» أخرجه أحمد [مر

(١٧٦ و ١٧٧)]

- وعن أبي بردة بن نيار بنحو هذا اللفظ أخرجه ابن أبي شيبه

- وعن طلق بن علي بلفظ: «يا أيها السائل عن المسكر لا تشربه ولا تسقه أحداً

من المسلمين» (رواه ابن أبي شيبه [قلت وأحمد في الأشربة (٣٢) ٣٦٠٣٥ /]

- وعن صحار العبدي بنحو هذا أخرجه الطبراني [وفيه «اشربوا منه مالا يذهب

العقل والمال» (٧٤٠٥) ٨ / ٨٨] المعجم الكبير

- وعن أم حبيبة أحمد في الأشربة [(٢٩) / ٣٤-٣٥]

- وعن الضحاك بن النعمان ابن أبي عاصم في الأشربة

- وعن خوات بن حبيب. ابن أبي عاصم في الأشربة

- قال ابن حجر: فإذا انضمت هذه الأحاديث إلي حديث ابن عمرو وأبي موسى [

وعائشة زادت عن ثلاثين صحابياً. ١٠/٤٧ /

١٨٥. حديث أبي الدرداء في التدوي:

أبو داود في الطب باب في الأدوية المكروهة (٣٨٧٤) ٤/٧ /

١٨٦. ومثله عن أم الدرداء:

الطبراني في الكبير (٦٤٩) ٢٤/٢٥٤ / والدولابي في الكنى ٢/٣٨ / قال

لهيثمي: رواه الطبراني ورجاله ثقات. مجمع الزوائد ٥/٨٦ /

١٨٧. حديث ابن مسعود في التدوي:

الحاكم في المستدرک وسكتنا عنه ٤/٢١٨ / والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٥ /

قال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٥/٨٦ / قلت: وهو

موقوف له حكم المرفوع. وهو عند الطبراني في المعجم الكبير (٩٧١٤ و ٩٧١٦)

٩/٣٤٥ / وابن أبي شيبه في المصنف في الطب ٧/٢٣ / وأحمد في الأشربة (١٣٠)

٥٦/ / وعبد الرزاق في المصنف (١٧٠٩٧ و ١٧٠٩٨) ٩/٢٥٠ / و (١٧١٠٢)

٩/٢٥١ / موقوفاً.

١٨٨. حديث أم سلمة في التدوي بالحرام:

أبو يعلى [(٦٩٦٦) ١٢/٤٠٢ /] والبزار [«إلا أنه قال في كوز»]: قال

الهيثمي: ورجال أبو يعلى رجال الصحيح خلا حسان بن مخارق وقد وثقه ابن حبان.

مجمع الزوائد ٥/٨٦ / والطبراني في المعجم الكبير (٧٤٩) ٢٣/٣٢٦-٣٢٧ /

وأحمد في الأشربة (١٥٩) ٦٣ / والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٥ / وابن حبان في

١٨٩ . حديث وائل بن حجر في التداوي بالخمر:

مسلم في الأشربة (١٩٨٤) ٣ / ١٥٧٣ / وأبو داود في الطب باب في الأدوية المكروهة (٣٨٧٣) ٤ / ٧ / والترمذي في الطب باب ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر (٢١١٩ و ١٢١٠) وقال: حسن صحيح ٣ / ٢٦٢ / وأحمد في المسند ٤ / ٣١١ و ٣١٧ / و ٦ / ٣٩٩ / وعبد الرزاق في المصنف (١٧١٠٠) ٩ / ٢٥١ / و (١٧١٠١) وابن أبي شيبة في المصنف في الطب ٧ / ٢٢ / والبيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ٤ /

١٩٠ . حديث طارق بن سويد في الاستشفاء بالخمر:

أبو داود في الطب باب في الأدوية المكروهة (٣٨٨٣) ٤ / ٧ / والترمذي في الطب باب ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر (٢١١٩ و ٢١٢٠) وقال: حسن صحيح ٣ / ٢٦٢ / وابن ماجه في الطب باب النهي أن يتداوى بالخمر و (٣٥٠٠) ٢ / ١١٥٧ / وأحمد في المسند ٤ / ٣١٧ / و ٥ / ٢٩٢-٢٩٣ / وعبد الرزاق في المصنف (١٧١٠٠) والدارمي في الأشربة باب ليس في الخمر شفاء (٢٠٩٥) ٢ / ١٥٣ - ١٥٤ / والطبراني في المعجم الكبير (٨٢١٢) ٨ / ٣٨٧-٣٨٨ / والطيالسي في المسند (١٠١٨) ٠ / ١٣٧ / وابن حبان في الصحيح (١٣٨٩ و ١٣٩٠) ٤ / ٢٣١-٢٣٢ / و (٦٠٦٥) ١٣ / ١٢٩-٤٣٠ / وابن أبي شيبة ٨ / ٢٢ / والبيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ٤ / قلت: وقد ذكرت موطن الحديث هذا والذي قبله في بعض الكتب متماثلين وذلك لأحتمال أن يكون الحديث في مسند طارق أو من مسند وائل . والله أعلم

١٩١ . حديث أم سلمة في النهي عن المفتر:

أحمد في الأشربة (٤) ٢٦ / وفي المسند ٦ / ٣٠٩ / وأبي داود في الأشربة باب النهي عن المسكر (٣٦٨٦) ٣ / ٣٢٩ / وفيه شهر بن حوشب وحديثه حسن .